جامعة اليرموك
مركز الدراسات الاسلامية

السياسة النقدية في الاسلام

اعداد
حسين علي اليوسف بني هاني

سنة التخرج ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م

السياسة النقدية في الاسلام

اعداد

حسين علي اليوسف بني هاني

بكالوريوس تجارة - بيروت العربية ١٩٧٢

دبلوم الدراسات الاسلامية - القاهرة ١٩٨١

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة

الماجستير في الاقتصاد الإسلامي

لجنة المناقشة

الدكتور راضي البدور (رئيسا)

الدكتور زكريا القضاه (عضوا)

الدكتور رياض المومني (عضوا)

الدكتور محمد عقله (عضوا)

بسم الله الرحمن الرحيم

"فمن اتبع هداي فلا يضل و لا يشقى، ومن اعرض عن
ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة اعمى"
(طه : ١٢٣ - ١٢٤)

المقدمـــــة

أهداف البحث :-

يهدف هذا البحث الى ابراز المفاهيم الاسلامية الخاصة بالنقود والسياسة النقدية في النظام الاقتصادي الاسلامي، باسلوب علمي معاصر، بالاضافة الى استخلاص اوجه التفرد والخلاف بين النظام الاقتصادي الاسلامي وبين ما سواه من نظريات البشر. القاصرة دائما عن بلوغ حد الكمال - الذي اتسم به المنهج الالهي في كافة الجوانب بما فيها الجانب الاقتصادي مما يساعد بالتالي على ابراز وتوضيح بعض جوانب النظرية الاسلامية، في المجالات الاقتصادية المختلفة، كما يهدف هذا البحث الى تقديم تصور لسياسة نقدية، يمكن تطبيقها وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية.

مبررات البحث:-

تعود اسباب إختياري لموضوع البحث الى الأمور الاتية :-

١ - عدم كفاية المراجع الاقتصادية التي بحثت موضوع السياسة النقدية في الاسلام بشكل مستقل، سواء كانت تلك المراجع باللغة العربية أو باللغات الاجنبية.

٢ - تزايد اهمية السياسة النقدية، ابتداء من اوائل القرن العشرين، الذي اتسم بظهور العديد من المشاكل النقدية والمالية، والتي كان لها اكبر الاثر على مختلف قطاعات الاقتصاد.

٣ - الاجابة على ما يثار من تساؤلات عن مدى قدرة الشريعة الاسلامية على تقديم البديل الكامل للسياسة النقدية الربوية السائدة في معظم اقطار العالم الإسلامي.

منهج وخطة البحث:-

والمنهج الذي تم اتباعه في هذا البحث بعد ابراز المفاهيم الإسلامية الخاصة بالنقود والسياسة النقدية، واستخراجها من المصادر الاسلامية المختلفة، تقديم البدائل الاسلامية في اطار الاحكام الشرعية، معتمدا في ذلك على مراجع وابحاث عدد من المفكرين المسلمين المعاصرين، مثل: محمد عمر شابرا في كتابه نحو نظام نقدي عادل، ومحمد نجاة الله صديقي في كتابه البنك اللاربوي في الاسلام، وفي بحثه المصارف المركزية في اطار العمل الاسلامي، وبحثه النظام المصرفي اللاربوي، ومعبد الجارحي في بحثه نحو نظام نقدي ومالي اسلامي، ومنذر قحف في كتابه الاقتصاد الاسلامي والزبير اقبال وعباس ميراخور في بحثهما البنوك الاسلامية (Islamic Banking)، ومراجع الفكر الاقتصادي المعاصر الاخرى المثبتة في قائمة المراجع حيث قمت بجمع ما تبعثر وتناثر وتفرّق، ثم قمت بتوضيح وتبسيط ما هو غامض من مفاهيم ومصطلحات، وتقديم تصوّر لسياسة نقدية يمكن ممارستها وفق احكام الشريعة الاسلامية.

وقد استوجب الكلام عن السياسة النقدية في الإسلام توضيح مفهوم السياسة النقدية في اللغة والاصطلاح الشرعي، والفكر الاقتصادي الوضعي المعاصر، وشرعية تدخل الدولة في شؤون الافراد وعلى الاخص الشؤون الاقتصادية.

ثم افردت فصلا مستقلا لتطور انواع النقود ووظائفها في الفكر الاقتصادي الوضعي المعاصر، وفصلا آخر لتطور انواع النقود في الاسلام ووظائفها في الفكر الاقتصادي الاسلامي، وقد اقتصرت عند بحث تطور انواع النقود في الإسلام على تطور انواع النقود في صدر الاسلام وعهد بني امية لان هذه الفترة قد شهدت تعريب واسلمة النقود في الدولة العربية الاسلامية، كما شهدت استقرار قيمة النقود وثبات سعر الصرف بشكل عام، وخاصة اذا ما قارنا تلك الفترة بالفترات اللاحقة، ولما كانت النقود الورقية غير معروفة لدى فقهاء السلف اصبح من الواجب بيان حكم النقود الورقية في الشريعة الإسلامية.

ثم وبعد ذلك افردت فصلا مستقلا لبيان الاهداف التي تسعى السياسة النقدية في الاسلام لتحقيقها، ولما كان لابد من استخدام مجموعة من الادوات لتحقيق اهداف السياسة النقدية، اصبح من الواجب توضيح الادوات التي يمكن للسلطات النقدية في الاسلام ان تستخدمها وقد بينت ذلك في فصل مستقل، ولبيان فعالية السياسة النقدية في الإسلام قمت بافراد فصل مستقل لتوضيح العلاقة بين السياسة النقدية والسياسة المالية، والعلاقة بين السياسة النقدية والدخل القومي.

ولما كان المصرف المركزي هو المؤسسة المسؤولة عن وضع وتنفيذ السياسة النقدية للدولة في اغلب دول العالم. رايت من الواجب افراد فصل مستقل له، حيث تناولت في هذا الفصل نشأة المصارف المركزية ووظائفها في الفكر الاقتصادي المعاصر، ونشأة المصارف المركزية الإسلامية، وادوات تنفيذ سياسات المصرف المركزي في النظام الاسلامي.

وفي الوقت الحاضر ولما اتجهت بعض اقطار العالم الاسلامي نحو اسلمة نظامها النقدي والمصرفي، رايت من الواجب افراد فصل مستقل لخطوات اسلمة النظم النقدية والمصرفية وتجارب اسلمة النظم النقدية والمصرفية في كل من باكستان وإيران.

وفي نهاية البحث قمت بعرض موجز لاهم النتائج التي امكنني التوصل اليها، تحت عنوان الخاتمة. وبناء على هذا المنهج المحدد للسير في هذه الدراسة فقد قمت بتقسيم موضوع البحث الى الفصول التالية :-

الفصل الاول : بعنوان مفهوم السياسة النقدية

الفصل الثاني: بعنوان تطور أنواع النقود ووظائفها في الفكر الاقتصادي المعاصر

الفصل الثالث: بعنوان تطور انواع النقود ووظائفها في الفكر الاقتصادي الإسلامي

الفصل الرابع : بعنوان اهداف السياسة النقدية في الاسلام

الفصل الخامس: بعنوان ادوات السياسة النقدية في الاسلام

الفصل السادس: بعنوان علاقة السياسة النقدية بالسياسة المالية ، وعلاقة السياسة النقدية بالدخل القومي

الفصل السابع : بعنوان المصارف المركزية

الفصل الثامن: بعنوان خطوات اسلمة النظم النقدية والمصرفية ، وتجارب اسلمة النظم النقدية والمصرفية في كل من باكستان وايران

في نهاية هذا العرض لايفوتني ان انوه بجهد من سبقني في بحث موضوعات تتعلق بالنقود والسياسة النقدية من مفكرين قدامى ومعاصرين جزاهم الله خير الجزاء .

وفي الختام فانني لا ادّعي انني اتيت في بحثي هذا بما لاجديد بعده ، وانما هو تمهيد لبعض مراحل الطريق، راجيا من الله الذي لايسال سواه ، ان يوفقنا جميعا لكل عمل خالص لوجهه الكريم وله الحمد اولا واخيرا .

الفصل الاول

مفهوم السياسة النقدية وشرعية تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية .

مفهوم السياسة النقدية في اللغة

السياسة لغة :-

من معاني كلمة السياسة في اللغة العربية : القيام على الشيء بما يُصلحه ، يقال : ساسَ الامر سياسةً قامَ به ، وسَوَّسة القوم : جعلوه يسوسهم ، بمعنى دبّرهم وتولى امرهم ، وسُوِّس فلان امر بني فلان : اي كُلِّف سياستهم ، وسُوِّس الرجل امور الناس إذا مُلِّكَ امرهم (١) .

---

١ - ابن منظور ، لسان العرب، ج٦ ، دار صادر ، بيروت، بدون تاريخ ص ١٠٨ ، وسيرد هذا المصدر فيما يلي بالصورة التالية :- ابن منظور ، لسان العرب، ج ، ص/ المنجد في اللغة والاعلام، دار المشرق، بيروت، ط(٣٠)، ١٩٦٠ ، ص٣٦٢ ، وسيرد هذا المصدر فيما يلي بالصورة التالية :- المنجد في اللغة والاعلام ، ص/ابراهيم انيس، عبد الحليم منتصر ، عطية الصوالحي، محمد خلف الله احمد / المعجم الوسيط ج"١ " ط(٣)، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م ، ص٤٦٣ ، وسيرد هذا المصدر فيما يلي بالصورة التالية :- ابراهيم انيس ورفاقه ، المعجم الوسيط ج ، ص

النقد لغة :-

ومن معاني كلمة النقد في اللغة العربية ايضا : إن النقد ما يعطي من الثمن معجلا وهو ايضا خلاف النسيئة، والنقد والتنقاد تمييز الدراهم، وإخراج الزيف منها، كما تطلق كلمة النقد على المسكوك من الذهب والفضة، والنقد ان : الذهب والفضة (١).

على ضوء ما تقدم يمكننا القول بان السياسة النقدية في اللغة تعني:-

تدبر وادارة امر النقود والتصرف فيها بما يصلح امرها.

١ - ابن منظور، لسان العرب، ج٣/ص ٤٣٥ . المنجد في اللغة والاعلام ص ٨٣٠
إبراهيم انيس ورفاقه، المعجم الوسيط ج٢، ص ٩٤٤
ويروي ان السبب في تسمية قطع النقود بالنقود، إن الاولين كانوا يصورون على الدراهم راس "النَّقد"، وهو نوع من الغنم لطيف الجسم، نحيفه صغير الارجل، ثم عرفت الدراهم بهذه الصورة، ثم اطلقت الكلمة المذكورة على الاموال جميعها من اي نوع كانت (احمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الاسلامي، دار الجيل، بيروت ١٤٠١هـ ١٩٨١م، ص ٤٦٦ - وسيرد هذا المرجع فيما يلي بالصورة التالية :- احمد الشرباصي المعجم الاقتصادي الاسلامي، ص)

مفهوم السياسة النقدية في الاصطلاح الشرعي

السياسة في الاصطلاح الشرعي:-

عرف ابن عقيل السياسة بانها: "ما كان من الافعال بحيث يكون معه الناس اقرب الى الصلاح، وابعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا نزل به وحي".(١)

وعرّفها بعض العلماء المسلمين المعاصرين بأنها:

"اسم للاحكام والتصرفات التي تدار بها شؤون الامة في حكومتها وتشريعها وقضائها وفي جميع سلطاتها وعلاقاتها بغيرها من الامم، اي انها كل النظم والتشريعات التي تساس بها الامة في الداخل والخارج سواء في ذلك ما يتعلق بسياسة الامة قضائيا وما يحدد تصرف الامة في الشؤون الخارجية لها في حدود ما رسمه الشرع الاسلامي"(٢)

١- ابن قيم الجوزيه، اعلام الموقعين، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ج٤، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، ص٣٧٣ وسيرد هذا المصدر فيما يلي بالصورة التالية:-
ابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين، ج، ص،
ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ ص١٣، وسيرد هذا المصدر فيما يلي بالصورة التالية:-
ابن قيم الجوزية، الطرق الحكميه، ص

٢- احمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الاسلامي، دار الكتاب العربي، ط(١) بيروت ١٤٠٧ه - ١٩٨٦م، ص ١٢، وسيرد هذا المرجع فيما يلي بالصورة التالية:-
احمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الاسلامي، ص

كما عرّفت ايضا بانها :

"التدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار، مما لا يتعدى حدود الشريعة، واصولها الكلية، وإن لم يتفق، واقوال الائمة المجتهدين. وبعبارة اخرى هي متابعة السلف الاول في مراعاة المصالح، ومسايرة الحوادث، والمراد بالشؤون العامة للدولة كل ما تطلبه حياتها من نظم - سواء اكانت دستورية ام مالية ام تشريعية ام قضائية ام تنفيذية، وسواء اكانت من شؤونها الداخلية ام علاقتها الخارجية - فتدبير هذه الشؤون والنظر في اسسها ووضع قواعدها بما يتفق واصول الشرع هو السياسة الشرعية".(١)

النقد في الاصطلاح الشرعي:-

النقد ان في عرف الفقهاء : الذهب والفضة : او الدنانير والدراهم وذلك من باب الإطلاق، كما سمي الذهب والفضة بالحجرين والدرهم والدينار : الفتانين، والبيض كناية عن الدراهم، والصفر كناية عن الدنانير.(٢)

كما اطلق "ابو الفضل جعفر بن علي الدمشقي على النقد اسم "المال الصامت" وعرّفه بانه :-

"شيء يثمن به جميع الاشياء، ويعرف به قيمة بعضها من بعض"(٣)

---

١ - عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، الكويت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ص ٣٠ وسيرد هذا المرجع فيما يلي بالصورة التالية :- عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، ص

٢ - احمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص ٤٦٦ .

٣ - ابو الفضل جعفر بن علي الدمشقي، الاشارة الى محاسن التجارة، تحقيق: فهمي سعد ط(١)، دار القباء للطباعة والنشر، بيروت ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص٢٠

وعـرفـه احد المفكرين المسلمين المعاصرين بـانـه :-

" الشيء الذي اصطلح النـاس على جعله ثمنـا للسلع و اجرة للجهود و الخدمات سواء اكـان معدنـا ام غير معدن وبـه تقـاس جميع السلع وجميع الجهود و الخدمـات"(١)

وبنـاء على تحديدنـا لمفهوم كل من السياسة، و النقد في ا لاصطلاح فيما سبق، نستطيع ان نعرف السيـاسة النقدية في ا لاصطلاح الشرعي بـانها :-

مجموعة ا لاجراءات و التدابير التي تتخذها الـدولـة ا لاسلامية لتنظيم و إدارة شؤون النقد، بشرط ان تكون تلك ا لاجراءات و التدابير متفقة مع احكام الشريعة ا لإسلامية .

مفهوم السياسة النقدية في الفكر ا لاقتصادي الوضعي المعاصر

السياسة في الفكر الوضعي المعاصر :-

عرفت السياسة بـانـها :-
"تدبير امر عام، في جماعة مـا، تدبيرا يغلب فيه معنى ا لإحسان"(٢) .

وعرفت بـانـها :-
"تدبير امور النـاس بما لا يعتمد اساسا على الوحي السماوي او اي مصدر من مصادر الشريعة السماوية "(٣)

---

١ - عبد القديم زلوم، ا لاموال في دولة الخلافة، ط(١) دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م ص ١٩٩

٢ - الهيئة المصرية العامة للكتاب، معجم العلوم ا لاجتماعية، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٣٢٧، وسيرد هذا المرجع فيما يلي بالصورة التالية :- معجم العلوم ا لاجتماعية، ص

٣ - احمد الحصري، السياسة ا لاقتصادية و النظم المالية في الفقه ا لإسلامي، ص١٣

النقد في الفكر الوضعي المعاصر :-

عرفت النقود في الفكر الاقتصادي المعاصر بتعاريف متعددة منها :-

"النقود كل وسيط للمبادلة، ووحدة للحساب، يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات"(١).

ومنها :-

"النقود عبارة عن سلعة وسيطة يتبادلها الأشخاص للحصول على حاجاتهم من السلع او الخدمات، وتتميز بانها ذات قوة شرائية عامة، أي انه يجوز لأي شخص، وفي أي وقت ان يستخدمها في الحصول على حاجاته من السلع او الخدمات، كما انه من واجب اي شخص وفي أي وقت أن يقبلها في مقابل السلع او الخدمات التي يقدمها للآخرين، وبهذا اصبحت النقود معيارا لقيم جميع الاشياء التي يمكن تبادلها "(٢)

ومنها ايضا :-

"الشيء الذي يلقى قبولا عاما في التداول وتستخدم وسيطا، ومقياسا للقيم، ومستودعا لها، كما تستخدم وسيلة للمدفوعات الآجلة "(٣)

---

١ - محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٠، ص ١٩، وسيرد هذا المرجع فيما يلي بالصورة التالية :-
محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود والبنوك، ص

٢ - احمد عطية الله، القاموس السياسي، ط(٣)، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٦٨، ص ٦٦٢، وسيرد هذا المرجع فيما يلي بالصورة التالية :-
احمد عطية الله، القاموس السياسي، ص

٣ - إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٦، ص ١٤، وسيرد هذا المرجع فيما يلي بالصورة التالية :-
إسماعيل هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، ص

كما عرفت ايضا بانها :-

"المقابل المادي لجميع الانشطة الاقتصادية، وهي الوسيلة او الاداة التي تمنح لصاحبها القوة الشرائية، التي تمكنه من إشباع حاجاته، كما انها من الناحية القانونية، تمثل الاداة التي تمكنه من سداد التزاماته، ومن هذا المنطلق فهي الاصل النقدي الوحيد الذي يملك قوة إجبار ومقبو لا قبو لا عاما في جميع النظم الاقتصادية، سواء المتقدمة او المتخلفة، فضلا عن كونها اصلا كامل السيولة، يتمتع بقوة اقتصادية تسمح له بان يكون وسيطا للتبادل، واداة لسداد الالتزامات الآجلة وهذا ينبع من كونها مستودعا للقيمة، واخيرا يمكن للوحدات الاقتصادية ان تستخدمها كمقياس للقيمة "(١).

وعرفت ايضا بانها :-

"اي شيء جرى العرف او القانون على استخدامه في دفع ثمن السلع والخدمات، او في تسوية الديون بشرط ان يكون ذلك الشيء مقبو لا عاما لدى الافراد، وبلا تردد او استفهام "(٢)

<u>مفهوم السياسة النقدية في الفكر الاقتصادي الوضعي المعاصر :-</u>

عرفت السياسة النقدية في الفكر الاقتصادي بتعاريف متعددة منها :-

---

١ - سهير السيد حسن، <u>النقود والتوازن الاقتصادي</u>، موسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٨٥، ص ٥٠، وسيرد هذا المرجع فيما يلي بالصورة التالية، سهير السيد حسن، النقود والتوازن الاقتصادي، ص

٢ - عبد الرحمن زكي ابراهيم، <u>مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك</u>، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، بدون تاريخ، ص ٣٣ وسيرد هذا المرجع فيما يلي بالصورة التالية :-
في اقتصاديات النقود والبنوك، ص

"اجراءات تتخذها السلطات النقدية، بهدف التأثيرفي كمية النقود المتداولة، وفي حجم الائتمان، وفي حجم الإنفاق القومي (إنفاق الافراد، والشركات، والهيئات، والحكومة) سواء في اغراض الاستثمار او الاستهلاك)"(١).
ومنها :

"مجموعة الإجراءات والترتيبات التي تتخذها الدولة، في إدارة النقد والائتمان، وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد"(٢)
ومنها ايضا :-

"مجموعة الإجراءات المتعمدة للحكومة، او للسلطات النقدية لإدارة عرض النقود، وسعر الفائدة، وذلك بهدف التوظيف الكامل والمحافظة عليه بدون التضخم"(٣)

---

١ - حسن محمود إبراهيم، مبادىء النظرية الاقتصادية، ط(١) دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٩، ص ٤٤٤، وسيرد هذا المرجع فيما يلي بالصورة التالية :-
حسن إبراهيم، مبادىء النظرية الاقتصادية، ص

٢ - شوقي احمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، موسسة الرسالة، بيروت، ط(١)، ١٩٨٤، ص ٥٩٣، وسيرد هذا المرجع فيما يلي بالصورة التالية :-
شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص

٣ - سامي خليل، النظريات والسياسات النقدية والمالية، شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، ١٩٨٣، ص ٦٦٥، وسيرد هذا المرجع فيما يلي بالصورة التالية :-
سامي خليل، النظريات والسياسات النقدية، ص

كما عرفت ايضا بانها :-
"مجموعة الإجراءات والتدابير المتعلقة بتنظيم عمليات الإصدار النقدي والرقابة على الائتمان، بحيث لا يمكن الفصل بين النقد والائتمان في التاثير الذي تمارسه السياسة النقدية على حركات الأسعار "(١)

على ضوء ما تقدم يمكننا القول بان السياسة النقدية :

مجموعة الإجراءات والترتيبات التي تتخذها السلطات النقدية لإدارة كمية النقود وتنظيم عملية إصدارها، بما يكفل سرعة وسهولة تداول وحدة النقود، وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد الوطني، لتحقيق اهداف معينة .

شرعية تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية :-

الآن وبعد ان انتهيت من تحديد مفهوم السياسة النقدية في اللغة والاصطلاح، والفكر الاقتصادي المعاصر، انتقل الى الكلام عن شرعية تدخل الدولة في شؤون الافراد وعلى الاخص الشؤون الاقتصادية، بمعنى الى اي مدى يسمح للحاكم المسلم ان يتخذ الاجراءات والتدابير التي تمكن الدولة من ادارة شؤون النقد والتحكم في عرضه، والتدخل في طرق استثمار الافراد لاموالهم .

يقول ابو يوسف مخاطبا هارون الرشيد :-
"واعمل بما ترى انه اصلح للمسلمين واعم نفعا لخاصتهم وعامتهم واسلم لك في دينك ان شاء الله تعالى"(٢)

---

١ - غازي عناية، التضخم المالي، موسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص ١٣٥، وسيرد هذا المرجع فيما يلي بالصورة التالية :-
غازي عناية، التضخم المالي، ص

٢ - ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم، الخراج، دار المعرفه بيروت، بدون تاريخ، ص ٦٠

وهذا يعني ان كل مايؤدي الى جلب المصالح والمنافع للناس ويدرأ عنهم المفاسد والمضار، يجب على الحاكم المسلم ان يقوم به، لان الشريعه مبنيه على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وفي هذا يقول الآمدي:-(١)

"المقصود من شرع الحكم اما جلب مصلحة او دفع مضرة او مجموع الامرين بالنسبة الى العبد، لتعالي الرب تعالى عن الضرر، والانتفاع. وربما كان ذلك مقصودا للعبد لانه ملائم له، وموافق لنفسه، ولذلك اذا خيّر العاقل بين وجود ذلك وعدمه، اختار وجوده على عدمه"

كما فصّل القول في مسالة تدخل الدولة في شؤون الافراد وعلى الاخص الشؤون الاقتصادية عدد من العلماء والكتاب المسلمين المعاصرين(٢) فمثلا يقول مصطفى الزرقا:

"--- ونصوص الفقهاء في مختلف الابواب تفيد، ان السلطان اذا امر بامر في موضوع اجتهادي (اي قابل للاجتهاد غير مصادم للنصوص القطعية). كان امره واجب

---

١ - ابو الحسن علي بن ابي علي بن محمد الآمدي، الاحكام في اصول الاحكام، ج٣، دار الكتب العلميه، بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - ص ٣٨٩ . هذا وقد اشار الى نفس المعنى عدد آخر من فقهاء السلف منهم:
الشاطبي (ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي) في كتابه الموافقات، ج٢ - ط(٢)، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، ص ٦/ بن قيم الجوزية في كتابه اعلام الموقعين - ج٣، ص ١٤ - ١٥
تقي الدين احمد بن تيمية، الحسبه في الاسلام، تحقيق سيد بن محمد بن سعده، مكتبة دار الارقم، ط(١)، الكويت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ ص ٢٦

٢ - من هؤلاء العلماء والكتّاب:-
محمد باقر الصدر في كتابه اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، بدون تاريخ، ص ٧٢٥
عبد السلام العبادي - الملكية في الشريعه الاسلامية طبيعتها ووظائفها وقيودها، ج٣، ط(١)، مكتبة الاقصى - عمان ١٩٧٥م، ص ٤١٥ وما بعدها
محمد فاروق النبهان، ابحاث في الاقتصاد الاسلامي موسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص ١١٨
احمد محمد العسّال، فتحي احمد عبد الكريم في كتابهما النظام الاقتصادي في الاسلام، مكتبة وهبه، القاهرة ط(٣)، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ص٩٣

الاحترام، والتنفيذ شرعا، فلومنع بعض العقود لمصلحة طارئة، واجبة الرعاية، وقد كانت العقود جائزة نافذة شرعا فانها تصبح بمقتضى منعه باطلة أو موقوفه على حسب الامر .... بقي ان يقال ان اعطاء هذه الصلاحية لولي الامر العام، يؤدي الى امكان ان يتصرف هذا الحاكم بحسب هواه في تغيير الاحكام الاجتهادية، وتقييدها باوامر او قوانين زمنية يصدرهاوقد لا يهمه موافقتها لقواعد الشريعة، وقد يكون جاهلا او فاسقا لايبالي تهديم الشريعه، فكيف تجب طاعته؟

والجواب

ان هذه النصوص الفقهية مفروضه في إحدى حالتين اما ان يكون الحاكم نفسه من اهل العلم والتقوى والاجتهاد في الشريعة كما كان في الصدر الاول من العهد الاسلامي واما ان لايكون عالما مجتهدا، وعندئذ لايكون لاوامره هذه الحرمه الشرعيه، الا اذا صدرت بعد مشورة اهل العلم في الشريعة وموافقتهم "(١).

مما سبق من نصوص تجد ان اهم مستند لتدخل الدولة في شؤون الافراد، هي المصلحة العامة وان الشريعة الاسلامية في سبل تحقيق العدل والمصلحة، وضعت بيد ولي الامر سلطات واسعة، تخوله اتخاذ ما يراه مناسبا من اجراءات وترتيبات بشرط ان تكون تلك الاجراءات متفقه مع احكام الشريعة الاسلامية، وان الدليل الذي يدل على حق الحاكم المسلم في التدخل في الشؤون الاقتصادية لايخرج عن القرآن الكريم، فمثلا ان الدليل الذي يدل على حق ولي الامر في التدخل لمنع السفيه من تبذير ماله هو قوله تعالى "ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما"(٢) والدليل الذي يدل على وجوب طاعة ولي الامر هو قوله تعالى:-

"يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم (٣)".

---

١ - مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج١، دار الفكر، بيروت، ١٩٦٨م، ص١٩٤

٢ - (النساء : ٤)

٣ - (النساء : ٥٩)

تناول هذا الفصل مفهوم السياسة النقدية في كل من اللغة والاصطلاح الشرعي والفكر الاقتصادي الوضعي المعاصر وشرعية تدخل الدولة في شؤون الافراد ومنها الشؤون الاقتصادية. وفيما يلي خلاصة لما ورد فيه :-

١ - انه لا يوجد فرق كبير بين مفهوم السياسة النقدية في الفكر المعاصر، وبين مفهوم السياسة النقدية في الاصطلاح الشرعي، سوى ان الاجراءات والترتيبات التي تتخذها السلطات النقدية في الإسلام، يجب ان تكون متفقة مع احكام الشريعة الإسلامية.

٢ - إن آراء فقهاء الامة، الاولين والمعاصرين متفقة على أن أهم مستند لتدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية هو "المصلحة العامة"، وأن حق الدولة في التدخل في النشاط الاقتصادي يستند الى القرآن والسنة.

٣ - إن الإسلام اعطى الحاكم المسلم سلطات واسعة، في الظروف الطارئة، لمعالجة المشكلات الاقتصادية، بما يراه مناسبا ومحققا لمصلحة الامة، وضمن القواعد الشرعية المقررة.

الفصل الثاني

تطور انواع النقود ووظائفها في الفكر الاقتصادي الوضعي المعاصر

تطور انواع النقود في الفكر الاقتصادي الوضعي المعاصر

النقود الاولى (النقود السلعية):-(١)

لم يكن تطور النقود نتيجة لاختراع احد من الناس، ولم يكن تداولها نتيجة لعقد اجتماعي بينهم، وانما كان ظهورها وليد الحاجة اليها، وهي بشكلها الحاضر نتيجة لتطور طويل، كما ان ظهور الاشكال المختلفة للنقود انما كان ضرورة من ضرورات التغيرات الاقتصادية.

فلقد انساق الناس بغريزتهم منذ زمن بعيد الى استخدام سلعة وسيطة، يتغلبون بواسطتها على الصعوبات الناشئة عن المقايضة (٢)، واختاروا لذلك من السلع ما كان عام المنفعة لديهم، مقبولا في التداول عندهم ولذلك تنوعت

---

١ - * اسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، ص ١٠
* عبد الرحمن زكي ابراهيم، مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك، ص ٢٧
* محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الاسلامي، دار الكتاب المصري دار الكتاب اللبناني، القاهرة - بيروت، ط(١)، ١٤٠٠هجري - ١٩٨٠م، ص ٤٦٨ وسيرد هذا المرجع فيما يلي بالصورة التالية :-
* محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الاسلامي، ص
* صبحي تادريس قريصة، النقود والبنوك، دار الجامعات المصرية -الاسكندرية، ١٩٨٠، ص ١٣، وسيرد هذا المرجع فيما يلي بالصورة التالية :- صبحي قريصة، النقود والبنوك، ص
سهير السيد حسن، النقود والتوازن الاقتصادي، ص ٧٧ .

٢ - تتمثل عيوب المقايضة في:-
صعوبة تحقيق التوافق بين رغبات المتعاملين
صعوبة تقدير نسبة المقايضة
عدم قابلية بعض السلع للتجزئة

السلع التي اتخذت نقودا، تبعا لاختلاف البيئات والعصور وكانت النقود السلعية، اول مرحلة من مراحل انتقال المجتمعات البشرية من اقتصاديات المقايضة المباشرة، الى الاقتصاديات التي يقوم فيها التبادل، وتحديد قيم المبادلات، على اساس سلعة معينة، تتميز بمواصفات محددة، وتلقى قبولا عاما من جميع اطراف المبادلات.

وقد اختلفت السلع النقدية من شعب الى آخر، فقد اتخذ الاحباش قديما نقودا من الملح، واستمروا في ذلك زمنا طويلا، واتخذ الاقدمون من سكان المكسيك نقودا من الكاكاو، وسكان انجلترا نقودا من الودع والشاي، كما اتخذ سكان روسيا نقودا من قوالب الشاي المضغوط، وبعض سكان الاقاليم الشمالية من افريقيا اتخذوا نقودا من جلود السنجاب والحيتان، واتخذ سكان الصين نقودا من شجر التوت، ويقال انهم اتخذوا المحار نقودا كما اتخذ اليونان من الثير ان نقودا.

كما اتخذت شعوب كثيرة بعض ادوات الزينة والاقمشة نقودا لها، مثل الخرز في اواسط افريقيا، وريش الطيور الملونة في بعض جزر المحيط الهادي، والاقمشة القطنية في السنغال.

ولا شك بانه قد سبق ارتقاء هذه السلع الى مرتبة النقود ثبوت منفعة اخرى لها، على انه لا يكفي لاعتبار السلع نقودا ان تتوافر لمادتها وجوه استعمال اضافية غير نقدية، اذ يجب فضلا عن هذا الا تزيد قيمة الوحدة منها في استعمالها النقدي زيادة محسوسة عن قيمتها كسلعة في وجوه الاستعمال غير النقدية (1)

الا ان استعمال النقود السلعية، واجه عدة مشاكل يمكن تلخيصها بما يلي:-(٢)

١- محمد زكي الشافعي مقدمة في النقود والبنوك، ص ٢٨ .

٢- حسن محمود ابراهيم، مبادئ النظرية الاقتصادية، ص ٤٢٢ .

١ - تعرض بعض انواعها للتلف بمضي الوقت كالمحاصيل الزراعية و الحيوانات.

٢ - صعوبة تجزئة بعض هذه السلع احيانا لتحقيق رغبة المبادلة في العمليات التجارية البسيطة، مثل الحيوانات الحية .

٣ - ارتفاع تكاليف تخزينها ونقلها، لكبر حجمها، و احتياجها الى اماكن خاصة لحفظها، كما ان بعضها يحتاج في حفظه وتخزينه الى عناية فائقة، او يصعب تخزينه .

النقود المعدنية :-(١)

وبمرور الزمن وتزايد حاجات الانسان، وتعقدها، وتشابكها اصبحت النقود السلعية تشكل عائقا كبيرا امام اتساع نطاق المعاملات التجارية، وذلك بسبب الصعوبات التي ذكرناها آنفا، لهذا بدات الشعوب المختلفة في التخلي من استخدام النقود السلعية التقليدية، ولجات الى استخدام نوع آخر من النقود، الا وهي النقود المعدنية .

الا انه يظهر من الوثائق التاريخية، ان وظيفة المعادن النفيسة كانت في اول الامر، قاصرة على جمع الثروات، و الاحتفاظ بها، على شكل كنوز، وذلك لشدة ندرتها . ففي الوقت الذي كان فيه اليونان يستخدمون البقر مقياسا للقيمة، كان الذهب منذ عهد "هوميروس" يخصص للآلهة، وكانت المعابد تشتمل على بعض الحلي، و الاواني من الذهب و الفضة، حيث كانت تلك الحلي و الاواني تعتبر كنوزا حقيقيه، ولم يزل الامر كذلك حتى وقتنا الحاضر في بعض جهات الهند، و الهند الصينية، حيث تنتشر عادة اكتناز الذهب و الفضة على شكل حلي و اواني.

---

١ - محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود و البنوك، ص ٣٨
محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الاسلامي، ص ٤٦٩ ٤٧٠ .
سهير السيد حسن، النقود و التوازن الاقتصادي، ص ٧٧ .

وكانت النقود البرونزية، والنحاسية، أول انواع النقود المعدنية التي شاع استعمالها في العهد القديم، وكان استعمالها ملائما لاحوال ذلك العهد، حيث كان حجم التبادل التجاري قليلا، لا يتعدى حدود دائرة ضيقة، كما أن التبادل التجاري لم يكن يتناول اشياء ذات قيمة مرتفعه، ولكن لما اتسع نطاق حجم التبادل التجاري وتناول مقادير كبيرة من المنتجات، وتقدمت التجارة الخارجية استعملت الفضة اولاً في التداول، ويقال: ان أول استعمال للفضة نقداً، كان في روما سنة (٢٦٩) قبل الميلاد (١).

ثم استعمل الذهب بعد ذلك، وفي حين كان المعدنان النفيسان يستخدمان في المبادلات المهمة او الخارجية، كانت النقود النحاسية تستخدم في المبادلات التجارية المحلية الزهيدة، وهكذا ظهر التداول المركب للنقود، والذي لا يزال موجودا في العصر الحديث، وهو يتالف من الذهب، والفضة، والنحاس، والبرونز واحيانا النيكل.

وقد ظلت قيمة النحاس النقدية تتضاءل تدريجيا على مر العصور حيث لم يعد لقيمته من الثبات ما تتطلبه وظيفته النقديه كما أصبح بمرور الزمن زهيد القيمة بالنسبة للمقادير المتزايدة من الثروات التي يستخدم في استبدالها، ولذلك حلت الفضة محله، واصبح هذا المعدن النفيس هو الوسيط الرئيس في التبادل التجاري والمقياس العام لقيم الاشياء، واستمر الحال على ذلك حتى منتصف القرن التاسع عشر، حيث اخذ الذهب يحل محل الفضة في الاهمية، على اثر تدهور قيمتها، فقد كانت قيمة الذهب في أول القرن السادس عشر، لا تكاد تعادل (١١) مرة قيمة الفضة ولم يات آخر القرن الثامن عشر حتى كانت النسبة بين المعدنين ١ : ١٥,٥ ، وكانت انجلترا أول دولة استطاعت في بداية القرن التاسع

---

١ - منظمة المؤتمر الاسلامي، بحوث ودراسات ملحق رقم ١ بحث للدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور، بعنوان " احكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة ١٩٨٦ ، ص ٧ .

عشر ان توفر كميات من الذهب، تسمح لها، بان تتخذها اساسا لنظامها النقدي(١).

ونتيجة لزيادة الانتاج السلعي زيادة هائلة، في منتصف القرن التاسع عشر، بعد حدوث الثورة الصناعية، وتقدم التجارة الخارجية، اصبح من الضروري استخدام الذهب نقداً، نظرا لارتفاع قيمته، ورافق ذلك اكتشاف مناجم الذهب، في الاورال، وكاليفورنيا، واستراليا، فزاد المستخرج من الذهب، زيادة جعلت بالامكان اتخاذه نقودا رئيسة في معظم بلدان العالم، وعجل بسقوط الفضة، استمرار تدهور قيمتها، ولا سيما بعد سنة ١٨٧٣م، حيث فقدت وظيفتها للقيام بدور النقود في معظم بلدان العالم، واصبحت بجانب النحاس، نقودا ثانوية، واقتصر استعمالها على المبادلات المحلية الصغيرة.

مزايا النقود المعدنية (الذهبية والفضية)(٢)

١- النظام النقدي:- مجموعة الاجراءات والقواعد التي تحكم تكوين النقود في المجتمع - فاذا كانت وحدة النقود في الاردن مثلا الدينار، وكان اساس اصدار هذه الوحدة هو كمية معينة من الذهب الخالص قيل ان النظام النقدي هو نظام الذهب واذا كان اساسه الفضه، قيل ان النظام النقدي هو نظام الفضة. واذا كان الذهب والفضة قيل ان اساسه نظام المعدنيين واذا لم تكن هناك علاقة ثابته بين معدن من المعادن والوحدة النقدية قيل ان القاعدة النقديه هي قاعدة النقود الورقية الالزامية.
(اسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، ص ٢٠)

٢- محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود والبنوك، ص ٢٩، ٣٠.
حسن محمود ابراهيم، مباديء النظرية الاقتصادية، ص ٤١٣.
محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الاسلامي ص ٤٧١ محمد خليل برعي، النقود والبنوك، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ص ٢٠ ط ٢١/١٤٠٥هـ- هجري - ١٩٨٥م.
وسيرد هذا المرجع فيما يلي بالصورة التالية :-
محمد خليل برعي، النقود والبنوك، ص

لما اتخذت النقود من الذهب والفضة، كان الناس في كل الامم المتحضرة، قد اجمعوا من تلقاء انفسهم، على اتخاذ النقود من الذهب والفضة، نظرا لما لهذين المعدنين من مزايا تكاد تنعدم في غيرهما من الموارد الاخرى، التي استخدمت ولا تزال تستخدم واسطة للتبادل لدى بعض الجماعات، وهذه المزايا يمكن ايجازها بما يلي:-

١ - ان للذهب والفضة من الصفات الذاتية، ما تجعلهما يوافقان رغبة من اشد الرغبات، واعمها في الانسان، وهي الشغف بالزينة، ولذلك، كانا مقبولين، لدى جميع الناس نظرا لما يتمتعا به من جمال الرونق، وسهولة التعرف عليهما.

٢ - يكاد المعدنان الذهب والفضة، ان يكونا غير قابلين للتلف، فيقدر البعض ان المسكوك الذهبي، لا يعتريه البلى في اقل من ثماني آلاف سنة تقريبا.

٣ - قابليتهما للتجزئة، من غير ان تنقص قيمة اجزائهما، وهي منفصلة عنها، او متصلة، فلو قسم الكيلوغرام الواحد من الذهب، او الفضة الى عدة اجزاء، لكان مجموع قيمة هذه الاجزاء معادلا لقيمتها وهي قطعة واحده.

٤ - ثبات قيمتهما نسبيا، بالقياس الى غيرهما من السلع، وذلك لضآلة الانتاج الجاري، لهذين المعدنين، بالقياس الى القدر المتراكم، منهما على مر الزمن، فالذهب والفضة ليسا من السلع التي تستهلك ويتجدد ناتجهما كل عام، فيؤثر في قيمتهما المحصول الاخير، تأثيرا شديدا، كما يحدث في اثمان الغلال والقطن والبن، وسواها، بل ان كميات الذهب والفضة، التي استخرجت منذ الازمنة القديمة لم تستهلك، واذا استثني ما فقد منها بالتحات وغيره فان هذه الكميات لا تزال موجودة، كما ان الكمية المستخرجة من المعدنين سنويا، لا تؤثر كثيرا في الكمية الموجودة من قبل، بسبب ضآلة الكمية المستخرجة.

٥ - التماثل التام في جوهر المعدنين النفيسين الذهب و الفضة وهو ما يجعل بالامكان قياس عيار هذه المعادن و التحكم فيه بحيث يمكن اخراج مسكوكات ذهبية او فضية متماثلة تمام التماثل، في الجوهر، و التركيب و الحجم و الوزن، هذا بالاضافة الى امكانية تحويل هذه المعادن من سبائك الى مسكوكات ومن مسكوكات الى سبائك، دون ان تفقد قدرا محسوسا من وزنها بالسك، او الصهر.

٦ - لما كان معدنا الذهب و الفضة نادرين نسبيا، فان قيمتهما مرتفعة، بحيث يتم تبادل جرم صغير من كل منهما بكمية كبيرة من السلع الاخرى، مما يسهل نقلهما من مكان الى آخر ويحبب الى الناس استعمالهما، اداة لاختزان القمية.

سك النقود (١)

لما ادركت الشعوب القديمة، فائدة استخدام المعادن النفسية واسطة للتبادل، بدات تستخدمها على شكل سبائك مختلفة الوزن و العيار، فكان لا بد في كل مبادلة، من وزن السبيكة و اختبارها، ولهذا كان التجار يحملون في احزمتهم موازين ومحكات لهذا الغرض، وفي هذا ما فيه من اعياء وحرج، اضافة الى البطء.

ولم يفلح في رفع الحرج عن الناس، سوى اضطلاع الدولة بسك النقود، دفعا للحرج الذي نشا عن تداول المسكوكات بالوزن، وسدا لابواب الغش و التطفيف في الميزان فجزات السلطة العامة، المعادن النفيسة الى اجزاء ملائمة معلومة الوزن و العيار، مختومة بخاتم يغطي وجهي القطعة المعدنية تماما، وربما غطى كذلك الحواف، وبهذا تم الانتقال من مرحلة تداول المسكوكات بالوزن الى مرحلة

---

١ - محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود و البنوك، ص ٣٠ ، ٣١
محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الاسلامي، ص ٣٠ ، ٣١ ، محمد باقر الحسيني، تطور النقود العربية الاسلامية، مديرية الآثار العامة، بغداد، ١٩٦٩، ص ٨، ٩، ١٠ . وسيرد هذا المرجع فيما يلي بالصورة التالية :-
محمد باقر الحسيني، تطور النقود العربية الاسلامية، ص

تد اول المسكوكات بالعد، وفي اول الامر كانت الدولة تقوم بالسك دون اجر، ثم وجدت انه من دواعي تعزيز السلطان، بل والكسب المادي ايضا، ان تشتري الدولة المعادن وتضربها لحسابها الخاص.

ويذكر، المقريزي(١) في كتابه "اغاثة الامة بكشف الغمة"، ان اول من سك النقود وصاغ الحلي من الذهب والفضة هو " فالغ ابن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح عليه السلام ".

ويروي البعض(٢) ان اول من سك النقود الذهبية والفضية استنادا الى راي "هيرودوت" هم الليديون، في آسيا الصغرى في عهد "الكرويسوس قارون الليدي"(٣)، وقد انتشرت هذه السبائك النقدية في "ليديا" عن طريق المدن الساحلية اليونانية في آسيا الصغرى، ثم الى بلاد اليونان نفسها، وانتشرت بعد ذلك على ايدي التجار في جميع انحاء العالم.

على ان بعض المصادر تشير الى ان "الليديين" الذين سكنوا آسيا الصغرى، اخذوا فكرة سك النقود من سكان العراق القدامى(٤) الذين كانوا يستعملون المعادن واسطة للتعامل، لقياس قيم المواد الاخرى عليها، فاستعملوا الفضة مثلا على هيئة صفائح صغيره او حلقات، او اقراص مثقوبة، وهي ذات اوزان معلومة واحيانا كانوا يدمغون مثل هذه القطع المعدنية، ضمانا لنوعها ووزنها فلا يعيدون الوزن في كل معاملة.

---

١ - المقريزي، اغاثة الامة بكشف الغمة، تحقيق: محمد مصطفى زيادة، جمال الدين محمد الشيال، مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر - القاهرة، ١٣٥٩ هجري - ١٩٤٠م، ص ٤٨ ، وسيرد هذا المصدر فيما يلي بالصورة التالية :-
المقريزي، اغاثة الامة بكشف الغمة، ص٥
٢ - محمد باقر الحسيني، تطور النقود العربية الاسلامية، ص ٩
٣ - (٥٦١ - ٥٤٦ ق.م)
٤ - البابليون والاشوريون

النقود الورقية (١)

لقد جاءت النقود الورقية وليدة الحاجة لاداة نقدية اكثر مرونة وسهولة، ويسر في التداول، وكانت الصين اول دولة عرفت اوراق النقد، حيث كان ذلك في اوائل القرن التاسع للميلاد، وقبل ان يعرفها اي بلد آخر في العالم، ومع ذلك لم يظهر للنقود الورقية الحكومية اثر في العصر الحديث حتى عرف الناس البنكنوت"(٢)، في القرن السادس عشر، وتمتعت اوراقه بالقبول العام في التداول، وبالوفاء بالالتزامات، خلال القرن الذي تلاه، سواء كان ذلك سدا لحاجات التعامل بين الناس، ام وسيلة للاقتراض من الافراد جبرا عنهم، وبلا فائدة.

وفي عام ١٦٠٩م، بدات بلوك امستردام في هولندا باصدار اوراق نقدية، تمثل شهادات ايداع للعملة المعدنية، وفي عام ١٦١٩م، بدات بنوك بعض الدول الاوروبية باتباع هذا الاسلوب، وبمرور الزمن، وتبعا لثقة الافراد في البنوك، وطبقا لحسن سير العمل المصرفي اصبح باستطاعة هذه البنوك، ان تصدر اوراقا نقدية ذات قيمة اكبر من قيمة الرصيد الذهبي المودع لدى البنوك.

---

١ - محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود والبنوك، ص ٤٢ .
حسن محمود ابراهيم، مبادئ النظرية الاقتصادية، ص ٤٢٥
اسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، ص ١٧
عبد الرحمن زكي ابراهيم، مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك، ص ٢٥ .
سهير السيد حسن، النقود والتوازن الاقتصادي، ص ٧٩ .

٢ - البنكنوت:- لفظ فرنسي، والبنكنوت عبارة عن ورقة نقدية قابلة لدفع قيمتها عينا لدى الاطلاع لحاملها، ويتعامل بها الناس كما يتعاملون بالعملة المعدنية، (منظمة المؤتمر الاسلامي، بحوث ودراسات ملحق رقم "١" بحث الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور، ص ٦ .

ونظرا لاقبال الافراد على التعامل بالاوراق النقدية بدرجة كبيرة صدرت القوانين التي تنظم العمل المصرفي، والتي تمنح البنوك الحق في الاحتفاظ باحتياطي نقدي محدد من الذهب، يقل عن قيمة وكمية الاوراق النقدية التي تصدرها هذه البنوك، ففي انجلترا منح القانون امتيازا خاصا للبنوك يقضي بان تصدر كمية من الاوراق النقدية مساوية لكمية الذهب التي اقرضتها هذه البنوك للحكومة البريطانية وبذلك اصبحت الاوراق النقدية، مضمونة بالرصيد الذهبي، الذي يمثل غطاء اصدارها، ولكن بضمان من الحكومة البريطانية. وفي فرنسا، صدر القانون النقدي بغرض تنظيم عملية اصدار النقود وذلك بان جعل للنقود الورقية سعرا اجباريا.

وفي بداية القرن التاسع عشر، بدات كل من فرنسا وانجلترا، في فرض الرقابة على عملية الاصدار النقدي، عن طريق منح امتياز اصدار النقود الورقية الى بنك تعينه بالذات، وتتمتع بسلطات خاصة في الاشراف عليه، ففي عام ١٨٤٤م صدر مرسوم "بل" الذي نص على قصر حق الاصدار النقدي على بنك انجلترا، وفي نفس الوقت، اشترط هذا القانون على البنك الا يصدر نقودا ورقية الا اذا كان لها غطاء اصدار كامل من الذهب، وبذلك اصبحت العملة الورقية المتداولة في انجلترا، قابلة للتحويل الى ذهب، وقد صدر في فرنسا قانون مماثل ايضا.

وبهذا استطاعت السلطات النقدية كسب ثقة الافراد المتعاملين بالنسبة لهذا النوع من النقود، الذي اصبح مستقلا اكثر فاكثر عن النقود المعدنية، كما انه ابتداء من عام ١٩١٤م، اوقف تحويل هذه النقود الى ذهب، وذلك لعدم كفاية الارصدة الذهبية وزيادة الطلب عليها للاستعمالات غير النقدية، واصبحت الاوراق النقدية مجرد اشعار بمقدار ما تساويه قيمتها الاسمية من وحدات النقد.

مزايا النقود الورقية :-(١)

ليس من الصعب ان نتفهم العوامل، التي حببت الى الناس، تداول هذا النوع من النقود، او في استخلاص شتى الاعتبارات التي حدث بالدولة الى اصدارها، اذ ان النقود الورقية اوفر صلاحية من النقود المعدنية في سد حاجات المتعاملين، نظرا لما تتمتع به من الخصائص التالية :-

١ - ان النقود الورقية اخف وزنا من النقود المعدنية، كما ان بالامكان اصدارها في فئات متفاوتة، تتلائم مع حاجات كل نوع من انواع التعامل وهي لذلك كله اسهل في النقل من مكان الى آخر، واقل تعرضا لمخاطر الطريق.

٢ - اقل كلفة من النقود المعدنية بالنسبة الى الدولة، لان في قبولها حدا لما تتكبده الدولة في الحصول على الذهب اللازم للوفاء بحاجات التعامل في الداخل، كما تقل ايضا نفقات الاحتفاظ بالنقود الورقية، في حالة جيدة صالحة للتداول عن نفقات اعادة سك مثيلتها من المعدن.

٣ - ان النقود الورقية اوفر مرونة في الاصدار من النقود المعدنية اذ يمكن التحكم في عرضها، على نحو يكفل مواجهة كافة التغيرات المتوقعة في الطلب على النقود، سواء كانت هذه التغيرات موسمية او دورية.

٤ - ان النقود الورقية، وسيلة ميسرة لمواجهة احتياجات التمويل الحكومي عند الضرورة، وذلك انه لما كانت الدولة هي السلطة القوامة، على اصدار النقود الورقية، بما لها من سيادة كاملة على نظامها النقدي، فان في متناولها تمويل اي عجز يطرا على الميزانيه، عن طريق زيادة الاصدار.

---

١ - محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود والبنوك، ص ٤٢، ٤٣، ٤٤ .
عبد الرحمن زكي ابراهيم، مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك، ص ٢٥ .

وظائف النقود في الفكر الاقتصادي الوضعي المعاصر :-

من العرض السابق لتطور انواع النقود، تبين لنا ان النقود جاءت للقضاء على صعوبات المقايضة من ناحية، ولتسهيل عمليات التبادل - التي زاد حجمها زيادة كبيرة - من ناحية اخرى، الا انه يمكن توضيح اهم وظائف النقود بما يلي:-

١ - النقود واسطة للتبادل(١):-

تعتبر هذه الوظيفة اقدم وظيفة للنقود، كما انها الوظيفة المباشرة للنقود التي تميزها عن غيرها من الاصول النقدية والمالية والطبيعية، فلم يعد الناس يبادلون قمحا بارز مثلا، وانما يبادل صاحب القمح قمحه بالنقود، ويستعمل النقود بعدئذ في شراء ما يريده من سلع او خدمات، وبهذا تصبح النقود اساس النظام الاقتصادي وأحد البدلين في كل عملية من عمليات التجارة، ويسمى من يقدمها في المبادلة بغيرها مشتريا، ومن يتقاضاها مقابل ما يعرضه من سلعة او خدمة بائعا، كما يطلق على نسبة مبادلتها بغيرها من السلع لفظ الثمن.

وحتى تؤدي النقود وظيفتها (وسيط للتبادل) لابد من توافر ما يلي:-

١ - كمية كافية من النقود، حتى يمكن ان تفي بحاجات المبادلات والمعاملات، وحتى تستطيع تحقيق التوازن بين التدفقات النقدية والسلعية.

---

١ - محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود والبنوك، ص ١٤ ، ١٥ .
اسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، ص ١٣ .
صبحي تادريس قريصة، النقود والبنوك، ص ٦ . محمد عبد العزيز عجمية، مصطفى رشدي شيخة، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٢ ، ص ٢٦
وسيرد هذا المرجع فيما يلي بالصورة التالية :-
محمد عبد العزيز عجمية ورفيقه، النقود والبنوك، ص
سهير السيد حسن، النقود والتوازن الاقتصادي، ص ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ .
محمد خليل برعي، النقود والبنوك، ص ٣٠ .

ب - يجب ان يتزايد سرعة دوران النقود (١) في خلال فترة التعامل حتى تستطيع النقود ان تؤدي وظيفتها الاساسية المتمثلة في كونها وسيط للتبادل على اكمل وجه.

ج - ان يكون للنقود امتداد عبر الزمان، اذا كان لها ان تقوم بدورها في تسهيل المبادلات، حيث انه بدون هذا الامتداد سيجبر بائع التمر ان يشتري التفاح الان مثلا، ويتركه للفساد لانه انما يريده بعد غد وليس اليوم (٢)
فان النقود تمكن المتعاملين من ان يختاروا الوقت المناسب لكل منهم لاجراء صفقته، فاذا كان الواحد منهم يملك التمر الان مثلا، وهو يحتاج الى العنب ولكنه يريد العنب بعد اسبوع وليس الان، فان وجود النقود، يمكنه من بيع التمر الان بالنقود ويعود الى بيته بالنقود، ثم يعود بعد اسبوع الى السوق ليشتري ما يحتاج اليه من العنب، وهكذا بالنسبة لبقية السلع.

---

١ - سرعة دوران النقود :-
عدد المرات التي تتداول، وتنتقل فيها النقود من يد الى يد خلال فترة محددة.

٢ - محمد منذر قحف، الاقتصاد الاسلامي،ط (٢)، دار القلم الكويت، ١٩٨١ ، ص ١٧٠ .
وسيرد هذا المرجع فيما يلي بالصورة التالية :-
منذر قحف، الاقتصاد الاسلامي، ص

٢ - النقود مقياس للقيم (١)

وقد اشتقت من هذه الوظيفة، وظيفة فرعية للنقود، وهي استخدام النقود (وحدة للتحاسب)، فالوحده النقدية لاي دولة، هي وحدة تقاس بها قيم السلع والخدمات في المجتمع، فاذا كان يمكن مبادلة آلة معينة بقنطارين من القمح، وكان ثمن قنطار القمح ١٥٠ دينارا فان هذا يعنى ان ثمن الآلة ٣٠٠ دينار، اما في حالة تواجد النقود، فليس من الضروري ان يكون كل طرف محتاجا لسلعة الاخر، وانما يكفي تقديم النقود للحصول على السلعة.

لقد كان من اهم عيوب المقايضة، هو عدم وجود قاسم مشترك يكون وحدة لقياس قمية الاشياء، والنقود اذ تقوم بوظيفة المقياس المشترك للقيم، تؤدي في قياس القيم الاقتصادية ما يؤديه "المتر" في قياس المسافات، او ما يؤديه "الكيلوغرام" في قياس الاوزان.

ولا يخفى ما يترتب على وجود مقياس مشترك للقيم من تسهيل لعمليات التبادل، والمحاسبة، اذ يمكن بالتعبير بوحدات نقدية عن قيم الاصول على تنوعها، والخصوم على تباينها، والايرادات والمصروفات على اختلافها، باضافة بعض هذه القيم الى بعض او طرح بعضها من بعض حسب الاحوال، وان نظرة فاحصة الى تشابك الاقتصاد الاجتماعي الحديث، وطبيعته المركبة لتكفي وحدها للجزم، باستحالة تأدية هذا الاقتصاد لوظائفه، دون وجود مقياس مشترك للقيم، بل ان في استعمال مقياسين للقيم في وقت واحد، ما يؤدي الى شيوع التخبط والتضارب.

---

١ - محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود والبنوك ص ١١ ، ١٢ ، ١٣ .
اسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، ص ١٢ .
عبد الرحمن زكي ابراهيم مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك، ص ١٨ ، ١٩ / محمد عبد العزيز عجمية ورفيقه، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، ص ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ .
سهير السيد حسن، النقود والتوازن الاقتصادي، ص ٦١ .
صبحي تادريس قريصة، النقود والبنوك، ص ٧
منذر قحف، الاقتصاد الاسلامي، ص ١٧٠
محمد خليل برعي، النقود والبنوك، ص ٣١ .

على انه يجب الحذر عند تشبيه النقود بوحدات القياس الطبيعية كالمتر، والكيلوغرام، ذلك ان النقود لم تصل قط الى ما وصلت اليه وحدات القياس الطبيعية من الانضباط وثبات المقدار، فالكيلوغرام وزن لا يتغير بتغير الظروف والاحوال، على حين لم تبلغ قيمة النقود من الثبات، ما يقرب ولو من بعيد، من ثبات مقدار زميلاتها من وحدات القياس الطبيعية.

٣ - النقود أداة لاختزان القيم (١)

ذكرنا سابقا الصعوبات المتعلقة باستخدام النقود السلعية ومنها: تعرض بعض انواعها للتلف، وصعوبة تخزينه، هذا بالاضافة الى انه ربما لا يتسنى للمرء ان يتنبأ بنوع السلع والخدمات التي قد يحتاج اليها في المستقبل، ليعمل على اختزانها في الحال، ومن هنا جاءت فائدة النقود اداة لاختزان القيم، اي اداة لاختزان القوة الشرائية لاستخدامها عند الحاجة في المستقبل، اذ ليس من الضروري لمن يحصل على النقود ان يقوم بانفاقها في الحال، ولكن الذي يحدث عمليا هو ان الفرد ينفق جزءا، ويدخر جزءا آخر، ليقوم بالشراء في فترات لاحقة، او لمقابلة احتياجات طارئة، ومن هذا المنطلق قال بعض العلماء الاقتصاديين: بان النقود هي الملجأ الموقت للقوى الشرائية.

---

١ - (١) محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود والبنوك، ص، ١٥، ١٦، ١٧
اسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، ص ١٣
محمد عبد العزيز عجمية ورفيقه، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصاديه الدولية، ص ٣٧.
عبد الرحمن زكي ابراهيم، مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك، ص ٢٠، ٢١، ٢٢.
صبحي تادريس قريصة، النقود والبنوك، ص ٦
سهير السيد حسن، النقود والتوازن الاقتصادي، ص ٦٢، ٦٣، ٦٤.
محمد خليل برعي، النقود والبنوك، ص ٣٣، ٣٤، ٣٥.

والواقع انه ما ان يتمتع الشيء بقبول عام ويستخدم وسيط للتبادل حتى يستخدم في الوقت نفسه أداة لاختزان القيم، أو مخزنا لها، ويرجع ذلك لاستحالة توافق مواقيت تلقي النقود مع مواقيت انفاقها، فالنقود التي تتحصل عن عملية بيع مثلا، لا بد ان تستقر في يد البائع، ولو لفترة قصيرة، قبل أن تستخدم في عملية شراء، وفي خلال هذه الفترة انما تقوم بوظيفة مخزن للقيم.

وبغض النظر عن سلع الانتاج والاستهلاك، ليست النقود الاداة الوحيدة لاختزان القيم في المجتمعات المعاصرة، اذ يمكن اختزان القيم بغير ذلك من الوسائل مثل وضع النقود بحسابات الودائع لاجل، وودائع التوفير لدى البنوك، او صناديق التوفير والادخار، أو شراء اذونات الخزنة، او تملك الاسهم والسندات، .... الخ ومما هو جدير بالذكر ان الاسهم والسندات مثلا، لا تفي بحاجة الناس الى وسيلة صالحة لاختزان القيم فحسب، ولكنها تغل لصاحبها دخلا (في صورة فائدة أو ربح) بل ربما ازدادت قيمتها في المستقبل ايضا.

والانسان في المعتاد لا يحتفظ بثروته كلها في صورة نقود لا تغل لصاحبها دخلا، ولا يحتفظ بها كلها في صورة عقارات قد يصعب تحويلها عند الحاجة الى نقود، ولما لم تكن هذه الادوات جميعا على درجة واحدة من الصلاحية لاختزان القيم في جميع الظروف فان النسب التي يحتفظ الافراد بثرواتهم في أي صورة من هذه الصور، لا تبقى دائما على حالة واحدة، فقد يبدو للمرء وجه المصلحة، في تحويل نقوده الى سلع، او اسهم، او في تحويل سلعه او اسهمه أو سنداته الى نقود، وهكذا حين يتوقع الناس انخفاض الاسعار في المستقبل مثلا، يزداد تفضيلهم للسيولة أي يزداد اقبالهم على تحويل أصولهم الى نقود، نظرا لما يترتب على الاحتفاظ بها في صورة ارصدة نقدية، من زيادة مقدرتهم على الشراء في المستقبل عندما تنخفض الاسعار، وعلى العكس عندما يتوقع الناس ارتفاع الاسعار يقل تفضيلهم للسيولة، أي يزداد اقبالهم على تحويل ارصدتهم النقديه الى سلع مثلا خشية ما يترتب على ارتفاع الاسعار من انخفاض القوة الشرائية لنقودهم، أي نقصان قيمتها.

مجموع الارباح التي تحققت خلال المدة

٢٠٠٠ + ١٦٠٠ + ١٢٠٠ + ٨٠٠ + ٤٠٠ = ٦٠٠٠

مجموع النقود التي ستصبح في حوزته في نهاية الخمس سنوات

= ٢٠٠٠٠ + ٦٠٠٠ = ٢٦٠٠٠

في هذه الحالة سوف لا يتحمل الشخص الا دفع (٢٠٠٠) دينار فقط في حين انه لو احتفظ بالنقود في صورة سائلة فانه سوف يتحمل خسارة مقدارها ثمانية آلاف دينار.

الا انه من الجدير بالذكر هنا، ان قيام النقود بوظيفة مخزن للقيم لا يمكن ان يتحقق الا اذا كان المستوى العام للاسعار ثابت، وهذا فرض لا يمكن تحقيقه، ونتيجة لذلك، نجد ان وظيفة النقود مستودع او مخزن للقيمة، انما ينبع اصلا، من الرغبة في تفضيل السيولة وهذه الرغبة تقل بالتدريج، بزيادة حدة التضخم، حيث ان زيادة التضخم او توقع استمراره، تؤدي الى النتائج التالية :-

ا - زيادة الانفاق الجاري للحصول على نفس القدر من السلع و الخدمات خوفا من تلاحق و استمرار زيادة الاسعار.

ب - زيادة الانفاق الجاري، للحصول على قدر اكبر من السلع و الخدمات تحقق للمستهلك اشباعا اكبر.

ج - زيادة تفضيل الاصول الطبيعية و المالية و النقدية التي تدر عائدا مجزيا، يعوض المستهلك عن التآكل النقدي.

د - انخفاض الرغبة في السيولة النقدية.

٤ - النقود اداة من ادوات السياسة النقدية :-(١)

قبل التحدث عن هذه الوظيفة، يجدر بنا التساؤل، هل النقود امر متعلق بالوحدات الاقتصادية ام بالدولة؟

فاذا كانت النقود بما تمنح لحائزها من قوة شرائية، تحمي حريته في اختيار ما يحتاج اليه من سلع وخدمات، وتؤكد حقه في الوفاء بالتزامه، فان الدولة هي التي تكسبها قوة الالتزام والابراء القانونيه، فضلا عن ان الدولة هي التي تحدد كمية النقود المتداولة، بما يحقق ويكفل سهولة عملية التبادل واتساع نطاق المعاملات، فالدولة هي التي تستطيع تحقيق التوازن بين التدفقات النقدية والتدفقات السلعية المتاحة.

فعلى سبيل المثال نجد ان الافراد لهم كامل الحرية في استخدام وسائل الدفع المتاحه لهم (القوى الشرائية). في شراء اي شيء، وفي اي وقت، وهذا قد ينطوي على قوة فوضوية أو غير منظمة، قد تؤدي الى اختلال التوازن العام للاقتصاد القومي، فوجود السلطات النقديه امر حتمي لخلق قوة تعويضية يمكنها اعادة التوازن المختل، بما يحقق مصالح جميع القطاعات الاقتصادية.

وطبقا لهذا المنطق فقد بدأ ابتداء من القرن التاسع عشر استخدام النقود، اداة من ادوات السياسة النقدية، فقد بدات انجلترا ابتداء من عام ١٩١٤م باستخدام قوتها النقدية للسيطرة على مستعمراتها، وعلى غيرها من الدول، كما تحاول الولايات المتحدة الامريكية في الوقت الحاضر، فرض سيطرتها الاقتصادية عن طريق اضفاء السيادة على الدولار، بالقدر الذي اصبح فيه الدولار اداة للتدخل الاقتصادي، في صورة قروض ومنح.

---

١ - سهير السيد حسن، النقود والتوازن الاقتصادي، ص ٦٥ .
منذر قحف، الاقتصاد الاسلامي، ص ٢٢٦ .

ولذلك يعتقد البعض ان النقود، لا تدار فقط ولكنها تدير الشئون الاقتصادية ايضا، فعن طريق النقود يمكن للسلطات النقدية، ان تؤثر على مختلف القطاعات الاقتصادية، فالنقود تعتبر اداة اكثر فاعلية، واكثر تاثيرا على النشاط الاقتصادي، ابتداء من الاستهلاك، الانتاج، العمالة، الدخل، الادخار، والاستثمار، ولذلك اصبح من اهداف السياسة النقدية هو التحكم في تحديد كمية النقود، التي تحقق مستوى معينا من التوازن الاقتصادي.

ومن الجدير بالذكر هنا، ان هذه الوظيفة الحديثة للنقود، تشاركها فيها متغيرات اخرى، مثل سعر الفائدة، في الاقتصاد الربوي الذي هو ايضا اداة من ادوات السياسة النقدية، يستخدم لاستقطاب المدخرات، وتوجيهها نحو الاستثمارات المختلفة، اذ ان سعر الفائدة اداة اكثر فعالية في التاثير على حجم الادخار والاستثمار، وهذا بالتالي يعكس اثره على مختلف الانشطة الاقتصادية.

٥ - النقود عامل من عوامل الانتاج (١)

واذا كانت النقود عامل محدد للاستهلاك، الا انها ايضا عاملا من عوامل الانتاج، متمثلة في راس المال، فاذا كان الانفاق اليومي للافراد يتطلب الاحتفاظ بحد ادنى من النقود السائلة الا ان الانفاق على وسائل الانتاج، اي الانفاق من اجل الانتاج، يتطلب، قدرا اعظم من النقود لتمويل العمليات الجارية، والمشروعات الاستثمارية، ولذلك يقال ان النقود اداة للاستهلاك، ووسيلة للانتاج.

الا ان الاهتمام بالنقود واعتبارها عنصرا من عناصر الانتاج انما ينصب على اهم عامل من عوامل الانتاج، الا وهو راس المال، فراس المال هو اداة تكنولوجية مادية وضرورية لتحقيق العملية الانتاجية.

---

١ - سهير السيد حسن، *النقود والتوازن الاقتصادي*، ص ٦٧، ٦٨.

وراس المال بهذا المعنى يتكون من السلع النهائية، التي لا تستخدم لاشباع حاجات الافراد مباشرة، والسلع الوسيطة، التي تستخدم في انتاج غيرها من المنتجات، فضلا عن ان راس المال الذي يستخدم في الانتاج يتكون من العناصر الاتية :-

ا - العدد والالات والمعدات التي تستخدم في الانتاج.

ب - التجهيزات والمباني والمصانع والورش، التي تقام بغرض القيام بالعملية الانتاجية.

ج - المواد الخام، والمواد نصف المصنوعة، والسلع الوسيطة اللازمة للانتاج.

د - راس المال السائل، اي النقدية الضرورية لمواجهة ازمات السيولة.

الا ان راس المال في حد ذاته يمكن اعتباره، محصلة او نتيجة للعمل البشري، اي عمل الانسان، ولذلك جاء عنصر العمل عنصر ثان هام من عناصر الانتاج، الا انه يمكننا القول ان راس المال والعمل اهم العناصر التي تتضافر لتحقيق العملية الانتاجية، حيث ان هذين العنصرين(1)هما اللذان يزيدان من منفعة العناصر الاخرى.

ان اعتبار النقود عامل من عوامل الانتاج، يسمح لنا بالحصول على اقصى انتاجية ممكنة، باقل تكلفة، فالنقود هنا تلعب دورا فعالا في زيادة فاعلية العمل عن طريق استخدام الطرق العلمية المتقدمة الناتجة عن زيادة الانفاق على الابحاث العلمية والدراسات الفنية، وكذلك استخدام الالات والمعدات الحديثة، خصوصا ان كثيرا من الصناعات الدقيقة والثقيلة تتطلب كثافة عالية، من راس المال، وكثافة اقل من العمل، هذا بالاضافة الى ان زيادة راس المال

---

1 - العمل وراس المال

للمشروع، او زيادة ارباحه تمكنه من التوسع في الانتاج، وزيادة خطوط الانتاج، والاستفادة من مزايا الانتاج الكبير، المتمثلة في زيادة جودة الانتاج، وتخفيض النفقات، وهذا يؤكد لنا ان المشروعات التي تتمتع بمركز مالي قوي، تتمتع في نفس الوقت بمركز تنافسي سواء في الانتاج او في توزيع المنتجات.

وعلى العكس، نجد ان الشركات التي تعاني من قصور في راس مالها، سواء الثابت او المتحرك، فانها تعاني من مشكلة التمويل، وصعوبة الاستمرار في العملية الانتاجية، او التوسع في خطوط الانتاج، دون اللجوء الى الاقتراض، الذي قد يصبح ظاهرة متفاقمة تهدد سيولة المشروع.

وفي النهاية يمكننا ان نؤكد على دور النقود كعامل من عوامل الانتاج، فهي وان كانت تمنح الفرد القوة الشرائية للحصول على حاجاته، ولسداد التزاماته، فانها تمنح للمشروعات هامش الامان والضمان الذي يمكنها من الاستمرار في نشاطها الانتاجي والاستثماري، الا ان هذه الوظيفة للنقود، تنافسها فيها اصول اخرى سواء كانت اصولا طبيعية كالاراضي والمباني او اصولا بشرية كالعمل، والتنظيم.

٦ - النقود معيار للمدفوعات الآجله (١)

لقد ادى التخصص وتقسيم العمل، الى كبر حجم الوحدة الانتاجية وزيادة الانتاج، ومنعا لتكدس المنتجات، واستمرار الانتاج اقتضى ذلك تسويق المنتجات على اساس العقود، فالعقد في الوقت الحاضر يتم على اساس اثمان معينة، والتسليم يتم في وقت لاحق، لذلك كان لا بد من معيار يتم على اساسه تحديد الاثمان، وقد استطاعت النقود ان تقوم بهذا الدور.

---

١ - محمد زكي الشافعي مقدمة في النقود والبنوك، ص ١٣ .
اسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، ص ١٤ .
عبد الرحمن زكي ابراهيم، مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك، ص ٢٢ .
صبحي تادريس قريصة، النقود والبنوك، ص ٧ .
محمد خليل برعي، النقود والبنوك، ص ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ .

وفي مقابل قيام الشركات بالانتاج لأجل، قامت البنوك باقراض الشركات، لتمويل المشروعات، وبذلك يسرت النقود التوسع في عمليات الائتمان، كما استطاعت الحكومات ان تمول مشروعاتها عن طريق اصدار السندات، التي تحصل بمقتضاها على الاموال اللازمة على ان يتم سداد قيمة السندات في آجال لاحقة، وهنا نجد ان النقود قد استعملت وسيلة للمدفوعات الآجلة. ولكن حتى تتمكن النقود من اداء دورها قاعدة للمدفوعات المؤجلة، يجب ان تتمتع بثبات نسبي في قوتها الشرائية حتى تتحقق العدالة بين طرفي العقد (١).

فبفضل النقود، اصبحت معظم المعاملات الاقتصادية في الوقت الحاضر تاخذ طابعا من شانه ان ينشا عنه مجموعة من الالتزامات المالية التي تستحق الدفع في آجال لاحقة، واصبحت الوسيلة المتاحة، والتي نعرفها لتسوية مثل هذه المدفوعات هي النقود، فالنقود بما تمثله من قوة شرائية عامة، او باعتبارها وحدة للحساب، وبما تتصف به من قبول عام من جانب جميع افراد المجتمع، وبما يضفيه عليها القانون من قدرة على الوفاء بالالتزامات، اصبحت الوسيلة المثلى لتسوية هذه المدفوعات.

---

١ - لأن تغير قميتها سواء بالارتفاع، او الانخفاض، يترتب عليه تضرر واستفادة اطراف التسوية، فانخفاض، قيمتها وقت السداد بالقياس الى قيمتها وقت التعاقد يترتب عليه استفادة المقترض، وتضرر المقرض، وعلى العكس تماما، فان ارتفاع قميتها او قوتها الشرائية وقت السداد بالقياس الى قيمتها وقت التعاقد، يترتب عليه استفادة المقرض، وتضرر المقترض، لهذا فان الثبات النسبي في قيمتها او قوتها الشرائية يجعلها اكثر كفاءة في تادية وظائفها المختلفة.

تناول هذا الفصل تطور انواع النقود في الفكر الاقتصادي المعاصر ووظائفها، وفيما يلي خلاصة لما ورد فيه :-

١ - ان البشرية قد عرفت من صور النقود اشكالا شتى، بحيث لا يمكن القول، بان هناك من الاشياء ما يتمتع وحده دون غيره. بصلاحية مطلقة للقيام بدور النقود، فيمكن استخدام اي شيء بشرط ان تتوفر له صفة القبول العام، اينما استخدم ومتى.

٢ - كما ان عملية اختيار المجتمع لنقوده، تتوقف على عدة عوامل منها :-
ا - مرحلة النمو الاقتصادي.
ب - مدى توفر الاشياء التي يمكن استخدامها نقودا.
ج - العبرة المستخلصة من تجارب الماضي النقدية.
د - اذواق الجمهور، وعاداته، وطبيعة الشعائر الدينية وقد ذكر لنا التاريخ النقدي، ان الاغريق مثلا استخدموا الماشية نقوداً، بينما استخدم الهنود الحمر التبغ، واستخدم الصينيون السكاكين، في حين استخدم المصريون القمح.

٣ - ان الوظيفة الاساسية للنقود، التي تقوم بها مباشرة، وبيسر وسهولة، ولا يمكن ان ينافسها فيها اي اصل آخر، هي كونها واسطة للتبادل، تلقى قبولاً عاما، اما بقية الوظائف الاخرى التي تم ذكرها فهي وظائف تنافسها فيها غيرها من الاصول النقدية والمالية الاخرى، بمعنى انه لا يمكن للنقود ان تنفرد بتلك الوظائف دون الاصول الاخرى.

الفصل الثالث

تطور انواع النقود في صدر الإسلام

تطور انواع النقود في صدر الإسلام :- (العهد النبوي، وعهد الخلفاء الراشدين وعهد بني امية):-

كانت النقود المتداولة قبل الاسلام في الحجاز الدنانير والفلوس البيزنطية والدراهم الساسانية، والدراهم اليمنية الحميرية، وكانت جميع هذه النقود تجلب الى الحجاز مع رجال القوافل التجارية، من بلاد الشام (بالنسبة للدنانير والفلوس البيزنطية)، ومن العراق (بالنسبة للدراهم الساسانية)، ومن اليمن (بالنسبة للدراهم الحميرية)(١)

---

١ - عبد الرحمن بن محمد بن خلدون المقدمة، دار إحياء التراث العربي، بيروت بدون تاريخ، ص ٢٦١ ، وسيرد هذا المصدر فيما يلي بالصورة التالية :-
عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، ص
المقريزي، إغاثة الامة بكشف الغمة، ص ٤٩ .

وفي الغالب لم يكونوا يتعاملون بهذه النقود عدا، بل بوزنها كانما هي (تبر) اي غير مضروبة، وكانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهما وتزن الذهب بوزن تسميه دينارا (١) وكان وزن كل عشرة من اوزان الدراهم تساوي سبعة اوزان من أوزان الدنانير (٢)

فلما بعث الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم، كان العرب يتعاملون بهذين النقدين، الذهب في صورة "دنانير"، والفضة في صورة "دراهم" اقر اهل مكة على ذلك كله، وحذا حذوه ابو بكر الصديق رضي الله عنه (٣)

---

١ - ابو الحسن البلاذري، فتوح البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق رضوان محمد رضوان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ٤٥٣،
وسيرد هذا المصدر فيما يلي بالصورة التالية :- البلاذري، فتوح البلدان ص

٢ - ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص ١٩٥، وسيرد هذا المصدر فيما يلي بالصورة التالية، الماوردي، الاحكام السلطانية، ص/عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، ص ٢٦١
المقريزي، إغاثة الامة بكشف الغمة، ص ٥٠ .
محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، النقود والمكاييل والموازين، تحقيق رجاء محمود السامرائي، دار الرشيد للنشر، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، ١٩٨١م، بغداد، ص ٤٦ .
وسيرد هذا المصدر فيما يلي بالصورة التالية :-
المناوي، النقود والمكاييل والموازين، ص
البلاذري، فتوح البلدان، ص ٤٥٣ .

٣ - الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ١٩٨
عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، ص ٢٦١ / جلال الدين السيوطي، الحاوي للفتاوي، ج "١"، السلام العالمية للطباعة والنشر، القاهرة، بدون تاريخ، ص ١٣٧، وسيرد هذا المصدر فيما يلي بالصورة التالية، السيوطي، الحاوي للفتاوي، ص .
المقريزي، إغاثة الامة بكشف الغمة، ص ٥١ .

ولما تولى الخلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، راى ان الدراهم المتداولة في الاسواق مختلفة الاوزان منها: البغلي(١)،وهو ثمانية دوانيق، ومنها الطبري وهو اربعة دوانيق ومنها المغربي وهو ثلاثة دوانيق ومنها اليمني وهو دانق، قال: انظروا الاغلب فيما يتعامل به الناس، من اعلاها وادناها، فكان الدرهم البغلي والطبري، فاخذ متوسطهما فكان ستة دوانيق فجعل الدرهم الإسلامي ستة دوانيق، ومتى زدت عليه ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقصت من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما، وكان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان(٢)،بمعنى ان السعر القانوني الذي كان يتم بموجبه استبدال كل عملة بالاخرى ٧:١٠، وان النظام النقدي المتبع كان في ذلك الوقت ما يعرف الآن بنظام المعدنين.

---

١ - البغلي: نسبة إلى وبغل وهو اسم رجل يهودي ضرب تلك الدراهم.
(المناوي، النقود والمكاييل والموازيين، ص ٥٩ .
قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق محمد حسين الزبيدي،دار الرشيد للنشر، بغداد ١٩٨١ ، ص ٦٠، وسيرد هذا المصدر فيما يلي بالصورة التالية: قدامة بن جعفر الخراج وصناعة الكتابة ص.

٢ - الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ١٩٥ \ ابن خلدون، المقدمة، ص ٢٦٢ قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص ٦١/ المقريزي، إغاثة الامة بكشف الغمة، ص ٥١/المناوي، النقود والمكاييل والموازين، ص ٦١ . محمد ابن محمد بن احمد القرشي، المعروف بابن الاخوة معالم القربة في احكام الحسبة، تحقيق محمد محمود شعبان، وصديق احمد عيسى المطيعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٦، ص ١٤١،١٤٢ .

وقد ضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، دراهم على نقش الكسرويه وشكله باعيانها، وزاد في بعضها عبارات إسلامية، مثل "الحمد لله، وفي بعضها "رسول الله"، وفي بعضها الآخر "لا اله الا الله وحدة"، والنقش الجديد الذي ظهر على الدراهم في عهده رضي الله عنه معناه ان عمر بن الخطاب، قد صنع صنجا (١) للسكة (٢)، حتى يتلاءم مع الإضافات التي احدثها.

ويذكر المقريزي(٣) انه في آخر خلافة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كانت نسبة التبادل بين الدينار والدرهم ٦: ١٠، بمعنى ان كل عشرة دراهم كانت تساوي ستة مثاقيل ذهب، ولما بويع عثمان بن عفان بالخلافة، ضرب دراهم نقش عليها "الله اكبر" (٤)، ولما جتمع الامر "لمعاوية بن ابي سفيان" (٥) ضرب دراهم. وجعل وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ذهب، وضرب معاوية ايضا دنانير عليها تمثاله متقلدا سيفا.

---

١ - المنج: الحجر والوزن، ويراد بها العيار

٢ - السكة: هي عبارة عن الختم على الدنانير والدراهم المتعامل بها بين الناس بطابع حديد، ينقش فيه صور او كلمات مقلوبة، ويضرب بها على الدينار، او الدرهم، فتخرج رسوم تلك النقوش عليها ظاهرة مستقيمة، بعد ان يعتبر عيار النقد من ذلك الجنس في خلوصه بالسبك، مرة اخرى، وبعد تقدير اشخاص الدراهم والدنانير بوزن معين صحيح، يصطلح عليه، (ابن خلدون، المقدمة، ص(٢٦١).

٣ - المقريزي، إغاثة الامة بكشف الغمة، ص ٥٢ / المناوي، النقود والمكاييل والموازين ص ٧١

٤ - المقريزي إغاثة الامة بكشف الغمة، ص ٥٢ /المناوي، النقود والمكاييل والموازين ص ٧١ .

٥ - (٤١هـ- ٦٠هـ): وبعد وفاة معاوية بن ابي سفيان سنة ٦٠هـ تولى الخلافة في خلال خمس سنوات، ثلاثة من الخلفاء الامويين هم: يزيد بن معاوية، ومعاوية بن يزيد الذي لقب بمعاوية الثاني، ومروان بن الحكم، وهؤلاء لم تكن لهم اي محاولات إيجابية في ميدان النقود.
المقريزي، إغاثة الامة بكشف الغمة، ص ٥٢
المناوي، النقود، والمكاييل والموازين، ص ٧٢ .

ولما قام " عبد الله بن الزبير" بمكة، ضرب دراهم مدورة، فكان اول من ضرب الدراهم المستديرة، وكان المضروب منها قبل ذلك ممسوح غليظ قصير، فدورها عبد الله بن الزبير"ونقش باحد الوجهين "محمد رسول الله" وعلى الوجه الاخر "امر الله بالوفاء والعدل"، كما ضرب اخوه مصعب بن الزبير دراهم في العراق سنة ٧٠/٥٧٠م، على ضرب الاكاسرة، وبامر من اخيه عبد الله ابن الزبير، ونقش على احد الوجهين "بركة الله"، وعلى الوجه الاخر "الله" وجعل وزن كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل من الذهب وقد ظل التعامل بها جاريا، حتى قدوم "الحجاج بن يوسف" الثقفي العراق(١)فغيرها وكتب عليها "بسم الله" فقط. ويعقب علي احمد السالوس (٢)علي ضرب عبد الله بن الزبير ومصعب بن الزبير بقوله :-"فكان بعضهم ياتي الى عبد الله بن الزبير احيانا، ويقول به : انا ذاهب إلى العراق، ومعي نقود من الذهب او الفضة، واخشى عليها ان تضيع مني في الطريق، ثم يعرض عليه ان ياخذ منه نقوده في مكة، ليتسلم بدلا منها في العراق من اخيه مصعب بن الزبير. فيقبلها ابن الزبير، ويكتب له ورقة، فإذا وصل المسافر الى العراق، ذهب الى مصعب بن الزبير، وابرز الورقة ثم ياخذ المبلغ المكتوب فيها، والذي سبق ان سلمه الى عبد الله بن الزبير بمكة. فالورقة هذه التي اعطاها عبد الله بن الزبير لذلك الرجل، تسمى في الفقه الاسلامي "السفتجة (٣)"وهي نظير ما يحدث الآن، اذهب الى البنك واقول له

---

١ - المقريزي إغاثة الامة بكشف الغمة، ص ٥٣.
المناوي، النقود والمكاييل والموازين، ص ٧٢، ٧٣.

٢ - علي احمد السالوس، في البيوع والبنوك والنقود، محاضرات وندوات دار الحرمين، الدوحة، ط(١)، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ٤٩ وسيرد هذا المرجع فيما يلي بالصورة التالية، علي السالوس، في البيوع والبنوك والنقود، ص بخصوص الوسائل التي يتم بواسطتها انتقال النقود من العراق الى الحجاز وبالعكس

٣ - السفتجة : هي ان تعطي في بلدك مالا لآخر، وتكون مسافرا الى بلد آخر، ويكون لمن اعطيته المال عميل في البلد الآخر فتستوفي مالك من ذلك العميل، فتستفيد امن الطريق
(احمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص ٢٢٢)
سامي حسن حمود، تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، مطبعة الشرق عمان ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ص ٤٦. وسيرد هذا المرجع فيما يلي بالصورة التالية : سامي حمود، تطوير الاعمال المصرفية.

اريد دنانير اردنية، اعطني شيكا بتاريخ اليوم، أو حوالة، فكان القبض في مجلس العقد قد تم. وقد بحث مجمع البحوث الإسلامية هذه المسالة (الحوالة). فافتى بجوازها للحاجة. ومصلحة الناس في التعامل.

وهذا النوع من النقود هو ما يسمى في الوقت الحاضر بالنقود المصرفية.

ولما تولى عبد الملك بن مروان الخلافة سنة ٦٥هـ/٦٨٥م، ضرب الدنانير على طراز النقود البيزنطية، واستبدل شكل الشارة المسيحية بكرة مستديرة، احيطت بشهادة التوحيد :- "لا إله إلا الله وحده لا شريك له" مسجلة بالخط الكوفي والغي صورة "هرقل"، واستبدل صورته بصورة هرقل وولديه، ولكنه ابقى بعض النقوش. كالعمود القائم على الدرج الذي يحمل الصليب اصلا، وبهذا اصبح الدينار يصور اخر ما وصل إليه العرب من تساهل، في تقليد النقود البيزنطية، وقد نقش في الوجه البسملة وشهادتنا التوحيد، والرسالة المحمدية، وفي الظهر نقش "بسم الله، ضرب هذا الدينار سنة ...."(١)

إلا انه بعد ان استقر الامر للامويين، بتحقيق الاستقرار السياسي. رأى عبد الملك بن مروان ضرورة سك عملة جديدة، ذهبية وفضية خالية من الشارات النصرانية، والفارسية.

وتفيد اكثر الروايات بان الخليفة الاموي "عبد الملك ابن مروان" هو اول من ضرب النقود العربية الإسلامية، بشكلها المتميز تماما عن النقود الاجنبية (٢)، فقد اورد الماوردي وغيره ان سعيد ابن المسيب قال :- "اول من ضرب الدراهم المنقوشة عبد الملك بن مروان، وكانت الدنانير ترد رومية، والدراهم ترد كسروية وحميرية قليلة، وقد امر بضربها سنة ٧٤هـ وقال

---

١ - ناصر السيد محمود النقشبندي، الدينار الإسلامي ج١، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٣٧٢-١٩٥٣م، ص ٢٣، وسيرد هذا المرجع فيما يلي بالصورة التالية :-
النقشبندي، الدينار الإسلامي، ص
محمد باقر الحسيني، تطور النقود العربية الإسلامية، ص ٢٢، ٢٣، ٢٤

٢ - البلاذري، فتوح البلدان، ص ٤٥٤/الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ١٩٦
ابن خلدون، المقدمة، ص ٢٦١.

المد اثنى؛ بل ضربها الحجاج في آخر سنة ٧٥هـ ثم امر الحجاج بضربها في النواحي سنة ٧٦هـ وكان الخليفة عبد الملك بن مروان، قد نقش على احد وجهي الدرهم "الله احد الله الصمد"، وعلى الوجه الآخر "لا إله إلاّ الله"، وطوق الدرهم على وجهيه بطوقين الاول كتب عليه : "ضرب هذا الدرهم بمدينة ....، وعلى الطوق الآخر : "محمد رسول الله" ارسله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله، ولو كره المشركون"(١).

وسحب عبد الملك بن مروان النقود القديمة التي كان يجري التعامل بها، وابطل منذ ذلك الوقت، التعامل بالنقود الرومية والفارسية، وحظر على الناس التعامل بها ولم يكتف بذلك بل جمع العملات القديمة في دور الضرب، لإعادة سكها من جديد طبقا للشكل العربي الإسلامي الجديد، وصارت العملة موحدة في جميع الاقاليم. وجعل وزن العشرة من الدراهم الفضة وزن سبعة اوزان من الدنانير الذهب(٢).

كما ينقل الماوردي وغيره، رواية "يحيى بن النعمان الغفاري"، التي تذكر ان الحجاج بن يوسف الثقفي"، ضرب الدراهم البيض، وكتب عليها "الله احد الله الصمد" وقد سميت الدراهم التي ضربها الحجاج "المكروهه"، واختلف في سبب

---

١ - الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ١٩٦،
البلاذري، فتوح البلدان، ص ٤٥٤.
قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة ص ٥٩، /ابو يعلى محمد بن الحسين الفراء، الاحكام السلطانية تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص ١٨٠.
وسيرد هذا المصدر فيما يلي بالصورة التالية :-
ابو يعلى، الاحكام السطانية، ص

٢ - المقريزي، إغاثة الامة بكشف الغمة، ص ٥٧.

تسميتها بالمكروهه، فقال قوم : إن الفقهاء كرهوها لما عليها من القرآن، وقد يحملها الجنب، المحدث، وقال آخرون: إن الاعاجم كرهوا نقصانها فسميت مكروهة (١)

إلا إنه من المرجح ان الخليفة عبد الملك بن مروان هو اول من أوجد النقد العربي الإسلامي، بخصائصه المميزة للدولة العربية الإسلامية . ويذكر البعض(٢) ان هناك عدة دوافع دفعت بعبد الملك بن مروان إلى تعريب النقود اهمها :

١ ـ الدوافع السياسية :ـ

فعمل عبد الملك بن مروان، كان بمثابة محاولة منه لتحدي مكانة الدينار البيزنطي، وسيادته المالية، كما كان يرمي من وراء عمله إلى إظهار الدور الذي يمكن ان تلعبه القوة العربية الإسلامية الجديدة في الميدان الاقتصادي بعد ان اثبتت تفوقها في المجال العسكري، هذا بالاضافة إلى رغبته في إعادة حق سك النقود إلى الخلافة، وحصره في شخص الخليفة، بعد ان نجح في توحيد العالم الإسلامي تحت سلطانه، وبهذا العمل قضى عبد الملك على كل فوضى في سك النقود، تحقيقا للاستقرار السياسي.

---

١ ـ الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ١٩٦، ١٩٧ .
قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص ٥٩
البلاذري، فتوح البلدان، ص ٤٥٤.
ابو يعلى، الاحكام السلطانية، ص ١٨٠.
المناوي، النقود والمكاييل والموازين، ص ٨٠
المقريزي، إغاثة الامة بكشف الغمة، ص ٥٧.

٢ ـ محمد باقر الحسيني، تطور النقود العربية الإسلامية، ص ٣٢، ٣٣ /ندوة الاقتصاد الإسلامي، بغداد ١٩٨٣، بحث الدكتور حمدان الكبيسي، ص ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠ /محمد ضياء الدين الريس، الخراج والنظم المالية، ط (٥)، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، ص ٢٠٤، ٢١٠ وسيرد هذا المرجع فيما يلي بالصورة التالية، ضياء الدين الريس، الخراج، ص

ب- الدوافع الاقتصادية والمالية :-

فلا سبيل إلى الاستقرار الاقتصادي ما دامت مقومات الدولة المالية تدور في فلك الدنانير البيزنطية، والدراهم الفارسية، وترتبط بأوزانها وأسعارها، هذا بالإضافة إلى ان اتساع دائرة النشاط التجاري للدولة العربية الإسلامية في عهد عبد الملك ترتب عليه عدم استقرار قيمة النقد وما استتبع ذلك من تلاعب في الأسعار، فأزعج ذلك عبد الملك بن مروان، فرأى ضرورة العمل على توحيد أسعار وأوزان النقود بإخضاعها لقانون معين.

وعلى ما يبدو إن الخليفة عبد الملك بن مروان استهدف أيضا مواكبة النمو الاقتصادي الذي شهدته الدولة العربية الإسلامية، فالنمو الاقتصادي ينبغي ألا يهمل دور عملية إصلاح النظام النقدي ليس في خلق النمو فحسب، وإنما في خلق الظروف الملائمة لتسهيل عملية النمو، لذلك بات من الضروري التوسع في سك النقود الجديدة لكي تحقق إشباع الطلب على النقد، لتلبية حاجات المعاملات التجارية في الأسواق من قبل المتعاملين، في قطاع التبادل النقدي الذي توسع على حساب المقايضة العينية، فحين تحل المعاملات النقدية محل المقايضة، سيحتاج السوق إلى كميات من النقود، لمواجهة حاجة المعاملات التجارية، التي يزداد حجمها بزيادة كمية السلع المتبادلة باستمرار، وهكذا ينمو حجم العملة التي يتداولها الناس.

ج- الدوافع الدينية :-

لقد اقترنت الحرب بين الخليفة عبد الملك بن مروان والروم بمسالة القراطيس(١) وذكر النبي صلى الله عليه وسلم مع التاريخ، وأمر بإزالة عبارات تنسب المسيح إلى الربوبية، كانت تطرز في رؤوس الصحف.

فاغتاظ ملك الروم من هذا الإجراء، وكتب الى الخليفة عبد الملك ويطلب منه عدم كتابة مثل هذه العبارات قائلا : "إنكم قد أحدثتم كذا وكذا فاتركوه،

---

١ - القراطيس: ورق الكتابة لمقريزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، ص ٥٣ .
المناوي، النقود والمكاييل والموازين، ص ٧٥ .

و إلا اتاكم في دنانيرنا من ذكر نبيكم ما تكرهون"(١)

فعظم ذلك عليه، وكلم خالد بن يزيد بن معاوية، فاشار عليه ان يترك دنانير الروم، وينهي عن المعاملة بها، ويضرب للناس دنانير ودراهم جديدة، فيها ذكر الله، فضرب الدينار و الدرهم.

وكتب إلى الحجاج بالعراق ان اضربها قبلك، فضرب الحجاج الدراهم ونقش فيها "قل هو الله احد"، ونهى ان يضرب احد غيره.

وبهذا اصبح الدينار الإسلامي في هذه المرحلة خاليا من اية مسحة بيزنطية، و اصبح الدينار الجديد يحمل على (٢):

حركة الوجه عبارة: مركز الظهر
لا إله إلا الله الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد
وحده لا شريك له

الهامش: محمد رسول الله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله.

الهامش الآخر:- "بسم الله ضرب هذا الدينار سنة..."

---

١ - المقريزي، إغاثة الامة بكشف الغمة، ص ٥٣.
المناوي، النقود و المكاييل و الموازين، ص ٧٥.

٢ - المقريزي، إغاثة الامة بكشف الغمة، ص ٥٤
المناوي، النقود و المكاييل و الموازين، ص ٧٥.

د - الدوافع القومية :-

ويرتبط بالدوافع السابقة دافع قومي، ناشوء عن رغبة عبد الملك بصبغ الدولة بالصبغة العربية، نتيجة لسياسة رسمها عبد الملك بمهارة، وقام على تنفيذها، في جميع الميادين الإدارية، بمختلف الولايات الإسلامية، وذلك حين امر بان تعرب كل الدواوين في فارس والشام ومصر، وكان لابد لإتمام هذه السياسة القومية العربية، من التوجه نحو النقود، وتعريبها وتخليصها من التقليد البيزنطي والساساني.

فالدولة العربية الإسلامية المترامية الاطراف، كان لا يمكن ان تظل معتمدة في نشاطها المالي والاقتصادي المتزايد على نقد اجنبي محدود الكمية، ياتي من بلاد العدو، بوسيلة تجارية ضئيلة تهددها الحرب بالانقطاع من آن لآخر، كما ان كثيرا من العملة ولا سيما الفارسية كان مغشوشا.

فحالة النقود قبل تعريبها، كانت تشكل عائقا كبيرا امام حركة النشاط التجاري المتزايد، الذي شهدته موسسات الدولة، كما ان العرب المسلمين كانوا يلاقون حرجا عند اداء فريضة الزكاة وان الدولة العربية الإسلامية كانت تجد صعوبة كبيرة إذا ارادت ان تستوفي حقوقها.

كما امر عبد الملك بن مروان ان تضرب الدراهم في جميع الاقاليم على السكة الإسلامية، وتحمل إليه اولا باول، وقدّر في كل مائة درهم، درهما، عن الوقود واجرة الضراب.

كما ثبت بان الاوزان التي عليها دراهم ودنانير عبد الملك، مطابعة للاوزان الشرعية تقريبا، واستقر الإجماع على انها النقود الشرعية وحصلت موافقة الفقهاء عليها، وعلى انها هي التي يوخذ بها في الزكاة، وتودى بها كل الحقوق التي اوجبها الشرع، وجعل وزن العشرة من الدراهم الفضة بوزن سبعة اوزان من الدنانير الذهب(1).

---

1 - المقريزي، إغاثة الامة بكشف الغمة، ص ٥٧

المناوي، النقود والمكاييل والموازين، ص ٧٨.

لان الذهب اوزن من الفضة و اثقل، وكانهم جربوا حبة من الفضة، ومثلها من الذهب، ووزنوهما، فكانت زنة الذهب ازيد من زنة الفضة بثلاثة اسباع الدرهم، فلذلك جعلوا كل عشرة دراهم بوزن سبعة دنانير، لان ثلاثة اسباع الدرهم، إذا اضيفت عليه بلغت مثقالا، والمثقال إذا نقص منه ثلاثة اعشاره بقي درهما، وكل عشرة مثاقيل تزن اربعة عشر درهما وسبعي درهم (1) وكان وزن الدينار ٤,٤٨ غم، والدرهم ٢,٩٨٥ غم.

فلما تولى يزيد بن عبد الملك (١٠١هـ - ١٠٥هـ)، ضرب الهبيرية، عمر بن هبيرة (١٠٢هـ ١٠٥هـ) بالعراق، حيث ضربها اجود مما كانت عليه، وجعل عيارها ستة دوانيق، وخلص الفضة ابلغ تخليص(٢)

ولما قام هشام بن عبد الملك (١٠٥هـ ١٢٥هـ) وكان جموعا للمال، محبا له امر خالد بن عبد الله القسري، في سنة ست ومائة من الهجرة ان يصير العيار إلى وزن سبعة دوانيق، وان يبطل السكك من كل بلد الا واسط فضرب الدراهم بواسط وكبر السكة وكان في تخليص الفضة اشد ممن قبله، فضربت الدراهم على السكة الخالدية، حتى عزل خالد في سنة عشرين ومائة للهجرة (٣).

---

١ - المقريزي، إغاثة الامة بكشف الغمة، ص ٥٨ / المناوي، النقود والمكاييل والموازيين ص ٨٠.

٢ - المقريزي، إغاثة الامة بكشف الغمة، ص ٥٨ / المناوي، النقود والمكاييل والموازين، ص ٨٣.

٣ - المقريزي، إغاثة الامة بكشف الغمة، ص ٥٨ / المناوي، النقود والمكاييل والموازين ص ٨٣.

وتولى بعد خالد القسري، يوسف بن عمر الثقفي، فافرط في التشديد والتجويد، لدرجة انه امتحن يوما العيار فوجد درهما ينقص حبة، فضرب كل صانع الف سوط، وكانوا مائة صانع، وصغّر يوسف السكة، واجراها على وزن سبعة وضربها بواسط وحدها، حتى قتل الوليد بن يزيد بن عبد الملك في سنة ست وعشرين ومائة (١) فلما تولى مروان بن محمد الملقب "بالحمار" - آخر خلفاء بني امية - ضرب الدراهم بالجزيرة على السكة بحرّان، حتى قتل، فكانت الهبيرية، والخالدية، واليوسفية اجود نقود بني امية (٢). وفيما يتعلق بالفلوس(٣). اقر الرسول صلى الله عليه وسلم الفلوس النحاسية، كما اقر غيرها من النقود الذهبية والفضية، وقد ضرب عمر بن الخطاب فلسا على طراز عملة هرقل سنة ١٧هـ كتب عليه اسمه بحروف عربية (٤)

وينقل السيوطي في كتابه "الحاوي للفتاوي" قول سعيد بن منصور في سننه: "حدثنا محمد بن ابان عن حماد عن إبراهيم النخعي قال: لا بأس بالسلف في الفلوس" اخرجه الشافعي في الام، والبيهقي في سننه، دليلا على انه لا ربا في الفلوس(٥)، وهذا يدل على وجودها في القرن الاول للهجرة (٦).

---

١ - المقريزي، إغاثة الامة بكشف الغمة، ص ٥٩/المناوي، النقود والمكاييل والموازين ٨٣، ٨٣.

٢ - ابو يعلي، الاحكام السلطانية، ص ١٨١/الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ١٩٦

٣ - كلمة الفلس: معربة من اليونانية اصلها "افلس" وهو نقد اليني قديم قيمته نحو ثلاثة مليمات مصرية. وقيل الفلس: نقد نحاسي صغير لمحقرات المبيعات. (احمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص ٣٤٤، السيوطي، الحاوي للفتاوي ج١، ص ١٢٩

٤ - محمد باقر الحسيني، تطور النقود العربية الإسلامية، ص ٤١

٥ - المقصود بعبارة لاربا في الفلوس: الفلوس المغشوشة.

٦ - جلال الدين السيوطي، الحاوي للفتاوي، ج١ ص ١٣٩/ابو يعلى، الاحكام السلطانية، ص ١٨٠.

كما يذكر محمد باقر الحسيني انه ظهرت نقود نحاسية إسلامية زمن عبد الملك بن مروان، ونقش على نقوده المضروبة على الطراز البيزنطي عبارة (عبد الله - امير المؤمنين)، او (خليفة الله - امير المؤمنين(1).

واستمر تداول الفلوس النحاسية، حتى بعد تعريب النقود، حيث تم تعريبها، وتنوع طرازها، حسب الاقاليم التي ضربت فيها، فظهرت الفلوس التي تحمل العبارات الدينية واهمها شهادة التوحيد، والرسالة" المحمدية (٢).

<u>وظائف النقود في الفكر الاقتصادي الاسلامي</u>

لقد ناقش عدد من فقهاء السلف وظائف النقود، وفيما يلي عرض لنصوص مختاره لبعض فقهاء السلف، تبين عيوب المقايضه وصعوباتها، واهمية النقود ووظائفها :-

١ - ابو الفضل جعفر بن علي الدمشقي

يقول ابو الفضل بن جعفر الدمشقي في كتابه "الإشارة إلى محاسن التجارة "(٣)

".. فلما كان الناس يحتاج بعضهم إلى بعض، ولم يكن وقت حاجة كل واحد منهم وقت حاجة الآخر، حتى إذا كان واحد منهم مثلا نجارا، فاحتاج إلى حداد فلا يجد، ولا مقادير ما يحتاجون إليه متساوية، ولا يمكن ان يعلم ما قيمة كل شيء من كل جنس، وما مقدار العوض عن كل جزء من بقية الاجزاء من سائر الاشياء ويعرف به قيمة بعضها من بعض، (فمتى احتاج الإنسان إلى شيء، مما يباع او يستعمل، دفع قيمة ذلك الشيء من ذلك الجوهر، الذي جعل ثمنا لسائر الاشياء.)

---

١ - محمد باقر الحسيني، تطور النقود العربية الإسلامية، ص ٤٤.

٢ - محمد باقر الحسيني، تطور النقود العربية الإسلامية، ص ٤٣.

٣ - ابو الفضل بن جعفر الدمشقي: <u>الإشارة الى محاسن التجارة</u>، ص ٢٩، ٣٠ وابو الفضل بن جعفر الدمشقي، لم تذكر المصادر التاريخية، تاريخا محددا لولادته، إلا ان اكثر الروايات تفيد على انه عاش في القرن الخامس للهجرة.

ولو لم يفعل ذلك، لكان الذي عنده نوعا من الانواع التي يحتاج اليها صاحبه كالزيت، والقمح وما اشبههما، وعند صاحبه انواع اخرى، لا يتفق ان يحتاج هذا الى ما عند ذلك، ويحتاج ذلك إلى ما عند هذا في وقت واحد، فتقع الممانعة بينهما.(١) وإن وقع الاتفاق بينهما في حاجة كل واحد منهما الى ما عند صاحبه لم يقع بينهما اتفاق في ان يكون يحتاج هذا مما بيد ذاك، إلى ما يكون قيمته مقدار ما يحتاج إليه ذلك مما في يد هذا لا يزيد ولا ينقص، فإنه قد تكون حاجة صاحب القمح مثلا إلى رطل زيت، وحاجة صاحب الزيت الى حملي قمح، وقد تكون حاجة صاحب القمح إلى زيت كثير، وحاجة صاحب الزيت إلى قمح قليل، فيقع الاختلاف بينهما إذ ذاك (٢)

فنظرت الاوائل في شيء يثمن به جميع الاشياء، فوجدوا جميع ما في أيدي الناس، إما نبات او حيوان او معادن، فاسقطوا النبات والحيوان عن هذه الرتبة، لان كل واحد منهما مستحيل (٣) يسرع إليه الفساد، واما المعادن فاختاروا منها الاحجار الذائبة الجامدة ثم اسقطوا منها الحديد، والنحاس، والرصاص، فاما الحديد فلإسراع الصدا إليه، وكذلك النحاس ايضا، واما الرصاص فلتسويده، وإفراط لينه، فتتغير اشكال صورته، وكذلك اسقط بعض الناس النحاس لما يركبه من الزنجار، وطبعه بعض الناس كالدرهم - فإنهم عملوا منه فلوسا يتعاملون بها.

ووقع إجماع الناس كافة على تفضيل الذهب والفضة لسرعة المواتاة في السبك والطرق والجمع والتفرقة، والتشكيل باي شكل اريد، مع حسن الرونق، وعدم الروائح - والطعوم الرديئة، وبقائهما على الدفن، وقبولهما العلامات التي

١- فيه اشارة الى احد صعوبات المقايضة وهي صعوبة توافق الرغبات.

٢- فيه اشاره الى احد عيوب المقايضة وهي صعوبة تقدير نسبة المقايضة.

٣- قابل للتحويل

تصونهما، وثبات السمات التي تحفظها من الغش والتدليس فطبعوهما، وثمنوا بهما الاشياء كلها، وراوا ان الذهب اجل قدرا في حسن الرونق، وتلزز الاجزاء، والبقاء على طول الدفن، وتكرار السبك في النار (١)، فجعلوا كل جزء منه بعدة من اجزاء الفضة، وجعلوهما ثمنا لسائر الاشياء فاصطلحوا على ذلك، ليشتري الانسان حاجته في وقت إرادته وليكون من حصل له هذان الجوهران، كان الانواع التي يحتاج اليها حاصلة في يده، (٢) مجموعة لديه متى شاء، فلذلك لزمت الحاجة في المعاش إلى المال الصامت.

وقال بعض الادباء: العين للعين قرة، وللظهر قوة ومن ملك الصفراء، ابيض واخضر عيشه.

٢ - ابو حامد الغزالي (٤٥٠هـ - ٥٠٥هـ)

يقول حجة الإسلام ابو حامد الغزالي، في كتابه "إحياء علوم الدين" "...(من نعم الله تعالى، خلق الدراهم والدنانير، قوام (٣) الدنيا وهما حجران (٤)، لا منفعة في اعيانهما (٥)، ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث ان كل إنسان، محتاج إلى اعيان كثيرة، في مطعمه وملبسه، وسائر حاجاته، وقد يعجز عما يحتاج إليه، ويملك ما يستغني عنه، كمن يملك الزعفران (٦)، مثلا، وهو

---

١ - خصائص النقود المعدنية من الذهب والفضة.

٢ - فيه اشاره الى عدد من وظائف النقود:

وسيلة للتبادل

مقياس للقيم

اداة لاختزان القيم

٣ - القوام: ما يقيم الإنسان من القوت، وقوام الامر نظامه وعماده.

٤ - حجران: مثنى حجر: كسارة الصخر

٥ - اعيانهما: جمع عين، والعين عند العرب حقيقة الشيء، وعين الشيء نفسه.

٦ - الزعفران: صبغ معروف، وهو من الطيب.

محتاج إلى جمل يركبه، ومن يملك الجمل ربما يستغني عنه، ويحتاج إلى الزعفران. فلابد بينهما من معاوضة (١)، و لابد في مقدار العوض (٢) من تقدير، إذ لا يبذل صاحب الجمل جمله بكل مقدار من الزعفران، و لا مناسبة بين الزعفران و الجمل حتى يقال: يعطى منه مثله في الوزن او الصورة، وكذا من يشتري دارا بثياب، او عبدا بخفف(٣) او دقيقا بحمار، فهذه الاشياء لاتناسب فيها. فلا يدري ان الجمل كم يسوي(٤) من الزعفران فتتعذر المعاملات جدا، فافتقرت هذا الاعيان، المتنافرة المتباعدة، إلى متوسط بينها، يحكم فيها بحكم عدل، فيعرف من كل واحد رتبته، ومنزلته (٥)، حتى اذا تقررت، المنازل وترتيب الرتب علم بعد ذلك المساوي من غير المساوي فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم، حاكمين ومتوسطين(٦)، بين سائر الاموال، حتى تقدر الاموال بهما، فيقال هذا الجمل يساوي مائة دينار، وهذا القدر من الزعفران يساوي مائة دينار، فهما من حيث انهما مساويان بشيء واحد، إذن متساويان.

---

١ - المعاوضة: تبادل العوض، وهو البدل.

٢ - مقدار العوض: مقدار البدل.

٣ - الخف: الذي يلبس، وخف الإنسان ما اصاب الإنسان من باطن قدمه.

٤ - يسوي: يقال في البيع.

٥ - فيه اشاره الى احد عيوب المقايضة وهي: صعوبة تقدير نسبة المقايضة

٦ - فيه إشارة إلى ويفتين من وظائف النقود: مقياس للقيم، ووسيط للمبادلة.

وإنما امكن التعديل(١) بالنقدين، إذ لا غرض في اعيانهما، ولو كان في اعيانهما غرض، ربما اقتضى خصوص ذلك الغرض في حق صاحب الغرض ترجيحا، ولم يقتض ذلك في حق من لا غرض له فلا ينتظم الامر، فإذا خلقهما الله تعالى لتتد اولهما(٢)، الايدي ويكونا حاكمين بين الاموال بالعدل، ولحكمة اخرى، وهي التوسل بهما الى سائر الاشياء، لانهما عزيزان في انفسهما(٣)، ولا غرض في اعيانهما، ونسبتهما إلى سائر الاموال، نسبة واحدة فمن ملكهما فكانه ملك كل شيء(٤)، لا كمن ملك ثوبا، فإنه لم يملك إلا الثوب، فلو احتاج إلى طعام ربما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب، لان غرضه في دابة مثلا، فاحتيج إلى شيء هو في صورته، كانه ليس بشيء، وهو في معناه كانه كل الاشياء، والشيء إنما تستوي نسبته إلى المختلفات وإذا لم تكن له صورة خاصة، يفيدها بخصوصها، كالمرآة لا لون لها، وتحكي كل لون، فكذلك النقد، لا غرض فيه، وهو وسيلة إلى كل غرض، وكالحرف لا معنى له في نفسه، وتظهر به المعاني في غيره، فهذه هي الحكمة الثانية، وفيهما ايضا حكم يطول ذكرها، فكل من عمل فيهما، عملا لا يليق بالحكم، بل يخالف الغرض المقصود بالحكم، فقد كفر نعمة الله تعالى فيهما.

فإذن من كنزهما، فقط ظلمهما، وابطل الحكمة فيهما، وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يتمنع عليه الحكم بسببه، لانه إذا كنز، فقد ضيع الحكم، ولا يحصل الغرض المقصود به، وما خلقت الدراهم والدنانير، لزيد خاصة، ولا لعمرو خاصة، إذ لا غرض للآحاد(٥) في أعيانهما، فإنهما حجران، وإنما خلقا

---

١ - التعديل: التقويم

٢ - يقال في المثل: العملة مستديرة لكي تدور.

٣ - عزيزان في انفسهما: اشارة إلى القيمة الذاتية للنقود المصنوعة من المعادن النفيسة الذهب والفضة.

٤ - إشارة إلى الوظيفة الثالثة للنقود: مخزن للقيمة واداة للادخار.

٥ - الآحاد: الإفراد، فالنقود ليست حاجة فردية، إنما يحتاج إليها كل فرد لا لنفسه، ولكن لكي يستطيع ان يتبادل الفائض مع الآخرين فيه حاجة اجتماعية نشأت من الاجتماع والإنتاج والتخصص وظهور الفائض وضرورة التبادل.

لتتد اولهما الايدي فيكونان حاكمين بين الناس، وعلامة معرفة للمقادير مقومة للمر اتب فاخبر الله تعالى الذين يعجزون عن قراءة الاسطر الإلهيه، المكتوبة على صفحات الموجودات بخط إلهي لا حرف فيه و لا صوت، الذي لا يدرك بعين البصر بل بعين البصيرة، اخبر هؤلاء، العاجزين، بكلام سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى وصل إليهم بواسطة الحرف و الصوت المعنى الذي عجزوا عن إدراكه فقال تعالى:
"و الذين يكنزون الذهب و الفضة، و لا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم "(١).

وكل من اتخذ من الدراهم و الدنانير آنية من ذهب او فضة فقد كفر النعمة، وكان اسوأ حالا ممن كنز، لان مثال هذا مثال من استسخر حاكم البلد، في الحياكة و المكس، و الاعمال التي يقوم بها اخساء الناس، و الحبس اهون منه، وذلك ان الخزف و الحديد و الرصاص، و النحاس، تنوب مناب الذهب، و الفضة في حفظ المائعات، عن ان تتبدد، و إنما الاواني لحفظ المائعات و لا يكفي الخزف و الحديد في المقصود، الذي اريد به النقود، فمن لم ينكشف له هذا، انكشف له بالترجمة الإلهية وقيل له:
"من شرب في آنية من ذهب او فضة فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم "(٢)، وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم و الدنانير فقد كفر النعمة، وظلم، لانهما خلقا لغيرهما، لا لنفسهما، إذ لا غرض في عينهما، فإذا اتجر في عينهما، فقد اتخذهما مقصودا على خلاف وضع الحكمة، إذ إن طلب النقد لغير ما وضع له ظلم، ومن معه ثوب، و لا نقد معه فقد لا يقدر على ان يشتري به طعاما، ودابة، إذ ربما لا يباع الطعام و الدابة بالثوب، فهو معذور، في بيعه، بنقد آخر، ليحصل النقد فيتوصل به إلى مقصوده، فإنهما وسيلتان إلى الغير، لا غرض في

---

١ - (التوبة: ٩)، فمن لم يفهم بطريق العقل افهمه الله تعالى بطريق النقل.

٢ - صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٤ . باب اللباس و الزينة بيروت - دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، ص ٢٧.

اعيانهما(١) وموقعهما في الاموال، كموقع الحرف من الكلام، كما قال النحويون، إن الحرف هو الذي جاء لمعنى في غيره، وكموقع المرآة من الالوان"(٢).

وهكذا نرى ان الفكر الاقتصادي الاسلامي قد بين وظائف النقود واهميتها، قبل الفكر الاقتصادي الوضعي المعاصر، وقبل كينز (صاحب النظرية النقدية في الفكر الاقتصادي الوضعي المعاصر) بقرون عديدة، كما نرى الفكر الاسلامي لا ينظر الى النقود على انها سلعة بحد ذاتها(٣) وانما هي وسيلة للتبادل ومخزن للقوة الشرائية - ومقياسا للقيم، واداة للمدفوعات.

١- فيه اشاره الى ان الفقهاء المسلمين لم ينظروا الى النقود على انها سلعه وانما هي اداة للتبادل.

٢- ابو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٤، عالم الكتب، بيروت بدون تاريخ، ص ٧٩، ٨٠.
بالاضافة الى الغزالي والدمشقي، فقد تعرض لوظائف النقود عدد آخر من فقهاء السلف منهم.
عبد الرحمن بن خلدون في المقدمة، ص ٣٨١ وابن قيم الجوزية، في كتابه اعلام الموقعين، ج٢، ص ١٣٧
وشهاب الدين احمد بن محمد بن ابي الربيع في كتابه سلوك المالك في تدبير الممالك، تحقيق ناجي التكريتي
وزارة الثقافة والاعلام - بغداد، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ص ١٥٠

٣- يقول ابن قيم الجوزية في اعلام الموقعين ج٢ ص ١٣٧
"... فالاثمان لا تقصد لاعيانها بل يقصد التوصل بها الى السلع، فاذا صارت في انفسها سلعا تقصد لاعيانها فسد امر الناس" ويقول ابن رشد "المقصود من الذهب والفضة المعاملة لا الانتفاع، ومن العروض الانتفاع بها لا المعاملة، واعني بالمعاملة كونها ثمنا للاشياء"
محمد ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١ ط(٧) دار المعرفه، بيروت ١٤٠٥هـ ص ٢٥١

حكم الاوراق النقدية في الشريعة الاسلامية :-

وفيما يتعلق بحكم النقود الورقية في الشريعة الاسلامية فقد فصل القول فيه عدد كبير من العلماء المسلمين المعاصرين(١). وانتهى اكثريتهم الى القول بان النقود الورقية اصبحت في الوقت الحاضر نقودا بالتعامل، وباعتماد السلطات الشرعية، واصبح لها قوة الدنانير الذهبية، والدراهم الفضية في القبول العام، وفي الوفاء بالالتزامات، يقول يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة :

---

١ - من العلماء المعاصرين الذين تعرضوا لحكم النقود الورقية في الشريعة الاسلامية

عبد الرحمن الجزيري، في كتابه "الفقه على المذاهب الاربعة"، ج١، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة بدون تاريخ، ص ٦٠٥.

وهبه الزحيلي في كتابه الفقه الاسلامي وادلته، ج١، ط (٢) دار الفكر - دمشق، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص ٢٧٢

يوسف القرضاوي، في كتابه "فقه الزكاة"، ج١، ط (١)، دار الارشاد، بيروت، ١٢٨٩هـ - ١٩٦٩م، ص ٢٧١

علي احمد السالوس، في كتابه استبدال النقود والعملات ط (١)، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥، ص ٧١ - ١٩٦.

ابو بكر الصديق عمر متولي، شوقي اسماعيل شحاته، في كتابهما اقتصاديات النقود في اطار الفكر الاسلامي، مكتبة وهبه، القاهرة، ط(١)، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ٦٥

ابو بكر دوكوري، محمد عبد اللطيف الفرفور، احكام النقود الورقيه، وتغير قيمة العملة - منظمة المؤتمر الاسلامي ملحق رقم "١" جدّة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

لقد اصبحت الاوراق النقديه تحقق داخل كل دولة ما تحققه النقود المعدنية (الذهبية والفضية)، وينظر اليها المجتمع نظرته الى تلك، انها تدفع مهرا، فتستباح بها الفروج شرعا دون اي اعتراض، وتدفع ثمنا للبضائع فتنتقل ملكية البضاعة الى دافعها بلا جدال، وتدفع اجرا للجهد البشري. فلا يمتنع عامل او موظف من اخذها جزاء على عمله، وتدفع دية في القتل الخطاء او شبه العمد فتبرىء ذمة القاتل، ويرضى اولياء المقتول، وتسرق فيستحق سارقها عقوبة السرقة بلا مراء من احد وتدخر وتملك فيعد مالكها غنيا بقدر ما يملك منها، وكلما كثرت في يده، عظم غناه عند الناس، وعند نفسه (١)،كما تناول حكم النقود الورقية في الشريعة الاسلامية هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية (٢)، وبعد البحث والتعاون مع خبراء في الاقتصاد، رأى هؤلاء العلماء انها نقود، تأخذ حكم النقود المعدنية (الذهبية والفضية)، وفيما يلي نص الفتوى:-

---

١ - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج١ ص ٢٧٦

٢ - منظمة المؤتمر الاسلامي، مجمع الفقه الاسلامي، بحوث ودراسات، بحيث على احمد السالوس، بعنوان احكام النقود واستبدال العملات في الفقه الاسلامي، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م،

المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ب - د ٢/٧/٢ - ١٤٠٦/٣

القرار السادس
حول العملة الورقية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه، وسلم تسليما كثيرا، اما بعد:-

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، قد اطلع على البحث المقدم اليه في موضوع العملة الورقية، واحكامها من الناحية الشرعية، وبعد المناقشة والمداولة، بين اعضائه قرر ما يلي:-

اولا: إنه بناء على ان الاصل في النقد، وهو الذهب والفضة، وبناء على ان علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في اصح الاقوال: عند فقهاء الشريعة، وبما ان الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الاصل وبما ان العملة الورقية قد اصبحت ثمنا، وقامت مقام الذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها، وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم ان قيمتها ليست في ذاتها وإنما في امر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية، وحيث ان التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية لذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، يقرر ان العملة الورقية، نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعية، فضلا ونسيا، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة، تماما باعتبار الثمنية في العملة الورقية، قياسا عليهما، وبذلك تاخذ العملة الورقية احكام النقود، في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانيا: يعتبر الورق النقدي نقداً قائما بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة، وغيرهما: من الاثمان، كما يعتبر الورق النقدي اجناسا مختلفة، بمعنى ان الورق النقدي السعودي جنس وان الورق النقدي الامريكي جنس،

وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعية فضلا ونسيا، كما يجري الربا بنوعية في النقدين الذهب والفضة وفي غيرها من الاثمان.

وهذا كله يقتضي ما يلي:-

أ- لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض او بغيره من الاجناس النقدية الاخرى من ذهب او فضة او غيرهما نسيئة مطلقا، فلا يجوز مثلا بيع ريال سعودي، بعملة اخرى متفاضلا نسيئة بدون تقابض.

ب- لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلا، سواء كان ذلك نسيئة او يدا بيد. فلا يجوز مثلا بيع عشرة ريالات سعودية ورقا باحد عشر ريالا سعودية ورقا، نسيئة او يدا بيد.

ج- يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقا، اذا كان ذلك يدا بيد، فيجوز بيع الليرة السورية او اللبنانية بريال سعودي، ورقا كان او فضة، أو اقل من ذلك او اكثر، وبيع الدولار الامريكي، بثلاث ريالات سعودية، أو اقل من ذلك او اكثر، إذا كان ذلك يدا بيد، ومثال ذلك في الجواز، بيع الريال السعودي الفضة، بثلاث ريالات سعودية ورق، او اقل من ذلك او اكثر يدا بيد، لان ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا اثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقه.

ثالثا: وجوب زكاة الاوراق النقدية، إذا بلغت قيمتها ادنى النصابين، من ذهب او فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها، من الاثمان والعروض المعدة للتجارة.

رابعا: جواز جعل الاوراق النقدية راس مال في بيع السّلم والشركات والله اعلم، وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

إصدار النقود في الإسلام :-

إن تأثير النقود في المجتمع تأثيراً كبيراً وفعّالاً ولذلك فإن المحافظة عليها وحسن إصدارها، واستخدامها، إنما هو محافظة على المجتمع كله، ولذا كان إصدار النقود في الإسلام عملاً من أعمال الدولة، وليس عملاً خاصاً يقوم به الأفراد، بدوافع خاصة.

وفي هذا يقول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله
" لا يصلح ضرب الدراهم إلاّ في دار الضرب بإذن السلطان لأن الناس إن رخص لهم في ذلك ركبوا العظائم "(١).

ويقول ابن خلدون:
"وأما السكة فهي النظر في النقود المتعامل بها بين الناس، وحفظها مما يداخلها من الغش أو النقص ان كان يتعامل بها عدداً أو ما يتعلق بذلك ويوصل اليه من جميع الاعتبارات ... والنظر في كله (يعني اصدار النقود) لصاحب هذه الوظيفة، وهي دينية بهذا الاعتبار، فتدرج تحت الخلافة وقد كانت تدرج في عموم ولاية القاضي ثم افردت لهذا العهد "(٢)

وروى البلاذري(٣) ان عبد الملك بن مروان اخذ رجلاً يضرب على غير سكة المسلمين فاراد قطع يده، ثم ترك ذلك وعاقبة.

كما روى البلاذري ايضا ان عمر بن عبد العزيز رحمه الله اتى برجل يضرب على غير سكة السلطان فعاقبه وسجنه واخذ حديده فطرحه في النار.

---

١ - ابو العلي، الاحكام السلطانية، ص ١٨١

٢ - ابن خلدون، المقدمة، ص ٢٢٦

٣ - البلاذري، فتوح البلدان، ص ٤٥٥.

وهذا يدل على ان الإسلام قد تشدد في كل عملية او سلوك، يؤثر في النقود وسلامتها، من قرض ، او كسر، او غش، حتى لقد هم الخليفة عبد الملك بن مروان بقطع يد من كان يضرب على غير سكة المسلمين وحسن فعله شيوخ المدينة (١)، وقد عد بن خلدون من يغش النقود، سارقا بل محاربا يعامل معاملة من يفسد في الارض (٢)

وجاء في كتاب "الحاوي للفتاوي لجلال الدين السيوطي قال الشافعي والاصحاب:-

"يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشه للحديث الصحيح، من غش ليس منا، ولان فيه إفساد النقود وإضرارا بذوي الحقوق واغلاء للاسعار وانقطاع للاجلاب(٣) وغير ذلك من المفاسد وقال ايضا:-

"يكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير وإن كانت خالصة لانه من شان الإمام ولانه لا يؤمن فيه الغش والإفساد "(٤)

كما كانت عملية اصدار النقود موضع اهتمام عدد من الكتاب الإسلاميين المعاصرين الذين لهم عناية بالقضايا الاقتصادية ويكاد يجمع هؤلاء الكتاب على اعتبار عملية إصدار النقود جزءا من حقوق السيادة للدولة، ينبغي ان تنحصر بالدولة وحدها ويؤكد هؤلاء الكتاب، انه لا يصح للدولة ان تتنازل عن هذا الحق، لاي فرد او مؤسسة فردية باية حال من الاحوال وكذلك فإن كثيرا من الكتاب المسلمين يؤكدون على أن مبدا حصر إصدار النقود بالدولة، ينبغي ان يشمل الودائع تحت الطلب التي تشكل ما يسمى بالنقود الخطي(٥)، وليس فقط النقود الورقية والمعدنية.

---

١ - ابن خلدون، المقدمة، ص ٢٦١.

٢ - ابن خلدون، المقدمة، ص ٢٦١.

٣ - الاجلاب جمع جلب (بفتح الجيم واللام) وهو كل ما يجلب الى السوق ليباع فيه.

٤ - جلال الدين السيوطي، الحاوي للفتاوي، ج١، ص ١٣٤

٥ - النقود الخطية: هي عبارة عن الودائع الجارية لدى البنوك. واعتبرت نقودا لان السحب منها والايداع فيها يتم باستخدام الشيكات القابلة للتداول، ويتم تداولها بتظهيرها، اي بالتوقيع على الوجه الخلفي للشيك.

ويلاحظ بان قدرة المصارف التجارية، على إصدار النقد الخطي، إنما تعتمد كليا على قوة ونشاط الاقتصاد بمجموعة، وعلى الثقة العامة المتوفرة في النظام الاقتصادي وقبول الجمهور للتعامل مع المصارف، فإذا سحبت هذه الثقة وهذا القبول، فإنه ليس بإمكان اي مصرف ان يصدر اية نقود خطية.

إن هذه الحقيقة تعني ان المصارف، إنما تبيع ما لا تملك، وتتجر بما لم تحز، عندما تصدر نقودا خطية، وهذه الحقيقة تتطلب ان تنحصر عملية الإصدار هذه بالدولة وحدها، لانها هي الجهة التي تقوم برعاية النظام الاجتماعي، وإدارة الاملاك العامة ولها الحرية وحدها باستثمار ما ينشا عن هذا النظام من ثقة عامة، وقبول لوسيلة التبادل، سواء كانت نقودا ورقية ام نقودا خطية (١).

وبهذا نرى ان جمهرة فقهاء المسلمين القدامى والمعاصرين يعتبرون ان اصدار النقود في الاسلام عمل اساسي من اعمال الدولة الاسلامية، وعليها ان لاتترك عملية الإصدار لاي فرد او مجموعة من الافراد، كما ان عليها ان تحرص اشد الحرص على تحقيق الاستقرار في قيمة النقود حيث يقول احد فقهاء السلف.

"... فان الدراهم والدنانير اثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الاموال، فيجب ان يكون محددا وضبوطا لايرتفع ولا ينخفض "(٢)

---

١ - منذر قحف، الاقتصاد الاسلامي، ص ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥

٢ - ابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين، ج٢، ص ١٣٧

تناول هذا الفصل تطور انواع النقود في صدر الاسلام ووظائف النقود في الفكر الاقتصادي الاسلامي، واصدار النقود في الاسلام، وفيما يلي خلاصة لما ورد فيه :-

١ - ان الدولة العربية الاسلامية في العهد النبوي وعهد الخلفاء الراشدين، وعهد بني امية، كانت تتعامل بنظام نقدي مزدوج، هو اقرب ما يكون الى النظام المعروف في الاقتصاد الوضعي المعاصر بنظام المعدنين وكانت القيمة الاستبدالية بينهما ٧ :١٠، بمعنى ان كل سبعة اوزان من اوزان الدنانير الذهب تساوي عشرة اوزان من اوزان الدراهم الفضة.

٢ - ان الفكر الاقتصادي الاسلامي قد سبق الفكر الاقتصادي الوضعي المعاصر بقرون عديدة، فيما يتعلق ببيان وظائف النقود، والمناداة بحصر عملية إصدار النقود في الدولة، اذا ما اريد المحافظة على استقرار الاسعار والحد من ظاهرة التضخم وتحقيق العدالة.

٣ - ان جمهرة فقهاء المسلمين مجمعون على أن اصدار النقود من حق السلطة الحاكمة في الدولة الاسلامية فلا يجوز لاي كان من الناس ان يصدر النقود ويسكها، حتى لو كانت النقود التي يضربها موافقة في الاوزان لنقود الحاكم المسلم، واعتبروا ذلك العمل من الاعتداء على سلطة الدولة، ومن الفساد في الارض.

٤ - ان النقود التي كانت متداولة في صدر الاسلام هي الدنانير الذهبية، والدراهم الفضية، والهما كانا او لا من ضرب الروم والفرس، ثم اصبحا من ضرب الخلفاء المسلمين، بعد ان تم تعريب واسلمة النقود في عهد الخليفه الاموي عبد الملك بن مروان كما استخدم المسلمون في ذلك الوقت، الفلوس النحاسية، وبالرغم من انها تعتبر في المفهوم المعاصر نقودا مساعدة الا انهم اهتموا بضبط اوزانها كغيرها من النقود بصنبح زجاجية مقدرة بالقرازبط او الخراريب (متوسط وزن الخروبة يساوي ١٩٤ ,٠ غم).

٥ - انه بعد أن اصبحت النقود الورقية اساس التعامل بين الناس بعد إعتمادها لدى السلطات الشرعيه في جميع دول العالم، من حيث كونها اثمانا للاشياء، وبها وبواسطتها تتم عمليات البيع و الشراء ويرضى بها الجميع في جميع الاستحقاقات المالية في الاجور و المهور وغيرها، و اصبح لها قوة الذهب و الفضة في قضاء الحاجات، وتحقيق المكاسب و الارباح، بل وبعد أن اصبحت العملات الذهبية و الفضية نادرة، افتى الفقهاء و المسلمون المعاصرون بأن الاوراق النقدية نقود، حلت محل النقود الذهبية و الفضية .

الفصل الرابع

اهداف السياسة النقدية في الاسلام

اهداف السياسة النقدية في الاسلام

السياسة النقدية في الدولة الاسلامية، هي احدى السياسات الاقتصادية العامة، التي تتخذ ليتحقق من خلالها مقاصد الشريعة الكلية، وهي: حفظ الدين، والمال، والعقل، والنسل، والنفس، وكل ما يمكن أن يحقق حفظ هذه الاشياء، ويساعد على نمائها، فهو يحقق المصلحة العامة وباختصار، فانه يمكن اجمال اهم اهداف السياسة النقدية في الاسلام بما يلي:-

اولا: الوصول الى العمالة الكاملة، وتحقيق معدل نمو امثل ورفاهة اقتصادية عامة (١)

يترتب على الاعتقاد الاسلامي، بأن البشر خلفاء الله في الارض (٢)، أن يسلك المسلمون، سلوكا يليق بهذا الاعتقاد، وان الشريعة الاسلامية ما جاءت

1- MUNAWAR IQBAL FAHIM KHAN, A SURVEY OF ISSUES AND APROGRAMME FOR RESEARCH IN MONETARY AND FISCAL ECONOMICS OF ISLAM. (تقرير عن قضايا وبرامج البحث العلمي في الاقتصاديات النقدية والمالية في الاسلام). International centre for research in Islamic economics king Abdel Aziz University, and Institute of policy Studies. Islamabad, 1981, page 24, 25.

A.A. Rushdi, Central Banking Policy an Islamic Perspective, (سياسة المصارف المركزية من منظور اسلامي) theughts on Economics, Vol 8, No.:2, 1987, Page 78.

محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ترجمة سيد محمد سكر، هرندن، فرجينيا، ط(١)، ١٤٠٨ هجري - ١٩٨٧م، ص ٦٧، ٤٧، وسيرد هذا المرجع فيما يلي بالصورة التالية:-
عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص

٢- قال تعالى: "هو الذي جعلكم خلائف الارض" (فاطر: ٣٩)

اولا لتحقيق مصالح العباد، ورفع الحرج عنهم (١) واقامة العدل بينهم (٢) وتقرير المساواة (٣)

فالتوظيف الكامل والفعال للموارد المادية والبشرية، هدفا لا غنى عنه في الاسلام، وهو هدف من اهم اهداف النظام الاقتصادي في الاسلام، لانه لا يساعد فقط في توفير الحياة، الاقتصادية الطيبة فحسب، بل يمنح الانسان العزة والكرامة، اللتين يتطلبهما مركز الانسان، لذا فانه ينبغي على الدولة الاسلامية ان تهيء فرص العمل لكل الراغبين في العمل (٤)، وبما يتناسب ومقدرتهم وكفاءتهم في المجالات الاقتصادية المختلفة، وبالكيفية التي لا تتعارض واحكام الشريعة الاسلامية، كما ان على الدولة الاسلامية، توفير كافة مستلزمات الانتاج لتشجيع الانتاج، وتوظيف عناصره بصورة كاملة، وذلك عن طريق ايجاد مؤسسات التمويل التي تنسجم مع المبادىء الاسلامية.

١- قال تعالى "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" (البقره :١٨٥).

٢- قال تعالى: "يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله" (ص:٢٦).

٣- قال تعالى: "يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا" (الحجرات:١٣).

٤- وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يودع احد نوابه، على بعض اقاليم الدولة فقال له :- "ماذا تفعل اذا جاءك سارق؟ قال النائب: اقطع يده، قال عمر: "واذن، فان جاءني منهم جائع او عاطل فسوف يقطع عمر يدك ان الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم، ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم، فاذا اعطيناهم هذه النعم تقاضيناهم شكرها، يا هذا ان الله خلق الايدي لتعمل، فاذا لم تجد في الطاعة عملا، التمست في المعصية اعمالا، فاشغلها بالطاعة قبل ان تشغلك بالمعصية" (شوقي دنيا، الاسلام والتنمية الاقتصادية) دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٧٩، ص ٢٠٨، وسيرد هذا المرجع فيما يلي بالصورة التالية: شوقي دنيا، الاسلام والتنمية الاقتصادية ص.

اما اولئك الافراد الذين لا يقدرون على العمل، فانهم يستحقون مساعدة معقولة، ادرجها الاسلام في برنامجه الخاص بالضمان الاجتماعي، وطبعا فان هذه المساعدة، لا تعتبر عيبا في الآخذ و لا منة من المعطي.

ان تهيئة المناخ السياسي والاقتصادي للفرد المسلم، وتمجيد العمل، والحث عليه (١) يدفع الفرد المسلم، الى الاستفادة من وقته، وقدراته البدنية والذهنية، لتحقيق الخير لنفسه، وافراد اسرته، ومجتمعه، كما ان اغلاق كافة الطرق الظالمة والخادعة، لزيادة دخل الفرد من شانه ان يوجد حافزا اعظم للابداع، والابتكار، وزيادة الفعالية، واذا بقيت الاشياء الاخرى على حالها، كان الطريق السليم والصحيح هو الطريق الوحيد امام المستثمر، سواء كان رجل اعمال، او رجل صناعة لتخفيض التكاليف، وزيادة الدخل، وبالتالي تحقيق معدل مرتفع للنمو الاقتصادي.

ويرى "عمر شابرا (٢)" ان تحقيق معدل مرتفع للنمو الاقتصادي ليس مهما الا في الحدود التي يسهم فيها هذا النمو، في تحقيق التوظيف الكامل، والحياة الاقتصادية الطيبة، على نطاق واسع وفيما عدا ذلك يجب ان يوزن هذا المعدل بعناية، مقابل كل ما يترتب عليه من آثار معنوية، واقتصادية، واجتماعية،..ان معدل النمو المرغوب،بعد اخذ كل هذه الآثار بعين الاعتبار، يمكن ان يسمى ب "المعدل الامثل".

اما الرفاهية الاقتصادية للانسان، فانه لا يمكن تحقيقها الا من خلال اشباع الحاجات المادية والروحية للانسان، ودون اهمال اي من النوعين، وفي حين ان الاسلام يحث المسلمين على تسخير الطبيعة (٣) والاستفادة من مواردها،

---

١ - قال تعالى: "فاذا قضيت الصلاة، فانتشروا في الارض، وابتغوا من فضل الله" (الجمعة : ١٠).

٢ - عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ٤٩ .

٣ - قال تعالى: "الله الذي خلق السموات والارض وانزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقا لكم، وسخر لكم الفلك، لتجري في البحر بامره، وسخر لكم الانهار، وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار، وآتاكم من كل ما سالتموه، وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها، ان الانسان لظلوم كفار" (ابراهيم : ٣٢ - ٣٤).

نجد انه بالمقابل يحذرهم من حصر اهتمامهم بالمكاسب المادية (١)، واعتبارها المعيار الاعلى للانجازات الانسانية لان شهوة حب المال، اذا تحكمت في النفس البشرية، سلكت النفس في سبيل الحصول عليه كل السبل، وسببت الكثير من المشاكل الاخلاقية والاجتماعية، والاقتصادية، ويؤدي بها الى نسيان المضمون الروحي الذي لا غنى عنه للنفس البشرية، لذلك فقد ربط الاسلام الجانب الروحي، والمادي للحياة ربطا متداخلا وثيقا، ليكون كل منهما مصدر قوة للاخر، وليكونا معا اساس رفاهية الانسان وسعادته الحقيقية.

ثانيا :- تحقيق العدالة الاقتصادية الاجتماعية، والتوزيع العادل للدخل والثروة (٢).

ينظر الى العدالة الاقتصادية الاجتماعية، والتوزيع العادل للدخل والثروة على انهما جزء من الفلسفة الاخلاقية للاسلام، وانهما يقومان على التزام ثابت تجاه الاخوة الانسانية، وهذا الهدف من اهداف السياسة النقدية في الاسلام يرتكز على مبدأين اساسيين من مبادىء الاسلام هما :-

---

١ - قال تعالى: "وما اوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا وزينتها، وما عند الله خير وابقى، افلا تعقلون" (القصص: ٦٠).

2- Munawar Iqbal, fahim Khan, A Survey of issues A programme for research in monetary and fisical economics of Islam, (تقرير عن قضايا وبرامج البحث العلمي في الاقتصاديات النقدية والمالية في الاسلام) Page 25, 26.

Ziauddin Ahmed, Munawar Iqbal, Fahim Khan, money and Banking In Islam, (النقود والبنوك في الاسلام) international centre for research in Islamic economics, king Abdel Aziz University, Jeddah, and Institute of policy studies Islamabad 1983, page 29, 30.

A.A Rushdi Central Banking Policy and Islamic perspective, (سياسة المصرف المركزي من منظور اسلامي) Page 78.

عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ٤٩ ، ٥٠ .

منذر قحف، الاقتصاد الاسلامي، ص ٢٢٠ ، ٢٢١ .

ويرى "عمر شابرا" ان المبدأين السابقين، هما وجهان لحقيقة واحدة، لا يمكن تحقيقهما دون توزيع عادل للدخل و الثروة، وبذلك اندمجت هذه الاهداف في جميع التعاليم الاسلامية، حتى صار تحقيقها التزاما روحيا من التزامات المجتمع المسلم (١).

ويرى ايضا: بان تحول النظام الراسمالي، نحو العدالة الاقتصادية الاجتماعية، و التوزيع العادل للدخل و الثروة، لا يستند الى الالتزام الروحي، بالاخوة الانسانية، فهو بالدرجة الاولى نتاج ضغوط الجماعات، وعليه فان النظام الراسمالي ككل، وخاصة ما يتعلق منه بالنقود و المصارف، لا يوجه لتحقيق هذه الاهداف، فيستمر التوزيع غير العادل للدخل و الثروة في البقاء، على انه بتاثير الاشتراكية و الضغوط السياسية، بذلت بعض الجهود لتقليل هذه الفروق و لا سيما عن طريق فرض الضرائب، و المدفوعات التحويلية - الا ان هذه الجهود لم تثبت فعاليتها بشكل كبير.

اما الاسلام فانه على النقيض من النظام الراسمالي، ينفذ الى جذور هذه الفروق، بدلا من مجرد التخفيف من حدة بعض اعراضها بل ان الاسلام ادمج في العقيدة الاسلامية، عدداً من الاجراءات التي لا تسمح بوقوع اي توزيع جائر، ففي الاسلام برنامج لتقليل الفروق تقليلا اكبر من خلال الزكاة، ووسائل اخرى عديدة لتوزيع الدخل توزيعا متمشيا مع مبدأ الاخوة الانسانية، مثل نظام الارث الالهي. وتوزيع الفائض من المواد الاستهلاكية (٢)، و الانفاق بانواعه،

---

١ - عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ٥٠ .

٢ - فائض المواد الاستهلاكية :- يتلخص هذا المبدأ، بان الاحقية في فائض المواد الاستهلاكية ليست لمن يملكها - بل لمن يحتاجها - وهو مبدأ قررته السنة النبوية المطهرة، بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه :-"من كان معه فضل ظهر، فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به، على من لا زاد له"
قال ابو سعيد : فذكر صلى الله عليه وسلم من اصناف الطعام ما ذكر، حتى رأينا انه لاحق لاحد منا في فضل".
(ابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين، ج ٣ ، ص ١٢٧).
صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٢ ، ص ٢٣ باب الضيافة و استحباب المواساة بفضول المال.

والكفارات، والاوقاف، وفرض الضرائب.

ثالثا :- المحافظة على استقرار قيمة النقود (١) :-

اي ان يكون للنقود نفس القوة الشرائية في كل وقت، وقد اشار الى اهمية ثبات قيمة النقود بعض فقهاء السلف، ومنهم ابن قيم الجوزية بقوله :- (٢) "... وحاجة الناس الى ثمن يعتبرون به المبيعات، حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يكون الا بثمن تقوم به الاشياء، ويستمر على حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره : اذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد الضرر، كما رايت من فساد معاملاتهم، والضرر اللاحق بهم، حين اتخذت الفلوس سلعة، تعد للربح، فعم الضرر، وحصل الظلم، ولو جعلت ثمنا واحدا لا يزداد ولا ينقص، بل تقوم به الاشياء ولا تقوم هي بغيرها، لصلح امر الناس".

من النص السابق نجد ان استقرار قيمة النقود، هدف لا غنى عنه في الاسلام، وذلك بسبب تاكيد الاسلام الواضح على الامانة، والعدالة، في كافة المعاملات الانسانية، فقد اكد القرآن الكريم على اهمية الامانة والعدالة في كل مقاييس القيمة، قال تعالى:- "اوفوا الكيل، ولا تكونوا من المخسرين، وزنوا بالقسطاس المستقيم" (٣).

"ولا تبخسوا الناس اشياءهم، ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها" (٤).

---

١ - قد ينصرف المقصود بقيمة النقود الى احد معان ثلاثة :-
ا - فقد يراد بقيمة النقود قوتها الشرائية بالنسبة للذهب، اي مقدار ما تساويه وحدة النقد من الذهب.
ب - وقد يراد بقيمة النقود : القيمة الخارجية للنقود، اي نسبة مبادلة العملة الوطنية بغيرها من العملات الاجنبية.
ج - وقد يراد بقيمة النقود : قوتها الشرائية على سائر السلع والخدمات على العموم.
محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود والبنوك، ص ٥٧ .

٢ - ابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين، ج ٣ ، ص ١٣٧ .

٣ - (الشعراء : (١٨١)

٤ - (الاعراف: (٨٥)

ان المبادىء السابقة، لا تقتصر على الموازين والمكاييل، بل تشمل على مقاييس القمية، ولما كانت النقود مقياسا للقمية، فان الانخفاض المستمر في قيمتها الفعلية، يمكن تفسيره في ضوء القرآن الكريم على انه افساد للعالم، لما لهذا الانخفاض من اثر سيء على العدالة الاجتماعية، والصالح العام (١).

ويرى "محمد نجاة الله صديقي" ان السياسة النقدية التي تهدف الى المحافظة على استقرار قيمة النقود، لا تقيق امكانية ان تتعرض اسعار بعض البضائع للتغير، اذا بقيت النسبة بين كمية النقود المتداولة، وكمية البضائع ثابتة، فتزداد كمية النقود، مع الزيادة في معدل نمو الاقتصاد الوطني، وتنخفض كميتها مع الانكماش (٢).

1- Munawar Iqbal, Fahim Khan, A Survey of Issues and A. Programme for Research, Monetary and Fisical Economics of Islam (تقرير عن قضايا وبرامج البحث العلمي في الاقتصاديات النقدية والمالية في الاسلام) Page 27.
Ziauddin Ahmed, Munawar Iqbal, Fahim Khan, Money and Banking In Islam, (النقود والبنوك في الاسلام) Page 30, 31.
عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ٥٢ .

٢ - محمد نجاة الله صديقي، لمصاريف المركزية في اطار العمل الاسلامي، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية، الحضارة الاسلامية بحوث ودراسات، ج ٥ ، عمان، ١٤٠٨ هجري - ١٩٨٧ ، ص ١٧٥,

كما يرى عدد من المفكرين (١) ان على الدولة الاسلامية، اتباع سياسات محكمة في مجال الدخل، وفي المجال النقدي، والمالي، والتحكم المباشر بالاجور والاسعار كلما كان ذلك ضروريا، وذلك للتقليل من تآكل القيمة الحقيقية للنقود، الى ادنى حد ممكن، ومنع اي فئة من المجتمع من بخس حقوق الفئات الاخرى، سواء كان ذلك عن قصد او غير قصد، ومنعها ايضا من انتهاك الآداب العامة الاسلامية، المتعلقة بالامانة، والعدالة في المقاييس.

ان التقلبات غير المتوقعة في قيمة النقود، ستؤدي بلا شك الى الاخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية بين الافراد، لما يترتب على تلك التقلبات من اعادة توزيع الثروة والدخل بطريقة ضالة عمياء، وعدم اطمئنان المدخرين الى قيمة مدخراتهم، وبالتالي عزوفهم عن الادخار، اما حالة استقرار قيمة النقود، فانها تمكن المدخر من شراء البضائع بنفس الاسعار الحالية بعد عدة سنوات، الامر الذي يشجع الافراد على الادخار، ويقلل من اللجوء الى شراء البضائع الاستهلاكية، كما انه لن يكون هناك ذلك الشعور لدى الافراد، بانه يمكن سداد الديون مستقبلا بقيمة اقل، مما يزيد من ثقة الاطراف ببعضها البعض، هذا بالاضافة الى استقرار حالة الصناعة وتشجيعها، وزيادة حجم الاستثمارات فيها بسبب زيادة حجم المدخرات، كذلك فان استقرار قيمة النقود ستؤدي بلا شك الى تحقيق العدالة، بين المدنيين والدائنين من جهة، وبين اصحاب الدخول الثابتة واصحاب الدخول المتغيرة من جهة اخرى (٢)

---

١ - عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ٥٣ ،
Ziauddin Ahmed, Munawar Iqbal, Fahim Khan Money and Banking In Islam, (النقود والبنوك في الاسلام) Page 32.

٢ - احمد النجار، المدخل الى النظرية الاقتصادية في المنهج الاسلامي، دار الفكر، بيروت، ط (٣)، ١٣٩٤ هجري - ١٩٧٤م، ص ١٤٠ وسيرد هذا المرجع فيما يلي بالصورة التالية :-
احمد النجار، المدخل الى النظرية الاقتصادية في المنهج الاسلامي، ص.

من هنا فقد ركز الاقتصاديون القدامى والمعاصرون على اهمية ثبات قيمة النقود، ونبهوا الى مضار تقلب قيمتها، وقالوا بضرورة التحكم بعرضها، وتحديده.

رابعا :-العمل على تطوير سوق مالية (١)، اولية (٢) وثانوية (٣) وتقديم كافة الخدمات المصرفية لافراد الجمهور، بطريقة فعالة، تتفق وشرع الله (٤).

ان العمل على تطوير السوق الاولية والثانوية امر ضروري لتعبئة الموارد المالية المعطلة، وتوجيهها الى احسن الاستخدامات الانتاجية، فالاسواق الاولية نحتاج اليها، لتقديم الموارد المالية التي تم تعبئتها لتمويل اصحاب الخبرة، وللمهارة المنتجين، وتوفير رؤوس الاموال اللازمة لهم، ليستطيعوا بدء نشاطهم الانتاجي بطريقة فعالة، اما الاسواق الثانوية فنحتاج اليها، لمساعدة المدخرين والمستثمرين على تسييل استثماراتهم (٥) كلما شعروا

---

١ - السوق المالي:- هو عبارة عن سوق التعامل بيعا وشراء بالاوراق المالية.

٢ - السوق الاولية :- وهي عبارة عن سوق اصدار الاصول المالية، (الاسهم والسندات) التي تصدرها المشروعات المختلفة، بهدف توفير الاموال التي تحتاجها في تسيير نشاطها التجاري، وسواء كانت تلك المشروعات زراعية، او صناعية، او عقارية، او خدمية. وعملية الاصدار تمثل اكتتابا بين المقرض والمقترض، والسوق الاولية منبع ومصدر الاستثمارات الجديدة الممولة بالادخارات المتجمعة.

٣ - السوق الثانوية :- وهي عبارة عن سوق التداول للاصول المالية التي تم اصدارها في السوق الاولية.
وبمعنى آخر هي ما يعرف في الفكر الاقتصادي المعاصر باسم "البورصة الاوراق المالية".
(ناظم محمد الشمري، النقود والمصارف، ص ١١٤ ، ١١٥).

٤ - عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ٦٥ ، ٦٦ .

٥ - تسييل استثماراتهم : تحويلها الى نقود سائلة.

بالحاجة الى ذلك، ثم ان وجود سوق نقدية ثانوية فعالة في ظل اقتصاد اسلامي، يقوم على اساس المشاركة في الارباح والخسائر، قد يكتسب اهمية خاصة، لان غياب هذه السوق قد يدفع المدخرين الى الاحتفاظ بمبالغ نقدية كبيرة لديهم، بدافع الحيطة، فتزيد الاموال المعطلة، وينخفض معدل النمو الاقتصادي، بسبب عدم تمكين المدخرات من اداء دورها.

ان لجوء الاقتصاد الاسلامي الى التمويل على اساس المشاركة في الارباح والخسائر، يجعل من الضروري، ايجاد تنظيم اكثر كفاءة لكل من الاسواق المالية الاولية والثانوية، لمساعدة المنتجين، واصحاب المشاريع الانتاجية، الى الوصول للمال دون صعوبة، وتقديم السيولة الكافية الى المستثمرين الذين لا يستطيعون الاحتفاظ باسهم المشاركة، او المضاربة، او السندات الحكومية ذات الاهداف الانمائية والانتاجية.

ثم انه لتطوير سوق مالية اولية وثانوية فعالة، ولجعل عمليات التداول في سوق الاوراق المالية، متفقة واحكام الشريعة الاسلامية، يجب مراعاة ما يلي (١):-

١ - قبض الاوراق المالية المشتراة، اي التسليم الفعلي لشهادات ملكية الاوراق المالية.

٢ - استمرار حيازة شهادات الملكية، والافصاح عن نية الاستثمار، باستمرار تملكها مدة من الزمن، وذلك بهدف استبعاد عمليات المضاربة، في سوق الاوراق المالية، اما المدة الزمنية، التي يجب ان تنقضي قبل ان يسمح باعادة بيع الاوراق المالية فيترك امر تحديدها للسلطات النقدية، لتحددها حسب الحاجة، والظروف الاقتصادية وطبيعة الاستثمارات.

٣ - الدفع الكامل في مقابل القبض، اي اتباع نظام شراء الاوراق المالية نقدا.

---

١ - منذر قحف، الاقتصاد الاسلامي، ص ١٩٠.
عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ١٣٥ ، ١٤٠.

خامسا :- مراقبة التقلبات في اسعار صرف العملة الوطنية مقابل العملات الاجنبية (١) :-

وذلك للمحافظة على القيمة الخارجيه للعملة، عن طريق حماية الرصيد الذهبي، والارصدة الاخرى القابلة للتحويل، وللسيطرة ايضا على الذبذبات الحادة في الاسعار الخارجية للعملة الوطنية .

عندما يحصل المواطنون على عملات دولة اجنبية، فانهم يستخدمونها في غياب الرقابة على النقد في دفع ثمن مشترياتهم من البضائع والخدمات من الخارج، او يبيعون هذه العملات الاجنبية الى غيرهم من المواطنين الذين بدورهم يستخدمونها لنفس الغرض، او يستبدلونها بعملات محلية من الجهاز المصرفي. ولهذا لا يجد المصرف المركزي مفرا من تقديم العملة المحلية لامتصاص المعروض بيعه من العملات الاجنبية على أن هذا قد يؤثر في المعدل المرغوب فيه للتوسع النقدي، وللتغلب على ذلك يمكن للمصرف المركزي ان يستخدم جزءا من ودائعه المركزية لشراء العملات الاجنبية، الا انه من الممكن ان تكون كمية الودائع المركزية غير كافية لشراء المعروض بيعه من العملات الاجنبية، الا ان هذه المشكلة ان وجدت، فانها لا تمثل عقبة مستحيلة التذليل، وذلك لانه يمكن استخدام رصيد الجهاز المصرفي من العملات الاجنبية في ثلاثة اغراض:

---

١ - محمد فريز منفيخي، النظام الاقتصادي القرآني، ط (١)، دار قتيبة، دمشق - بيروت، ١٣٩٨ هجري - ١٩٧٨م، ص ٢٦٧ وسيرد هذا المرجع فيما يلي بالصورة التالية،
محمد فريز منفيخي، النظام الاقتصادي القرآني، ص/ معبد الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي اسلامي، المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، سلسلة المطبوعات بالعربية (٥)، ١٤٠١ هجري - ١٩٨١م، ص ٢١ ، ٢٢ ، وسيرد هذا البحث فيما يلي بالصورة التالية :-
معبد الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي اسلامي، ص
محمد نجاة الله صديقي، المصارف المركزية في اطار العمل الاسلامي، ص ١٦٧ .

١ - شراء المعروض من العملة المحلية في الاسواق العالمية لاجل التخلص من حالة العرض الفائض، او الطلب الفائض على العملة المحلية في اسواق النقد الاجنبية، بهدف المحافظة على استقرار اسعار الصرف للعملة المحلية عالميا.

٢ - تمويل شراء ما تحتاجه المشروعات المحلية من السلع والخدمات الاجنبية.

٣ - استخدام العملات الاجنبية في استثمارات في مشروعات اجنبية على اساس المشاركة في الارباح والخسائر.

تناول هذا الفصل الاهداف التي تسعى السياسة النقديه في الاسلام الى تحقيقها، وفيما يلي خلاصة لما ورد فيه :-

١ - ان استقرار قمية النقود، هدف لا غنى عنه في الاسلام بسبب تاكيد الاسلام على الامانة والعدالة في كافة المعاملات الانسانية، ولهذا اكد الفقهاء المسلمون القدامى والمعاصرون، ان على ولي الامر ان يحافظ على استقرار القمية النقدية للعملة، وانْ يعمل على ثبات قيمتها الحقيقية، لما لثبات قيمتها من اثر كبير على استقرار الصناعات وتشجيعها، حيث يستطيع اصحاب المشروعات الصناعية تقدير نتائج مشروعاتهم بمقياس ثابت غير متقلب، اما اذا كانت قيمة النقود غير ثابتة، فلا يستطيع الافراد تقدير نتائج مشروعاتهم، ففي حالة انخفاض قيمة النقود فان ذلك سيودي الى خسارة المشروع، وهذا سيكون سببا في احجام الافراد الآخرين عن الاقدام على تاسيس المشروعات الانتاجية.

٢ - ان السياسة النقدية المثلى، هي السياسة التي تصل بمعدل الزيادة في كمية النقود الى مستوى العرض الامثل، اي جعل القوة الشرائية للنقود تحقق توزيعا عادلا للدخول، بين مختلف فئات المواطنين، بحيث لا تكون القوة الشرائية لكمية النقود في السوق ضعيفة، بحيث يتضرر ذوو الدخل المحدود، ولا يستطيعون شراء حاجاتهم الاساسية، ولا تكون القوة الشرائية للنقود مرتفعة، بحيث تعطي قوة اضافية لاصحاب الاموال.

٣ - ان السياسة النقدية في الاسلام تعمل على غرس عادة الادخار بين الجمهور، كما تعمل على تطوير سوق مالية اولية وثانوية، وتنظيم مؤسسات مالية، تتولى تعبئة المدخرات المعطلة .

٤ - ان السياسة النقدية التي تهدف الى تحقيق استقرار مستوى الاسعار تبدو على انسجام تام مع الوظائف الاساسيه للنقود (وسيط للمبادلات - ومقياس للقيم ومخزن للقيم) .

الفصل الخامس

ادوات السياسة النقدية في الاسلام

ادوات السياسة النقدية في الاسلام

يتناول هذا الفصل وضع تصور لاهم ادوات السياسة النقدية في الاسلام، والتي تم تجميعها واستنباطها مما تبعثر وتناثر في مجموعة المراجع والابحاث الاسلامية المعاصرة، والتي ارى انها تعمل على تحقيق اهداف السياسة النقدية السابق الاشاره اليها، وفيما يلي عرض لاهم هذه الادوات:-

١ - الزكاة :-

من المعلوم ان الزكاة فريضة سنويه في الغالب تفرض على مجموع القيمة الصافية للثروه، تجبى من قبل الدولة وتنفق بواسطتها على المصارف المحددة المعينة في القرآن الكريم.

وقد فرضت الزكاة على الاغنياء لترد على الفقراء والمحتاجين من اجل سد حاجاتهم، وكما هو معلوم، فان حاجة الفرد ليست محصورة في الاصول العينية كالالات والادوات والاجهزة، والابل والبقر والغنم ولا في المحاصيل الزراعية، ولا في النقود، بل قد تكون محصورة في بعض الاحيان في الاصول العينية كما هو الحال في حالات الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات والمجاعات، وقد تكون محصوره في احيان اخرى في الاصول النقديه، وقد يحتاج الفرد في احيان اخرى الى الاصول العينية والنقود معا.

وقبل الكلام عن فعالية الزكاة على اعتبار انها اداة من ادوات السياسة النقديه في الاسلام، ارى من اللازم بيان ما يلي:-

أ - ضآلة نصاب الزكاة (١) الامر الذي يترتب عليه كثرة عدد المكلفين بدفعها من ابناء الامه الاسلامية.

---

١ - النصاب:- الحد الادنى من الثروة الصافيه المعفى من الزكاة.

ب - ان الزكاة واجبة على صافي الثروة التي يملكها الفرد المسلم سواء كانت داخل البلاد الاسلاميه او خارجها.

ج - ان الزكاة واجبه على الثروة الصافية، سواء اكانت مستثمره في الاعمال والمشاريع الانتاجية ام معطلة.

من ا، ب، ج نستخلص ان كمية الزكاة لا بد وان تكون في المجتمع المسلم كمية هائلة، وان زكاة الاموال مورد مالي ضخم، بحيث يمكن بواسطتها احداث تغييرات فعاله في السياسة النقديه لمعالجة الاوضاع الاقتصادية (١).

ويمكن ان نلمس ايضا اثر الزكاة في تحقيق التوزيع العادل للدخل والثروة (٢)، اذا علمنا إن الكثير من الفقهاء (٣)، اجازوا ان يعطى للفقير

---

١ - محمد منذر قحف، الاقتصاد الاسلامي، ص ٢٢٧
عدنان التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الاسلام مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩ هجري - ١٩٨٨ ص ٢٦٢ ، وسيرد هذا المرجع فيما يلي بالصوره التالية، عدنان التركماني، السياسة النقدية والمصرفيه في الاسلام، ص

٢ - تحقيق التوزيع العادل للدخل والثروة: احد اهداف السياسة النقدية التي سبق الاشارة اليها في الفصل السابق.

٣ - قال ابو يوسف: حدثنا الحسن بن عمارة عن حكيم بن جبير عن ابي وائل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه "انه اتى بصدقة فاعطاها كلها: اهل بيت واحد" وقال ايضا: حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال: " لاباس ان تعطى الصدقة في صنف واحد" (ابو يوسف، الخراج، ص ٨١).
وقال ابو عبيد: حدثنا ابو معاوية ويزيد، كلاهما عن حجاج ابن ارطاة عن عمر بن مره عن مرة قال: احدهما: قال عمر للسعاة: "كرروا عليهم الصدقه وان راح على احدهم مائة من الابل". وقال ابو عبيد ايضا: حدثنا ابن ابي زائدة عن الملك بن عطاء قال: "اذا اعطى الرجل زكاة ماله اهل بيت من المسلمين فجبرهم فهو احب الي". (ابو عبيد، الاموال، ص ٥٦٠).

من اموال الزكاة ما يغنيه، وليس ما يقيم اوده فقط، وهذا يعني انه يجوز للسلطات النقدية في الدولة الاسلامية، ان تعطي الفقير ما يزيد من قدرته على الانتاج، وبالتالي يزيد دخله بحيث يرتفع من قائمة مستحقي الزكاة، الامر الذي سيؤدي بالتالي الى تقليل الفوارق بين افراد المجتمع في الدخل والثروة وفي السيطرة على عناصر الانتاج، مما يؤدي الى تداول الغنى بين الناس، وبالتالي اعادة توزيع الثروة في اتجاه العدالة والمساواة. (١)

كما يمكن ان نلمس اثر الزكاة في تحقيق اهداف السياسة النقدية في الاسلام، من خلال مساهمتها في تعبئة الموارد المادية والبشرية وتحقيق العمالة والتشغيل، من خلال مسلك القوة الانتاجية الذي تسلكه، فمن يحسن حرفة، او تجارة، لا يقدم له طعام او ثياب، وانما يقدم له راس مال لحرفته، وتشتري له آلاته وادواته المطلوبة لحرفته او صنعته مهما بلغت، او يشترى له محل تجاري يتجر به، ومن الممكن ان يكون هذا الفرد لا يحسن ذلك، وهنا يصبح من واجب السلطات النقدية البحث عن السبب، فقد يكون مرجع ذلك، عدم تعليمه وتدريبه، وقد يكون مرجع ذلك مرض او عجز او غير ذلك مما لا يساعده على القيام بالانتاج، وهنا فقط يمكن ان يعطى المال الاستهلاكي، كما يمكن ان يعطى من مال الزكاة كل شخص منتج، مزارعا كان او تاجرا، او صانعا، تعرض لكوارث اهلكت راس ماله، وشلت طاقته الانتاجية، واوقفته عن المساهمة في ميدان الانتاج، ولم يبق امامه سوى أن يتحول من قوة منتجة الى عالة على الغير. (٢)

---

١ - محمد منذر قحف، الاقتصاد الاسلامي، ص ١٤٧

٢ - شمس الدين محمد بن ابي العباس الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، ج ٦، المكتبة الاسلامية، القاهرة، بدون تاريخ، ص ١٥٧.
وسيرد هذا المصدر فيما يلي بالصورة التالية، الرملي، نهاية المحتاج، ج، ص
منذر قحف، الاقتصاد الاسلامي، ص ١٤٣.
يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤٠٥ هجري - ١٩٨٥م، ص ٩٤، ٩٥، وسيرد هذا المرجع فيما يلي بالصورة التالية، يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر، ص

بقي ان يقال ان اتباع هذه السياسة في جباية وتوزيع الزكاة وفعالية الزكاة في تحقيق اهداف السياسة النقدية في الدولة الاسلامية، يتوقف على التركيب السلعي للانتاج، وعلى تركيب الثروة وتوزيعها، ومصادر دخول الافراد، لان ذلك كله يؤثر على نسبة كمية الزكاة الى كمية الدخل، فكلما زادت نسبة كمية الزكاة الى مجمل الدخل زادت فعالية الزكاة " (١)

٣ - ادارة كمية النقود :-(٢)

ان الهدف الرئيس من ادارة كمية النقود، هو توفير ما يكفي من النقود لتسهيل المبادلات التجارية في السوق، حيث يتحقق ذلك عن طريق الاحتفاظ بعرض كاف من النقود في السوق، وهنا يصبح من واجب السلطات النقدية تحديد عرض النقود عند المستوى الذي يحقق اكبر قدر ممكن من الخدمات التبادلية، ويحافظ على استقرار الاسعار.

ومما لا شك فيه ان زيادة كمية النقود، سوف تقدم لافراد المجتمع المزيد من الخدمات التبادلية، بقدر ما يبقى عليه مستوى الاسعار مستقرا، لانه اذا زادت الاسعار بمعدل اقل من معدل الزيادة في كمية النقود، فان القيمة الحقيقية (٣) الكلية لما في حوزة المجتمع من نقود سوف تزداد،

---

١ - منذر قحف، الاقتصاد الاسلامي، ص ٢٢٧ .
عدنان الركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الاسلام، ص ٢٦٣ .

٢ - منذر قحف، الاقتصاد الاسلامي، ص ٢٢٦ .
معبد الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي اسلامي، ص ١٣
نجاة الله صديقي، المصارف المركزية في اطار العمل الاسلامي، ص ١٥٦ .

٣ - القيمة الحقيقية للنقود :- كمية الطيبات والخدمات التي يمكن شراؤها بوحدة النقد.

وبالتالي يزداد ما لدى المجتمع من خدمات تبادلية، اما اذا حدث العكس وارتفعت الاسعار بمعدل اكبر من معدل الزيادة في كمية النقود فان القيمة الحقيقية لما في حوزة المجتمع من نقود تقل، مما يؤدي الى فقد ان بعض الخدمات التبادلية، اي يقل ما لدى المجتمع من خدمات تبادلية (١).

وتستطيع السلطات النقدية في الاسلام، تنظيم كمية النقود واحداث التوسع او الانكماش المرغوب في عرض النقود، باتباع احد او جميع الاساليب التالية :-

ا - التغيير في حجم ودائع المصرف المركزي المودعة في المصارف التجارية، فعندما يجد المصرف المركزي، ان من الضروري احداث زيادة في عرض النقود، فانه يقوم بزيادة حجم ايداعاته في المصارف التجارية، اما عندما يرى انه من الضروري احداث نقص في عرض النقود، فانه يقوم بتخفيض حجم ودائعه في المصارف التجارية " (٢).

ب - نقل قسم من الودائع الحكومية الموجودة في المصارف التجارية الى المصرف المركزي، عندما ترى السلطات النقدية انه من الضروري انقاص عرض النقود، والعكس بالعكس ويقول "محمد عمر شابرا" بان هذا الاسلوب قد اثبت نجاحا في السعودية. (٣)

---

١ - معبد الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي اسلامي ص ١٤
محمد عبد الله الشباني، بنوك تجارية بدون ربا، ص ٣٢٧ ،
ويقصد بالخدمات التبادلية :- ما يتعلق بوظيفة النقود باعتبارها اداة للتبادل ومخزنا للقيم وابراء للذمة، فالحاجة الى اصدار كمية من النقود ترتبط بمقدار اتساع حركة التداول.
٢ - هيثم كبارة، العلاقة بين البنوك الاسلامية والبنوك المركزية، ص ٢ .
٣ - عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ٢٧٣
A.A Rushdi, Central Banking Policy an Islamic Perspective; (سياسة البنوك المركزية من منظور اسلامي) Page 83.

ج - تبني نظام الاحتياطي النقدي الالزامي المعادل ل ١٠٠٪ من مجموع الودائع الجارية، لضمان ضبط صارم لحجم الائتمان وبالتالي ضبط التوسع النقدي ضبطا مباشرا ودقيقا ولحرمان المصارف التجارية من التوسع في الودائع المشتقة حيث انه من المعلوم ان الودائع المشتقة لا تختلف عن النقد الحكومي، وبالتالي فان التوسع في الودائع المشتقة لا يختلف عن التوسع في النقد الحكومي، في آثاره على النشاط الاقتصادي والاسعار.(١)

د - قيام المصرف المركزي بفتح حسابات استثمار، في المصارف التجارية، بحيث يستخدم المصرف المركزي، هذه الحسابات، كوسيلة لتحريك كمية النقود في المجتمع، من خلال عمليات السحب والايداع منها وفيها، اما بالنسبة الى المصارف التجارية فيمكنها ان تستثمر المبالغ المودعة في حسابات الاستثمار حسب اسلوب الاستثمار القائم فيها (٢)، ونصيب المصرف المركزي من الربح الذي يحققه استثمار المصارف التجارية، فيمكن ان يستخدم جزءا منه في تغطية مصاريف المصرف المركزي، وتتم اعادة استثمار الباقي (٣).

ومن الامور المتصلة بادارة كمية النقود، توفير سيولة نقدية كافية للجهاز المصرفي، الامر الذي يقضي ان يكون المصرف المركزي مستعدا وقادرا على مساعدة المصارف التجارية التي تواجه نقصا في سيولتها، وهذه السيولة يمكن توفيرها، باتخاذ عدد من الاجراءات، منها :-

---

١ - معبد الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي اسلامي، ص ٢٦

٢ - اي على اساس المضاربة (القراض) او المشاركة.

٣ - معبد الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي اسلامي، ص ١٦

١ - ترتيب الائتمان بين المصارف التجارية على اساس تعاوني بحيث تتبادل المصارف التجارية فيما بينها كمبيالات صورية وبشرط ان تكون الحصيلة الصافية لاستعمال هذه الكمبيالات صفرا خلال مدة محدودة .(١)

٢ - قيام المصرف المركزي بفتح حسابات ايداع في المصرف التجاري الذي يعاني من عجز في سيولته النقدية، اما بطريق القرض الحسن، او ايداع مبالغ نقدية في حسابات استثمارية تفتح في المصارف التجارية، وتشارك في الارباح ولكن بنسبة اقل من النسب التي يشارك فيها المودع من الجمهور، حتى يترك هامشا من الربح للمصرف المعني (٢).

كذلك فان من اهم الجوانب المتصلة بادارة كمية النقود، تلك المتعلقة بالمحافظة على استقرار قيمة النقود، وخصوصا الوقاية من التضخم، فالتضخم يولد الظلم، لانه يؤدي الى فرض ضرائب لم يصوت عليها احد، وسلخ جزء من القوة الشرائية لاصحاب الدخول والثروات، ومن جهة اخرى يزيد من دخول بعض فئات المجتمع، دون ان تقدم تلك الفئات خدمات مقابل تلك الزيادة التي حصلت عليها، علاوة على توليد الظلم، فان التضخم يضر بالتنمية الاقتصادية، لانه يقلل من الادخار، بسبب ما يولده من شك وغموض بالقيمة الحقيقية للمدخرات في المستقبل .(٣)

---

١ - محمد نجاة الله صديقي، المصارف المركزية في اطار العمل الاسلامي، ص ١٥٦ .

٢ - هيثم كبارة، العلاقة بين البنوك الاسلامية، والبنك المركزي، ص ٧

٣ - محمد نجاة الله صديقي، المصارف المركزية في اطار العمل الاسلامي، ص ١٥٦ . وقد تم الاشارة الى عيوب التضخم في الفصل السابق تحت بند استقرار قيمة النقود، وفي الفصل الثاني ص

٣ - شهادات الودائع المركزية :- (١)

بهدف تنفيذ السياسة النقدية، والتأثير في كمية النقود المعروضة يقترح بعض الكتاب الاقتصاديين الاسلاميين المعاصرين (٢) ان يقوم المصرف المركزي، بفتح حسابات باسم "حسابات الودائع المركزية" في المصارف التجارية، يضيف الى تلك الحسابات النقود التي يصدرها ويسحب من تلك الحسابات ما يريد سحبه من نقود، اما المبالغ المودعة في حسابات الودائع المركزية، فيسمح للمصارف التجارية باستثمارها في مشاريع انتاجية مختلفة، وبما يتفق والسياسة الاستثمارية التي يتبناها كل مصرف، اما الارباح التي يحصل عليها المصرف المركزي من استثمار تلك الودائع، فيمكن استخدام جزء منها في تغطية مصروفات المصرف المركزي واعادة استثمار الباقي.

ويمكن تغذية الودائع المركزية، بطرح اداة مالية خاصة في السوق تسمى "شهادة الودائع المركزية" لشرائها من قبل المصارف التجارية والجمهور والمؤسسات المالية الاخرى، بهدف استخدامها كمنفذ من منافذ استثمار أموالهم، ثم يقوم المصرف المركزي بايداع المبالغ التي حصل عليها من بيع تلك الشهادات، في المصارف التجارية .

يقول "معبد الجارحي" انه يمكن للمصرف المركزي اصدار شهادات ودائع مركزية عامة، يسمح للمصارف التجارية باستثمار حصيلتها في مختلف وجوه الاستثمار دون تخصيص، وودائع مركزية خاصة، تستثمر حصيلتها في مشروع أو

---

١ - معبد الجارحي نحو نظام نقدي ومالي اسلامي ص ١٨ ، ١٩ .

٢ - معبد الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي، اسلامي ص ١٨
محمد نجاة الله صديقي، المصارف المركزية في اطار العمل الاسلامي ص ١٦٢ .

مجموعة معينة من المشاريع، و لا شك بان هدف المصرف المركزي من اصدار شهادات ودائع مركزية عامة وخاصة، هو اتاحة الفرصة للمستثمرين من مصارف تجارية، وجمهور، ومؤسسات مالية، للاختيار بين درجات مختلفة من التنوع الاستثماري وبهذا تساهم شهادات الودائع المركزية مساهمة فعالة في تعبئة الموارد المالية لافراد المجتمع.

اما استخدام شهادات الودائع المركزية اداة من ادوات السياسة النقدية في الاسلام (١)، فتتلخص في كون تلك الودائع، وسيلة من وسائل احداث التغيير المطلوب في كمية النقود، حيث ان ذلك الجزء من الودائع المركزية الذي يقابل الاصدار النقدي والذي تعود ملكيته الى المصرف المركزي، يمكن الاضافة اليه او السحب منه، لتحقيق الزيادة او النقصان المطلوبين في كمية النقود.

ففي الاحوال غير العادية التي يلوح فيها شبح التضخم، يمكن ان يقوم المصرف المركزي ببيع جزء من شهادات الودائع المركزية التي بحوزته، ثم لا يقوم باستثمار المبالغ الناتجة من بيع تلك الشهادات، بمعنى ان المصرف المركزي يقوم في هذه الحالة بتحويل جزء من رصيد حساب الودائع المركزية المستثمرة لدى المصارف التجارية، الى حساب المشترين الجدد لشهادات الودائع المركزية، وبهذا يكون المصرف المركزي قد قلل من كمية النقود المعروضة، دون ان يخفض من حجم الاستثمارات بصورة مباشرة.

اما في الاحوال غير العادية التي يلوح منها شبح الكساد الاقتصادي فانه يمكن للمصرف المركزي ان يقوم بشراء جزء من شهادات الودائع المركزية التي تملكها المصارف والجمهور والمؤسسات المالية الاخرى، وبهذا يتمكن المصرف المركزي من زيادة كمية النقود دون ان يخفض من حجم الاستثمارات.

---

١ - معبد الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي اسلامي، ص ٢١.
محمد نجاة الله صديقي، المصارف المركزية في اطار العمل الاسلامي، ص ١٦٢.

٤ - السقوف الائتمانية :- (١)

يقصد بالسقوف الائتمانية : وضع حد اعلى لاجمالي التمويل الذي تمنحه المصارف التجارية لعملائها، وعادة تتحدد كمية المبالغ التي تمنحها المصارف التجارية لعملائها، اما على شكل نسبة مئوية من المبالغ المتوفرة لدى المصرف التجاري، والتي يمكن استثمارها، على اساس المضاربة، والمشاركه، والسلم، والاستصناع (٢)، او على شكل نسبة مئوية معينة من اجمالي راس مال المصرف التجاري واحتياطاته وودائعه، او على شكل نسبة مئوية معينة من اجمالي التزامات المصرف التجاري، وبحيث لا يجوز للمصرف التجاري تجاوز النسبة المحددة.

ويمكن ان نلمس اثر تحديد السقوف الائتمانية، عندما ترغب الدولة في تشجيع مشاريع معينة، فيعلن المصرف المركزي بصفته ممثلا للسلطة النقدية، بانه سيقدم قروضا لاربوية وبمعدلات مختلفة الى المصارف التجارية التي يقوم بتمويل تلك المشاريع، فمثلا عند رغبة الدولة تشجيع زراعة القمح، يعلن المصرف المركزي بانه سيقدم قروضا لاربوية بنسبة ٤٠٪ مثلا من اجمالي المبلغ الذي مول به المصرف التجاري مشروع زراعة القمح، مع تحديد ان اجمالي التمويل الذي يمنح لمشاريع زراعة القمح لا يزيد مثلا عن ٢٠ - ٣٠٪ من اجمالي التمويل الذي يمنح للقطاع الزراعي ككل.

---

١ - عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ٢٧٠ .
ZIAUDDIN AHMED, MUNAWAR IQBAL, FAHIM KHAN, MONEY AND BANKING IN ISLAM, (النقود والبنوك في الاسلام) Page 41.
A.A Rusdi Central Banking Policy an Islamic Perspective page 86.
محمد نجاة الله صديقي، النظام المصرفي اللاربوي، ص ٧٤ .
محمد عبد الله الشباني، بنوك تجارية بدون ربا، ص ٣٢٩، ٣٣٠ .

٢ - عقد الاستصناع :- "عقد بيع في الذمة، يشترط فيه العمل على وجه مخصوص" (الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥ ، ص ٢).

ويرى "شابرا" انه من المرغوب فيه تحديد السقوف الائتمانية للمصارف التجارية، للتاكد من ان الائتمان بمجموعه يتمشى والاهداف النقدية، كما انه من المرغوب فيه ايضا عند توزيع الائتمان على المصارف التجارية، التحقق من ان ذلك لا يضر بالمنافسة الشريفة بينها (١).

٥ - سندات الدين العام :- (٢)

ان الغاء الفائدة في النظام الاقتصادي الاسلامي، يجعل النوع الوحيد من سندات الدين العام، الذي يمكن ان يتواجد في المجتمع الاسلامي هو السندات التي لا تحمل فائدة ثابتة، الا ان افتراض مبدا حرص الفرد على تحقيق اقصى منفعة ممكنة، يترتب عليه ان الدين العام ينبغي ان يعتمد على دوافع اخرى في نفسية صاحب المال، ولهذا يكون من الصعب التنبوء بحجم الدين العام في المجتمع الاسلامي.

غير ان ربط القرض الحسن في ابتغاء مرضاة الله في الدنيا والآخرة (٣). يضيف دافعا جديدا للاقراض العام، سببه اثر القرض الحسن الذي يمنح للدولة، على المنفعة العامة للمجتمع المسلم، كما ان مدى استعداد الفرد المسلم لشراء سندات الدين العام، يعتمد الى درجة كبيرة على مدى قناعته بان الدولة التي يشتري سنداتها، تخدم الاهداف العامة للمجتمع المسلم، والتي يسعى اليها هو نفسه.

---

١ - عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ٢٧١

٢ - منذر قحف، الاقتصاد الاسلامي، ص ١٨٥

٣ - قال تعالى:
"من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له" (البقره : ٢٤٥)
"واقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، واقرضوا الله قرضا حسنا" (المزمل : ٢٠).

ويرى "محمد منذر قحف"، ان سندات الدين العام، ذات الاهداف الانمائيه والانتاجية، يمكن اعادة صياغتها على اساس المضاربة أو القراض، وذلك بمشاركة حاملي السندات في نتائج المشاريع الانمائية والانتاجية مشاركة حقيقية، بتوزيع عوائد تلك المشاريع على حاملي السندات كل حسب حصته، وهذا مما لا شك فيه يعتبر حافزا للافراد، والموسسات على شراء سندات الدين العام، اضافة الى ان المشاركة في نتائج المشروعات تجعل جمهور حاملي سندات الدين العام اكثر اهتماما بنجاح مشروعات التنمية، واكثر تعلقا بمصيرها (١).

اما المشاريع الانمائية التي يصعب حساب عائد اقتصادي لها، كمشاريع البنى الهيكلية التحتية الاساسية المادية، والمنشآت العسكرية فيقترح "هيثم كباره" تاسيس شركات مساهمة، بمساهمة الجمهور، لبناء سد، أو انشاء ميناء، أو لبناء ثكنة عسكرية او انشاء مطار عسكري.....الخ، ثم يجري تاجير مثل هذه المشاريع للدولة مدى الحياة ويتم توزيع اقساط التاجير الصافية التي تتقاضاها الشركات المساهمة من الدولة، على اصحاب الاسهم الخاصة بالمشروع، وطبعا بعد خصم كافة المصاريف (٢).

ويرى بعض المفكرين المسلمين (٣)، ان تمويل المشاريع الانمائية والانتاجية، ليس هو الهدف الوحيد من طرح سندات الدين العام، فالى جانب هذا الهدف، يمكن ان تحقق سندات الدين العام هدفين آخرين هما :-

١ - تمويل نفقات طارئة للدولة الاسلامية، تتجاوز قدرة الدولة على فرض ضرائب.

---

١ - منذر قحف، الاقتصاد الاسلامي ص ١٨٥ .

٢ - هيثم كبارة، العلاقة بين البنوك الاسلامية والبنوك المركزية ص ٨ .

٣ - منذر قحف الاقتصاد الاسلامي، ص ١٨٥ ، ١٨٦ .

ب - امتصاص الفائض النقدي من السوق .

فاذا شعرت السلطات النقدية ان كمية النقود الموجودة بين أيدي الناس، اكثر مما تتطلبه حاجة المعاملات، والخدمات التبادلية بحيث يؤدي ذلك اذا استمر، الى خطر التضخم، فانها تقوم بطرح سندات للدين العام، ليشتريها الافراد بالنقود الفائضة لديهم، اما اذا كانت النقود الموجودة في أيدي الافراد، اقل مما يلزم لتلبية حاجة المعاملات والخدمات التبادلية، بحيث يمكن ان يؤدي ذلك اذا استمر الى حدوث حالة انكماش اقتصادي، فان السلطات النقدية تقوم باسترداد سندات الدين العام، عن طريق شرائها، طارحة بذلك نقودا مقابل هذا الاسترداد .

ويرى "محمد منذر قحف" بان تمويل النفقات الطارئة او الانمائية للدولة الاسلامية، عن طريق اصدار سندات الدين العام، يستند الى مبدأ هام في الشريعة الاسلامية، هو مبدأ توزيع الاعباء المالية المستقبلية على اجيال الامة القادمة وعدم تحميلها للجيل الحاضر وحده، ولا شك ان هذا المبدأ، مبدأ مقبول ومنسجما مع احكام الشريعة الاسلامية، ففي القرآن الكريم ما يشير الى مشاركة اجيال الامة القادمة ازماتها المالية الحاضرة، وتضامن الجيل الواحد منها مع غيره من الاجيال السابقة واللاحقة، فيقول الله سبحانه وتعالى (1).

"للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم، يبتغون فضلا من الله ورضوانا، وينصرون الله ورسوله، اولئك هم الصادقون، والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم، ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة، ومن يوق شح نفسه، فاولئك هم المفلحون، والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا، ربنا انك رؤوف رحيم ".

---

1 - (الحشر: ٧ - ١٠)

ومما يجدر ذكره هنا، ان شراء سندات الدين العام من قبل الجمهور والموسسات المالية في الدولة الاسلامية، يمكن ان يكون اختياريا او اجباريا اذا لزم الامر، لان الشريعة اذا كانت قد اعطت للدولة الاسلامية الحق في فرض الضرائب عند اللزوم، فمن باب اولى ان يكون لها الحق في فرض الاقتراض الاجباري من الافراد والموسسات(١).

٦ - نسبة المشاركة في الارباح :- (٢)

ان الحصة النسبية من الارباح التي تدفعها المصارف التجارية الى المودعين في حسابات الاستثمار، وتلك الحصة التي يتقاضاها المصرف على التمويل الذي يقدمه للموسسات والافراد، هما عبارة عن متغيرات اساسية في النظام المصرفي الاسلامي القائم على اساس المشاركة في الارباح.

ويرى الكثير من الاقتصاديين الاسلاميين المعاصرين(٣)، استخدام نسب المشاركة في الارباح، للتحكم في كمية النقود، وبالتالي اداة من ادوات السياسة النقدية فعن طريق رفع نسبة الارباح التي تدفعها المصارف التجارية الى المودعين في حسابات الاستثمار، تزيد السلطات النقدية من عرض النقود، وبالتالي تزيد من قدرة المصارف التجارية على توفير الاموال لتمويل مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني.

---

١ - محمد منذر قحف، الاقتصاد الاسلامي، ص ١٨٨ .
شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد السلامي، ص٥٠٥ .

٢ - محمد نجاة الله صديقي، المصارف المركزية في اطار العمل الاسلامي، ص ١٦٣ .

٣ - شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الاسلامي، ص ٦٠١
محمد نجاة الله صديقي، المصارف المركزية في اطار العمل الاسلامي ص ١٦٣ .
عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الاسلام، ص ٢٧٦

اما كيف نعتبر نسبة المشاركة في الارباح اداة من ادوات السياسة النقدية، فياتي من انه اذا ما ارادت السلطات النقدية اتباع سياسة نقدية توسعية، فيتم ذلك بتخفيض نسبة الارباح التي تتقاضاها المصارف التجارية على التمويل الذي تقدمه للمستثمرين، وزيادة نسبة الارباح التي تدفعها المصارف التجارية الى المودعين في حسابات الاستثمار، وبالعكس فانه اذا ما ارادت السلطات النقدية، اتباع سياسة نقدية انكماشية في الاحوال التي يلوح فيها شبح التضخم، فانها تقوم برفع نسبة الارباح التي تستوفيها المصارف التجارية على التمويل الذي تقدمه، وخفض نسبة الارباح التي تدفعها المصارف الى المودعين في حسابات الاستثمار لاجل لجم الطلب على النقود والحد منه وتقييده.

كذلك يمكن استخدام نسبة المشاركة في الارباح، من اجل حث وتشجيع واغراء المستثمرين على زيادة طلبهم على الاموال، وبالتالي زيادة حجم الاستثمارات، وذلك عن طريق خفض نسبة الارباح التي تتقاضاها المصارف التجارية على مبالغ التمويل التي تقدمها للافراد والموسسات، ورفع نسبة الارباح التي تدفعها الى المودعين والمستثمرين، وبهذا نلاحظ انه عن طريق احداث التغيير في نسبة المشاركة في الارباح، مع العلم بان فقهاء الامة الاسلامية، وعلى الاخص المتاخرين منهم اجازوا للحاكم المسلم ان يتدخل في التسعير العادل، لاعتبارات توجبها المصلحة العامة، فابن تيميه يقول: ((... واما اذا كانت حاجة الناس لا تندفع الا بالتسعير العادل، سعر عليهم تسعير عدل لا وكس و لا شطط)) (١)، ويقول ابن قيم الجوزيه ايضا "وجماع الامر ان مصلحة الناس، اذا لم تتم الا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل لا وكس و لا شطط واذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل وبالله التوفيق" (٢) و لا شك ان تحديد نسبة معقوله من الارباح نوع من انواع التسعير العادل. وبهذا تستطيع السلطات النقدية أن تلعب دورا فعالا في تعبئة الموارد المادية والبشرية.

---

١ - ابن تيميه، الحسبه في الاسلام، ص ٤٩

٢ - ابن قيم الجوزيه، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٢٦٤

ونظرا لما لهذه الاداة من اهمية، فقد اقترح مجلس الفقه الاسلامي في الباكستان، أن يتم تبني تغيير نسبة المشاركة في الارباح التي يمنحها المصرف المركزي الباكستاني الى المصارف التجارية، وتحديد نصيب كل من المودعين، واصحاب المشاريع في ودائع المضاربة التي تتلقاها المصارف التجارية، وحصتها في الارباح الناتجه عن اموال التمويل التي تقدمها المصارف الى المستثمرين (١).

الا ان عدد من الاقتصاديين الاسلاميين المعاصرين (٢)، يفضلون استعمال هذه الاداة بشكل مقتصد وضئيل، والاحتفاظ بها كسلاح احتياطي للاسباب التالية :-

ا - في حالة التضخم الاقتصادي الحاد قد يكون من الضروري تعبئة جميع الموارد المتاحة للمجتمع، لتحقيق الانكماش المرغوب في عرض النقود، وفي هذه الحالة تكون الصورة لمسالة تنظيم نسب المشاركة في الارباح مقبولة ولها مبرراتها.

ب - انه يخشى ان يتم تخفيض نسب الارباح التي تدفع للمودعين بسبب امكانية حدوث تواطوء ضمني بين مصرفين او اكثر نتيجة لسياسات احتكارية تتبعها المصارف التجارية، وتكون نتيجة ذلك اخفاق اداة نسبة الارباح في تحسين الوضع الاقتصادي.

---

١ - محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ٢٧٤ .
محمد نجاة الله صديقي، المصارف المركزية في اطار العمل الاسلامي، ص ١٦٥

٢ - محمد نجاة الله صديقي، المصارف المركزية في اطار العمل الاسلامي ص ١٦٥

كذلك يرى عدد آخر من الكتاب الاقتصاديين، ان اثر هذه الاداة على النشاط الاقتصادي غير فعال في الفترة القصيرة، بسبب الفارق الزمني بين فرض القيود والتاثيرات التي ستنشا عنها (١)

٧ - نصيب الجمهور من الودائع الجارية :-(٢)

يقترح عدد من الكتاب الاقتصاديين(٣)، تحويل نسبة مئوية معينة من رصيد الاحتياطي النقدي الالزامي، (٤) المودع في المصرف المركزي الى الحكومة، لتمكينها من تمويل المشاريع ذات النفع العام، والتي لا يمكن تمويلها على اساس المشاركة في الربح، ويرى هؤلاء الكتاب ان السبب المنطقي وراء هذا الاقتراح يتمثل في:-

١ - ان المصارف التجارية تقوم بدور الوكيل عن الجمهور في تعبئة موارد المجتمع المعطلة.

---

١ - محمد نجاة الله صديقي، المصارف المركزية في اطار العمل الاسلامي، ص ١٦٦
هيثم كبارة، العلاقة بين البنوك الاسلامية والبنوك المركزية، ص ٣

٢ - محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ٢٦٦ ، ٢٦٧
A.A Rushdi central Banking policy an Islamic perspettive (سياسة البنوك المركزي من منظور اسلامي) page 83.

٣ - محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ٢٢٠ ، ٢٢١
A.A Rushdi Central Banking policy an Islamic Perspective (سياسة البنوك المركزيه من منظور اسلامي) page 83

٤ - الاحتياطي النقدي الالزامي نسبة مئويه معينه من الودائع الجاريه.

ب - ان المصارف التجارية لا تستخدم راس مالها لايجاد هذه الود ائع .

ج - ان المصارف التجارية، لا تدفع اي عائد على الود ائع الجارية .

لهذا فيكون من العدل ان تستفيد الدولة من موارد المجتمع المعطلة التي تم تعبئتها بطريقة الود ائع الجارية، لتحقيق النفع العام، وتتمثل احد الطرق المهمة لاستخدام هذه الموارد، في تحويل جزء من الود ائع الجارية الى خزانة الدولة، لاقامة المشاريع التي تخدم مصلحة جميع افراد الامة، كمشاريع البنى التحتية الاساسية بد لا من ان تلجا الحكومة الى تمويل تلك المشاريع عن طريق الضرائب.

ويقترح بعض الاقتصاديين، اعتبار المبلغ المحول الى الحكوكة بهذه الطريقة قرضا حسنا، تصدر بقيمته سندات لا تحمل فائدة، وغير قابلة للتسويق العام، كما ان على الحكومة دفع رسم خدمة على المبلغ المحول اليها بهذه الطريقة، بنسبة مئوية معينة من المصاريف التي تتكبدها المصارف التجارية في تعبئة الود ائع الجارية، وان تكون تلك النسبة مساوية لنفس نسبة المبلغ المحولة، فمثلا لو كانت نسبة المبالغ المحولة الى الحكومه ٤٠% من اجمالي الود ائع الجارية، فان نسبة رسم الخدمة ينبغي ان تساوي ٤٠% من جملة المصاريف التي تتحملها المصارف التجارية في تعبئة الود ائع الجارية (١).

ومن الجدير بالذكر هنا ان رسم الخدمة الذي تدفعه الدولة، ليس له طبيعة الربا، لان الحكومة بدفعها رسم الخدمة تعوض المصارف التجارية، تعويضا تناسبيا عن المصروفات التي تتكبدها في تعبئة اموال الجمهور، بفتح حسابات الود ائع الجارية، ولما كان للحكومة سهم في المنفعة، فعليها ان تتحمل جزءا من التكلفة تطبيقا للقاعدة الشرعية "الغنم بالغرم (٢)، بالاضافة الى ان قيام الحكومة بتحمل جزء من تلك التكاليف تؤكد على ان كلفة اقتراض الحكومة اللاربوي من المصارف التجارية ليس عبئا على المصارف ولا على الجمهور، وان الحكومة لا تحصل على التمويلات دون ان تسهم على الاقل وعلى اساس التناسب في تكلفة تشغيل الجهاز المصرفي(٣).

---

١ - عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ٢٢٠ .

٢ - يقصد ب "الغنم بالغرم" في الاصطلاح الشرعي:- تحميل الفرد من الاعباء بقدر ما ياخذ من الميزان والحقوق بحيث تتعادل كفتا الميزان.

٣ - عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ٢٢٠

٨ - تخصيص الائتمان تخصيصا يتفق مع القيم الاسلامية (١):-

ان تخصيص الائتمان تخصيصا يتفق مع القيم الاسلامية، الدينية والادبية، مهمة لا يستطيع ان ينهض بها المصرف المركزي لوحده، لذا فلا بد من وضع خطة، تتفق مع التوجه الاسلامي لرجال الاعمال، واصحاب المصارف، فاذا لم توجد مثل هذه الخطة السليمة المعدة، في ضوء التعاليم الاسلامية، فان المصرف المركزي، مثل سائر المؤسسات الحكومية، لا توجد لديه خطة ارشادية يسير عليها، وقد تتضارب اهداف المؤسسات الحكومية مع بعضها البعض، وفي غياب التوجه الاخلاقي، فان كافة توجهات المصرف المركزي، سيحتال عليها بشكل مباشر او غير مباشر.

يمكن ادخال بعد الرفاهة الاجتماعيه، في جميع انواع التمويل المصرفي، (منح التمويل الذي يهدف الى زيادة فرص التوظيف وتعزيز الرخاء الاقتصادي، وفق القيم الاسلامية). ويجب ان يبذل جهد واع للتاكد من ان تمويل المصارف الاسلامية لا يزيد من تركيز الثروة، ولا الاستهلاك التفاخري التبذيري، كما يجب ان يذهب التمويل الى اكبر عدد من المشروعات الزراعية، والصناعية، والتجارية، لدعم عملية التوظيف الذاتي المتزايد، والانتاج المناسب وتوزيع السلع والخدمات لتلبية الحاجات الاساسية او للتصدير للخارج، ولا بد من ان يكون الهدف من تخصيص الائتمان، هو اتاحة التمويل لاشكال التمويل المختلفة مثل تمويل المشاركة، المضاربة، الشراء بالتقسيط، المرابحة، الاستصناع، .... الخ. بمبالغ معقولة، ولاكبر عدد ممكن من المشاريع، كما يجب

---

١ - عمر شابرا نحو نظام نقدي عادل، ص ٢٠٤ - ٢١٥

Ziauddin Ahmed, Munawar Iqbal, Fahim Khan, money and Banking, (النقود والبنوك) page 41.

Munawar Iqbal, Fahim Khan, A survey of Issues and A programme For research in monetary and fiscal economics of Islam (تقرير عن قضايا وبرامج البحث العلمي في الاقتصاديات النقدية والماليه في الاسلام) page 31, 32.

ان لا يؤدي العمل المصرفي الاسلامي تحت اي ظرف من الظروف الى التفاوت في الدخل و الثروة او الى تشجيع الاستثمار غير المرغوب فيه اجتماعيا .
و المعايير العملية النهائية للحكم على فاعلية المصارف الاسلامية ليست هي مجرد الدرجة التي تتوصل اليها في الغاء الفائدة الربوية من عملياتها، و لا الربح الذي تكسبه - بل ايضا المدى الذي تبلغه في تحقيق الاهداف الاقتصادية و الاجتماعية المنشودة للمجتمع الاسلامي و التي منها :-

ا - تعبئة المدخرات.
ب - تشجيع ادارة المشروعات ذات القاعدة العريضة .
ج - فاعلية استخدام المدخرات لتلبية الحاجات الاساسية للمجتمع الاسلامي.
د - الحد من تركيز الثروة .
هـ - الاسهام في الاستقرار المالي.

وباختصار يمكن القول بان الهدف من تخصيص الائتمان ما يلي:-

ا - تحقيق انتاج امثل، وتوزيع للسلع و الخدمات التي يحتاجها جمهور الناس.
ب - ان تذهب منفعة تخصيص الائتمان الى العدد الامثل من المشروعات في المجتمع .

بقي ان يقال ايضا ان الائتمان في الاسلام يقوم على مبدأين رئيسيين هما :(١)

ا - مبدا النظرة (٢)
ب - مبدا الميل للاقراض الحسن (٣) .

---

١ - منذر قحف، الاقتصاد الاسلامي، ص ١٨٠ ، ١٨١ .

٢ - قال تعالى "و ان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة " "البقرة : ٢٨٠

٣ - قال تعالى "من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم " (الحديد : ١٠)

٩ -اجراءات اخرى يتم اتخاذها من قبل المصرف المركزي:-

وتتلخص هذه الاجراءات بما يلي:-

أ - الصناديق المشتركة :-(١)

هي عبارة عن اتفاق تعاوني بين المصارف التجارية تحت رعاية المصرف المركزي، لتوفير العون للمصارف عندما تواجه عجزا في سيولتها النقدية، ففي هذه الصناديق تجمع الاموال اللازمة لها، عن طريق تحويل جزء من الاحتياطيات النقدية الالزامية، وتكون المهمة الرئيسة لهذه الصناديق المشتركة تمكين المصرف المركزي من القيام بدور المقرض الاخير للمصارف، في اطار الحدود والقيود المتفق عليها.

ب - تاسيس صندوق لتقاص الديون يكفل اعماله صندوق الزكاة :-(٢)

على اعتبار أن الديون التي لا امل في تحصيلها، تدخل في باب الغارمين من مستحقي الزكاة، بحيث تحول قيمة الديون المستحقه التي عجز المدينون بها عن دفعها الى صندوق التقاص، وتدفع عند ذلك او لا باول الى الدائنين، حسب ضروراتهم، وهذا الاجراء سيؤدي بلا شك الى السيطرة على الآثار الجانبية التي تنعكس على الدائنين من جراء عدم حصولهم على ديونهم في ميعاد الاستحقاق.

ج - استخدام ترتيبات المصارفة القصيرة الأجل للعملات الاجنبية وفي حدود متفق عليها :-(٣)

١- عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ٣٦٩
محمد نجاة الله صديقي، المصارف المركزية في اطار العمل الاسلامي ص ١٥٦.

٢- منذر قحف، الاقتصاد الاسلامي، ص ١٨١.

٣- عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ٢٧٧

ويتم ذلك بقيام المصرف المركزي ببيع العملة المحلية بالنقود الاجنبية، حينما تعاني المصارف التجارية من عجز في سيولتها النقدية، مع تعهد المصارف التجارية باعادة شراء النقد الاجنبي من المصرف المركزي بعد مدة محددة، بأسعار الصرف السارية، مع وجود فرق بين سعر البيع وسعر الشراء، وهذا الفرق بين إسعار الشراء واعادة الشراء، يمكن للمصرف المركزي أن يغيره، تبعا لرغبة المصرف المركزي في التشديد او التخفيف عن المصارف التجارية مع مراعاة انه يتعين على المصرف المركزي عدم اتاحة هذا التسهيل للمصارف التجارية، بهدف الدخول في مضاربات في النقد الاجنبي.

د - هيئة مراجعة الاستثمار :-(١)

وهي عبارة عن مؤسسة حكومية مستقلة، تعمل بكفالة الحكومة، وباشراف المصرف المركزي، هدفها الاساسي مراجعة حسابات المضاربين الذين حصلوا على اموال من الغير مباشرة، او بواسطة المصارف التجارية، والهدف الرئيس من وجود هيئة مراجعة الاستثمار، هو حماية مصلحة المؤسسات المالية والمودعين، وحملة اسهم راس المال، ولما كان من العسير مراجعة جميع المستندات والدفاتر الخاصة بحسابات مستخدمي اموال المضاربة، فانها تقوم باختيار عينات من تلك المستندات والدفاتر لتدقيقها.

ان تاسيس هيئة مراجعة الاستثمار، يوفر على كل مؤسسة مالية تكاليف توظيف جهاز كبير من مدققي الحسابات، وبذلك يتحقق اقتصاد كبير في نفقات جميع المؤسسات المالية، كما أن وجود هذه الهيئة يزيد من اطمئنان المستثمرين الذين يقدمون اموالهم مباشرة الى المؤسسات الاستثمارية، وبانهم يستطيعون عند الحاجة الحصول على حسابات قامت بتدقيقها مؤسسة مؤهلة ومحايدة.

---

١ - عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ٢٤٥.
محمد نجاة الله صديقي، المصارف المركزية في اطار العمل الاسلامي ص ١٥٤.

اما مصاريف هيئة مراجعة الاستثمار، فيمكن تغطيتها من خلال فرض رسم (١) على مجموع اموال المضاربة، والمبالغ المساهمة في الاستثمارات ورسم معين على حالات خاصة تتم مراجعة حساباتها، وكذلك من الرسوم التي يدفعها المستثمرون الافراد الذي يحيلون مشروعا معينا لمراجعة حساباته وهذا الرسم يعتمد على طبيعة المراجعة ومداها.
وسيكون من مهام هيئة مراجعة الاستثمار، التحري، وكشف الاخطاء والتصرفات الادارية المظللة والمشبوهة، لتحديد مقدار الربح الحقيقي وللتحقق من تحقيق ربح عادل لحملة الاسهم وللمودعين في حسابات المضاربة.

هـ- توجيه سياسة البيع بالتقسيط للسلع التي سبق ان اشترتها المصارف التجارية عن طريق عقود السلم او عقود الاستصناع وغيرها (٢).
وفي هذه الحالة يقوم المصرف المركزي بوضع سياسة البيع بالتقسيط باعتبارها اداة للتاثير في السياسة النقدية، وذلك بالزام المصارف التجارية بتعديل قيمة القسط الاول مثلا، وتعديل مدد السداد، فعندما يرى المصرف المركزي انه من الضروري مكافحة التضخم، فانه يطلب من المصارف التجارية رفع قيمة القسط الاول، وتقليل مدد السداد، وبالعكس، فانه عندما يرى انه من الضروري تنشيط الحركة الاقتصادية في حالة الكساد، فانه يخفض قيمة القسط الاول، ويزيد مدد السداد.

و - شهادات المضاربة :-(٣)
وهذه الشهادات يتم اصدارها، اما بناء على طلب المصرف المركزي حيث يقوم المصرف المركزي بشرائها، بهدف دفع كميات من النقود الى السوق، لتنشيط الحركة الاقتصادية، في الاحوال التي تتضمن ازمة انكماش

---

١ - يقصد بالرسم هنا : اتعاب تدقيق الحسابات.

٢ - محمد عبد الله الشباني، بنوك تجارية بدون ربا، ص ٣٣١ .

٣ - محمد عبد الله الشباني، بنوك تجارية بدون ربا، ص ٣٣٢ ، ٣٣٣

اقتصادي، او تصدرها المصارف التجارية كلها او قسم منها، عندما تواجه ازمة في سيولتها النقدية، فتكون شهادات المضاربة في هذه الحالة الاداة التي تمكنها من مجابهة التزاماتها .

وفيما يتعلق بنصيب شهادات المضاربة من الارباح، فتعامل شهادات المضاربة كما تعامل المبالغ المودعة في حسابات المضاربة وذلك بادخال قيمتها ضمن عمليات الاستثمار التي تمارسها المصارف التجارية .

اما شهادات المضاربة التي يشتريها المصرف المركزي، فاما ان يحتفظ بها، او يبيعها الى الافراد والمؤسسات المالية، اما إهم ما يميز شهادات المضاربة فهو قابليتها للربح او الخسارة، كما ان افضل طريقة لتحديد العائد الربحي عليها، هي استخدام المعادلة التالية :-
معدل العائد على شهادات المضاربة

$$\approx \frac{\text{صافي الربح الخاص بحساب المضاربة} \times 100 \ (1)}{\text{اجمالي راس المال المستثمر}}$$

ومن الجدير بالذكر هنا، ان عمليات بيع وشراء شهادات المضاربة في السوق المالي، قد تثير بعض التساؤلات، من ناحية جواز بيع رب المال، وهو المصرف المركزي لشهادات الآخرين، وحلول المشتري محل رب المال تجاه المصرف التجاري باستثمارها، فهو بيع نقد بنقد، حيث أن قيمة

---

١ - يقصد بصافي الربح الخاص بحسابات المضاربة :-
نصيب حسابات المضاربة من أرباح الاستثمارات بعد خصم نصيب المصرف مقابل ادارته للاموال .
اما اجمالي راس المال المستثمر : فيقصد به جملة المبالغ المودعة في حسابات المضاربة + المبالغ المخصصة من المصرف من أمواله الخاصة للاستثمارات في هذه الحسابات + مبالغ شهادات المضاربة .

حسابات المضاربة، تتمثل في ديون على المضاربين و المصرف، وعلى سيولة نقدية مختلطة مع سيولة المصرف النقدية، وعلى سلع مستثمرة لصالح المصرف التجاري، لهذا كان من الصعب تحديد قيمة هذه الشهادات هل هي نقود؟ او ديون؟ او سلع؟ لهذا فمن اجل الابتعاد عن الشبهات يتعين أن يتم تداول شهادات المضاربة وفق الشروط التالية :-

ا - لا يجوز بيع الشهادات باكثر من قيمتها التي صدرت بها .

ب - الارباح او الخسائر التي من نصيب هذه الشهادات يلتزم بها المشتري الذي حل محل المصرف المركزي.

ز - تطبيق برنامج لضمان القروض (١)

ان الحجة التي تحتج بها المصارف التجارية، لتخصيص نسبة صغيرة جدا من اموالها لتمويل صغار المنتجين و المنشآت الصغيرة و المتوسطة الحجم، هي زيادة درجة مخاطر هذا التمويل، ونتيجة لهذه الحجة : اما ان تصبح المنشآت غير قادرة على الحصول على تمويل من المصارف، او انها تحصل عليه، ولكن بشروط مجحفة جدا، بالمقارنة مع التمويل الذي تحصل عليه المنشآت الكبيرة الحجم . ولهذا فان نمو وبقاء المنشآت الصغيرة و المتوسطة الحجم، يصبحان مهددين، حتى ولو كانت لديها فرص و امكانيات كبيرة لزيادة الانتاج، وتحسين توزيع الدخل .

و لاجل الاخذ بيد صغار المنتجين، و المنشآت الصغيرة و المتوسطة الحجم، جاء اقتراح، تطبيق برنامج لضمان القروض المقدمة من المصارف الى تلك المنشآت و الافراد، لتخليص تلك المنشآت و الافراد، من مشقة البحث عن الضمانات التي تطلبها المصارف عند تقديم التمويل، ويقضي الاقتراح بان تكتتب الحكومة بجزء من برناج الضمان، و المصارف التجارية بالجزء الآخر، ومن الخدمات التي يمكن أن يقدمها برنامج الضمان، تدريب الموظفين العاملين في تلك المنشآت، على الاعمال المحاسبية، ومسك الدفاتر، لجعلها مستعدة لمراجعة حساباتها من قبل هيئة مراجعة الاستثمار عند الضرورة، وبهذا يستطيع صغار المنتجين، وعدد كبير

---

١ - عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ٢٧٢ ، ٢٧٣

من المنشآت الصغيرة و المتوسطة الحجم، الحصول على الاموال اللازمة دون تقديم الضمان الذي تطلبه المصارف التجارية في النظام الربوي، وفي حالة اخفاق تلك المنشآت، و الافراد آخذي التمويل، وما يترتب على ذلك الاخفاق من خسارة، يتقاسم المصرف الخسارة مع المنشآت بما يتناسب مع التمويل المقدم.

اما فيما يتعلق بالمصروفات الاضافية التي تتكبدها المصارف التجارية من جراء تطبيق هذا البرنامج، فيجب على الحكومة تعويضها جزئيا او كليا، وذلك حسب الظروف الاقتصادية، وحسب طبيعة الحالة، ويمكن تبرير النفقات التي تتحملها خزانة الدولة من تطبيق برنامج ضمان القروض، بالمصلحة الاقتصادية العامة كما يمكن تعويض تلك النفقات، كليا أو جزئيا، عن طريق فرض رسوم متدرجة، تفرضها الحكومة على الارباح التي تحققها المصارف و المنشآت.

تناول هذا الفصل الادوات التي يمكن للسياسة النقديه في الاسلام ان تستخدمها، وفيما يلي خلاصة لما ورد فيه :-

١ - تتطلب ادارة كمية النقود، الاحتفاظ بكمية كافية من النقود، من اجل تسهيل المبادلات التجارية، وتوفير ما يكفي الخدمات التبادلية، وهذا يتحقق بتمكين المصرف المركزي من ايجاد النقود الاولية، بدرجة تتفق وحاجات المجتمع، وعدم السماح لاي فرد او مؤسسة باصدار النقود .

٢ - ان السياسة النقدية في الاسلام، اذا استبعدت كليا سعر الفائدة، او معدل الربح الثابت، وسعر الخصم فانها قد امسكت ببديل اقوى، وهو نسبة المشاركة في الارباح، فالسلطه النقدية في الاسلام يمكنها ان تتدخل لتنظيم الاستثمارات وتوجيهها، وكذلك المدخرات، من خلال تغيير معدل نسبة الارباح الموزعة على كل من ارباب الاموال، وارباب الاعمال (المستثمرين) فتستطيع بذلك ان توجه الاستثمارات، وان تحث وتوجه المدخرات .

٣ - ان مستودع السلطة النقدية في الاسلام يحتوي على العديد من الادوات والتي لا يقل عددها عن عدد الادوات التي يحويها مستودع السلطة النقدية في الاقتصاد الوضعي المعاصر .

٤ - ان السلطة النقدية في الاسلام تستطيع التحكم في عرض النقود، بالتوسع، او الانكماش، عن طريق العديد من الادوات والاساليب، والتي منها :-

ا - شهادات الودائع المركزية .
ب - شهادات المضاربة .
ج - نقل قسم من الودائع الحكومية، من والى المصارف التجارية .
د - سندات الدين العام .
هـ - احداث التغيير في حجم ودائع المصرف المركزي في المصارف التجارية .
و - فتح حسابات استثمار من قبل المصرف المركزي في المصارف التجارية .

ز - نسب المشاركة في الارباح .

ح - استخدام ترتيبات المصارفة القصيرة الاجل للعملات الاجنبية وفي حدود متفق عليها .

ط - توجيه سياسة البيع بالتقسيط.

ي - تبني نظام الاحتياطي النقدي الالزامي المعادل ل ١٠٠ %. وبهذا نجد ان مستودع السلطة النقدية في الاسلام يتضمن ادوات واساليب كثيرة، ومتنوعة اكثر من تلك المستخدمة في النظام المصرفي الربوي، والمتاحة للسلطة النقدية فيه .

ه - انه يمكن استخدام بعض ادوات السياسة النقدية، كادوات للسياسة التنموية، لتوجيه الاستثمارات نحو قطاعات اقتصادية معينة، ومن هذه الادوات:-

ا - شهادات الودائع المركزية .

ب - السقوف الائتمانية .

ج - نسبة المشاركة في الارباح .

الفصل السادس

علاقة السياسة النقدية بالسياسة المالية
وعلاقة السياسة النقديه بالدخل الوطني.

علاقة السياسة النقدية بالسياسة المالية

قبل التعرض لهذه العلاقة، فإنه لا بد من تحديد مفهوم السياسة المالية، وذكر أهم الأهداف التي تسعى السياسة المالية لتحقيقها.

مفهوم السياسة المالية :-

أوردت كتب المالية العامة والاقتصاد، عدة تعاريف للسياسة المالية، منها :-

"السياسة المالية دراسة تحليلية للنشاط المالي للقطاع العام وما يستتبع هذا النشاط من آثار بالنسبة لمختلف قطاعات الاقتصاد وهي تتضمن فيما تتضمنه، تكييفا كميا لحجم الإنفاق العام، والإيرادات العامة، وتكييفا نوعيا لأوجه هذا الإنفاق، ومصادر الإيرادات العامة، بغية تحقيق أهداف معينة في مقدمتها : النهوض بالاقتصاد الوطني - وإشاعة الاستقرار في ربوعه، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وإتاحة الفرص المتكافئة لجمهور المواطنين، بالتقريب بين طبقات المجتمع، والإقلال من التفاوت بين الأفراد في الثروات والدخول (١)."

ومنها :-

"استخدام الميزانية العامة للدولة من ضرائب، وقروض، ونفقات عامة، من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية، وعلى رأسها التوازن والاستقرار الداخلي للاقتصادي الوطني(٢)".

ومنها أيضا :-"استخدم الميزانية العامة للدولة، لتحقيق أهداف يمكن تلخيصها بـ:- توجيه الموارد إلى أحسن استخداماتها، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، وتحقيق معدل نمو اقتصادي معقول، وتحقيق توزيع عادل للدخل والثروة (٣)".

---

١ - عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧١، ص ٢١، وسيرد هذا المرجع فيما يلي بالصورة التالية : عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، ص

٢ - غازي عناية، التضخم المالي، ص ١٥٩.

٣ - عابدين أحمد سلامة، السياسة المالية في الدولة الإسلامية، بحث منشور في مجلة المال والاقتصاد، العدد الثالث، بنك فيصل السوداني، الخرطوم، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص ٢٣.

ومنها ايضا كذلك :-

"استخدام الدولة لميزانيتها العامة (الإيرادات والنفقات)، لتحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية التي حددتها الدولة في وقت ما (١).

على ضوء ما تقدم من تعاريف، يمكن ان نعرف السياسة المالية في الإسلام بانها :-

"إدارة الدولة الإسلامية، لنفقاتها العامة، وإيراداتها العامة، ومدفوعاتها التحويلية (٢) وفقا لاحكام الشريعة الإسلامية ".

اما اهداف السياسة المالية فيمكن إيجاز اهمها فيما يلي(٣) :-

١ - تخصيص الموارد، وذلك بتوجيه الموارد المادية، والبشرية إلى احسن استخداماتها، وتهيئة الظروف الملائمة لتحقيق التوظيف الكامل لها .

---

١ - محمد زهير حافظ، دور السياسة المالية في تحقيق اهداف الإسلامية، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، الجامعة الاسلامية الدولية، إسلام اباد، الباكستان، ٦٠٤١٥ - ١٩٨٦م، ص ٤٠ .
وسيرد هذا البحث فيما يلي بالصورة التالية :-
محمد زهير حافظ، دور السياسة المالية في تحقيق اهداف الدولة الإسلامية .

٢ - المدفوعات التحويلية :- هي عبارة عن المدفوعات التي تدفع لهيئات إقليمية او دولية او إلى اشخاص مقيمين داخل الدولة مثل إعانات البطالة والشيخوخة .

٣ - عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، ص ٣٠، ٣١، ٣٥
عابدين احمد سلامة، السياسة المالية في الدولة الإسلامية، ص ٣٣
شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصادي الإسلامي، ص ٦٠٠.
MUNAWAR IQBAL, FAHIM KHAN, A. SURVEY OF ISSUES AND A. PROGRAMME FOR RESEARCH IN MONETARY AND FISICAL ECONOMICS OF ISLAM(تقرير عن قضايا وبرامج البحث العلمي في الاقتصاديات النقدية والمالية في الاسلام) PAGE 52.

٢- تحقيق الاستقرار الاقتصادي، بمنع حدوث تقلبات حادة في مستويات الاسعار

٣- تحقيق معدل نمو اقتصادي معقول .

٤- تحقيق توزيع عادل للدخل والثروة، والحد من التفاوت الكبير في الثروات والدخول، وتحقيق العدالة الاجتماعية .

٥- تكييف نمط الاستهلاك في المجتمع، بتوفير الضروريات، والقدر اللازم من الطيبات التي تكفل مستوى معيشيا لائقا للمواطنين والحد من الإسراف والاستهلاك الترفي.

والآن وبعد ان تعرفنا على مفهوم السياسة المالية، واهدافها، ننتقل الى توضيح علاقة السياسة النقدية بالسياسة المالية، فالسياسة النقدية تتفق مع السياسة المالية بان كل منهما من المكونات الاساسية للسياسة الاقتصادية للدولة، كما ان كلا منهما يسعى لتحقيق نفس الاهداف التي سبق الإشارة إليها في بداية هذا الفصل، هذا بالإضافة إلى كون الزكاة من اهم ادوات كل من السياسة النقدية والسياسة المالية .

ولتوضيح علاقة السياسة النقدية بالسياسة المالية، نفرض أن الوضع الاقتصادي يعاني من ضغوط تضخمية، فإن احد الاساليب المتعارف عليها للتخفيف من حدته، هو تخفيض النفقات العامة، إلا انه لما كان الجزء الاكبر من النفقات العامة في الدولة الإسلامية مكونا من نفقات الضمان الاجتماعي الممول من إيرادات الزكاة، التي اوجب الإسلام تحويلها وتمليكها إلى الفئات المستحقة لها في نفس العام، بمعنى أن هناك حدا ادنى للنفقات العامة لا يمكن النزول بها إلى مستوى اقل منه، وهذا يعني أن هناك إضافات سنوية متكررة لفئة من الافراد يتميزون بانخفاض الميل الحدي للادخار، وارتفاع الميل الحدي للاستهلاك، بمعنى ان كل زيادة في الدخل لهؤلاء سوف توجه للاستهلاك وليس للادخار، وهذا معناه زيادة الطلب على البضائع، والذي من الممكن ان يؤدي إلى زيادة في الاسعار، وبالنتيجة فإن هذا الإجراء من إجراءات السياسة المالية غير كاف لمواجهة التضخم، وهنا لا بد من تكاتف السياسة المالية مع السياسة

النقدية، خاصة إذا ما علمنا بان إجراءات السياسة النقدية تتميز بالمرونة والسرعة ذلك لان المصرف المركزي، والمصارف الاخرى هي التي تنفذها ويتم هذا التكاتف بقيام المصرف المركزي ببيع شهادات الودائع المركزية والاوراق المالية التي يحتفظ بها، ثم لا يقوم باستثمار حصيلة بيع تلك الشهادات(١)، وبافتراض ان قطاع المصارف الإسلامية، يوفر الموارد المالية للمستثمرين على اساس عقود المضاربة، التي تشترط على كل من راس المال، والعمل، الاشتراك في نتيجة النشاط الاقتصادي، وبافتراض ان المصرف المركزي هو الذي يتولى تحديد معدل المضاربة مسبقا (نصيب راس المال، والعمل في الارباح) فحتى يقلل المصرف المركزي من عرض النقود، فإنه يخفض نصيب راس المال من الارباح، ويرفع نصيب العمل من الارباح، وبهذا يقلل المصرف المركزي من عرض النقود، خاصة وان نظام المضاربة فيه من المرونة، ما يمكن من الاتفاق على اي نسبة لتوزيع الارباح (٢).

اما إذا افترضنا ان الوضع الاقتصادي يعاني من البطالة والركود الاقتصادي، فيكون هدف السياسة الاقتصادية في هذه الحالة تحقيق قدر من الرواج الاقتصادي، والإجراء المتبع في هذه الحالة هو قيام الدولة الإسلامية بزيادة النفقات العامة، حيث تزيد من إنفاقها الجاري، ومن مدفوعاتها التحويلية، إلا انه قد تكون الدولة الإسلامية، ذات موارد مالية محدودة، بحيث لا تتمكن من زيادة النفقات بشكل ملحوظ ومن هنا ياتي دور السياسة النقدية في تحقيق الرواج، بقيام المصرف المركزي (ممثل السلطة النقدية) بحقن الاقتصاد بالمزيد من السيولة النقدية عن طريق شراء شهادات الودائع المركزية، والاوراق المالية الاخرى التي يملكها الافراد، وتملكها المؤسسات، وفي نفس الوقت يقوم برفع نصيب راس المال من الارباح، ويخفض نصيب العمل من

---

١ - معبد الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي، ص ٣٨، ٣٩ .
محمد نجاة الله صديقي، المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي، ص ١٥٢.

٢ - يقول ابن رشد في المضاربة "المضاربة هي ان يعطي الرجل المال على ان يتجر به على جزء معلوم ياخذه العامل من ربح المال اي جزء مما ينفقان عليه ثلثا او ربعا او خمسا".
(محمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ص ٢٣٦.

الأرباح، أي يرفع معدل المضاربة على رأس المال، ويخفض من معدل المضاربة على العمل، وهذا بلا شك سيحفز أصحاب الأموال إلى زيادة عرض النقود.

من كل ماسبق نجد أن علاقة السياسة النقدية بالسياسة المالية علاقة قوية، كما وأنه لا بد من التنسيق بين السياستين لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية العامة. وأن السياسة المالية إذا لم تدعم بسياسة نقدية فاعلة، فلا أمل لها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

علاقة السياسة النقدية بالدخل الوطني

الدخل الوطني هو :-
"عبارة عن قيمة كل الطيبات والخدمات التي يتم إنتاجها باستخدام الموارد المحلية المتاحة، خلال فترة زمنية معينة، عادة "السنة"(١) ويمكن تقدير قيمته مبدئيا عن طريق تجميع أوجه الإنفاق التالية :-

---

١ - عبد الرحمن يسرى، التحليل الاقتصادي، ط(١)، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص ٢١
وسيرد هذا المرجع فيما يلي بالصورة التالية : عبد الرحمن يسرى، التحليل الاقتصادي
نعمة الله نجيب إبراهيم، أسس علم الاقتصاد، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص ٢٨٨ وسيرد هذا المرجع فيما يلي بالصورة التالية :-
نعمة الله إبراهيم، أسس علم الاقتصاد، ص
عمر زهير حافظ، دور السياسة المالية في تحقيق أهداف الدولة الإسلامية، ص ٢٢

- الإنفاق الاستهلاكي على الطيبات والخدمات المنتجه محليا
الإنفاق الاستثماري على شراء عوامل الإنتاج المحلية
الإنفاق الحكومي على شراء الطيبات والخدمات الاستهلاكية والإنتاجية، بالإضافة إلى قيمة الصادرات من الطيبات والخدمات المنتجة محليا، مطروحا منها قيمة الواردات اي ان الدخل الوطني=
الاستهلاك + الاستثمارات + الإنفاق الحكومي + الصادرات - الواردات.
وبالرموز
ي= ك + ت + ق + ص - و
حيث ي= الدخل الوطني
ك= الاستهلاك
ت= الاستثمار
ق= الإنفاق الحكومي
ص= الصادرات
و= الواردات

اما علاقة السياسة النقدية بالدخل الوطني فتظهر من خلال قدرة السياسة النقدية على التاثير على سوق النقد (١)، ومعدل المضاربة، والحصة النسبية للمشاركة في الارباح والخسائر، حيث ينتقل التاثير إلى سوق الاستثمار، الذي يؤثر بدوره على سوق الإنتاج، ثم ينتقل التاثير بالتالي إلى الدخل الوطني، لذا ففيما يلي توضيح موجز لعلاقة الاستهلاك والادخار، والاستثمار بالدخل الوطني.

إن الانسان الذي يملك المال نتيجة لجهده وسعيه، لا يعدو ان يكون من حيث كفاية المال له، او عدم كفايته له، على احد الاحوال التالية (٢):-
١- إن ما يحصل عليه من المال يكون كافيا لسد حاجته بدون زيادة، وفي هذه

١- سوق النقد: هو عبارة عن سوق التعامل بالاصول المالية القصيرة الاجل، سواء عن طريق تجميع المدخرات بصورة ودائع او اذونات الخزانة، والتي هي عبارة عن سندات تصدرها الحكومة مدتها ثلاثة اشهر في الغالب.
٢- عدنان التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، ص ١٣٧، ١٣٨.
عبد الرحمن يسري، التحليل الاقتصادي، ص ٩٦.

الحالة يكون امام ما يمكن ان نطلق عليه حالة العدام الادخار، اي إن الإنتاج عنده يساوي الاستهلاك.

ب- إن ما يحصل عليه من المال يكون غير كاف لسد حاجته وفي هذه الحالة يكون امام ما يمكن ان نسميه حالة عجز الإنتاج عن تامين حاجة الاستهلاك، اي إن الإنتاج في هذه الحالة يكون اصغر من الاستهلاك.

ج- إن ما يحصل عليه من المال يزيد عن حاجته عند حد الاعتدال في الاستهلاك، وفي هذه الحالة يكون امام ما يمكن أن نسميه بحالة الفائض في الإنتاج عن حاجة الاستهلاك، اي إن الإنتاج = الاستهلاك + الادخار.

ولو كنا نعيش في مجتمع لا يتداول إلا الاصول العينية، لكان من الضروري أن نكون امام حالة فيها الإنتاج = الاستهلاك + الاستثمار، وذلك لانه في مجتمعات عينية التداول لا يستطيع المنتج الادخار لسرعة هلاك منتجاته، اما ونحن الآن نعيش في مجتمع نقدي التداول فليس من الضروري أن يكون الإنتاج = الاستهلاك + الاستثمار بل يمكن أن نكون امام الحالة التي فيها الإنتاج = الاستهلاك + الادخار، وفي هذه الحالة لابد وان يتخذ المنتج احد قرارين.(١)

القرار الاول :- قرار استهلاك دخله
إن صاحب المال الذي تجب فيه الزكاة، إذا اراد ان ينفق ماله الزائد عن حاجته، فلا يخلو ان يكون إنفاقه في احد سبيلين :-

١- ان ينفقه في عملية الاستهلاك :- وهنا دعت الشريعة الإسلامية، صاحب المال إلى إنفاقه باعتدال، حيث يقول الله تعالى
"والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما "(٢)
واعتبرت الشريعة الإسلامية الخروج عن حد الاعتدال في الإنفاق

---

١ - عدنان التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، ص ١٤٦، ١٤٧.

٢ - (الفرقان: ٦٧).

الاستهلاكي، إسرافا منهيا عنه، لقوله تعالى:-
"يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد، وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين"(١).

ب- ان ينفقه في العمليات الاستثمارية :-
وحيث ان نصوص الشريعة الإسلامية واضحة وصريحة في تحريم الاكتناز، وتحريم الإسراف، فلم يبق بعد ذلك مطلوبا من صاحب المال، سوى إنفاق ماله في العمليات الاستثمارية اي في إنشاء المشاريع الزراعية، والصناعية، التي تعود بالنفع على جميع افراد الامة.

الثاني:- قرار الادخار.
وإذا اراد صاحب المال، ادخار ماله وحجبه عن التداول فإنه يكون باتخاذه هذا القرار قد اضر بنفسه من ناحيتين:-
ا- انه اوقع نفسه في دائرة العقاب الذي اعده الله تعالى للذين يكنزون اموالهم ويحجبونها عن التداول، واستحق بذلك غضب الله وعذابه، حيث يقول الله تعالى:-
"والذين يكنزون الذهب والفضة، ولا ينفقونها في سبيل الله، فبشرهم بعذاب اليم"(٢).
ب- انه إذا لم ينفق ماله في عمليات الاستثمار، واكتفى باكتنازها باي شكل من الاشكال، فإنه سوف يؤدي فريضة عنها في صورة زكاة، وهذا سيؤدي إلى تآكل تدريجي لمدخراته وبالتالي تناقصا مستمرا"(٣).

ولهذا فليس امام صاحب المال المدخر إذا اراد ان يحظى برضى الله في الدنيا والآخرة، ويتخلص من العقاب الاخروي، ومن التآكل التدريجي لمدخراته، إلا توجيه مدخراته نحو الاستثمار، الامر الذي سيترتب عليه زيادة الطاقة الإنتاجية، وإيجاد عمالة جديدة، وبهذا نجد ان اتخاذ الفرد قرارا بالادخار

١- (الاعراف: ٣١).
٢- (التوبة: ٣٤).
٣- منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، ص ١٩٦.

يرتبط في ذهنه باتخاذ قرارا لاستثمار.

كما يمكن للسلطات النقدية في الإسلام حفز المدخرات، وتوجيهها نحو الاستثمار عن طريق إحداث تغييرات أساسية في الحصة النسبية من الارباح التي تدفعها المصارف إلى المودعين في حساب الاستثمار، وتلك الحصة التي تستوفيها المصارف على التمويل الذي تقدمه للموسسات، فإذا كانت نسبة الارباح التي توزع الى المودعين ٢٠% مثلا، فما المانع من رفع تلك النسبة الى ٣٠% مثلا، ففي هذا حفز للمدخرين على المزيد من الادخار، والتقليل من الاستهلاك(١).

وبافتراض ان الفرد المسلم الذي يحقق فائضا في دخله، يوزع دخله بين الاستهلاك والادخار، اي ان

ي = ك + خ ....(١)

بقسمة طرفي المعادلة (١) على ي ينتج أن

$$\frac{ي}{ي} = \frac{ك}{ي} + \frac{خ}{ي}$$

$$١ = \frac{ك}{ي} + \frac{خ}{ي}$$ ....(٢) حيث خ = الادخار

اي ان الميل المتوسط للاستهلاك(٢) + الميل المتوسط للادخار (٣) = ١

١- شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص ٦٠١.
محمد نجاة الله صديقي، المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي، ص ١٦٤،
A. A. Rushdi, center Banking Polivy and Islamic Perspective، (سياسة البنوك المركزية من منظور اسلامي) Page 86.

٢- الميل المتوسط للاستهلاك: هو نسبة ما ينفق على الاستهلاك عند حجم معين للدخل، اي انه عبارة عن الاستهلاك منسوبا إلى الدخل.

٣- الميل المتوسط للادخار: هو نسبة ما يحتفظ به من مدخرات عند حجم معين من الدخل

حيث ان $\frac{ك}{ي}$ = الميل المتوسط للاستهلاك

و

$\frac{خ}{ي}$ = الميل المتوسط للادخار

اشرنا في المعادلة (١) ان ي = ك + خ

وهذا يعني ايضا Δ ي = Δ ك + Δ خ ....(٣)

وبمعنى ان التغير في الاستهلاك + التغير في الادخار = التغير في الدخل

وبقسمة طرفي المعادله (١) على Δ ي ينتج ان:-

$$\frac{Δي}{Δي} + \frac{Δك}{Δي} + \frac{Δخ}{Δي}$$

$$١ = \frac{Δك}{Δي} + \frac{Δخ}{Δي} \quad ....(٤)$$

إن الميل الحدي للاستهلاك (١) + الميل الحدي للادخار (٢) = ١
اشرنا في المعادلة رقم (١) ان

ي = ك + خ

ولما كان الادخار كله سيستثمر في الدولة الإسلامية بسبب فريضة الزكاة، وبسبب وعيد العقاب من الله على عمليات الادخار التي لم تستثمر، وبسبب الحوافز التي تقدمها السلطات النقدية في الإسلام والمتمثلة في إحداث تغيرات في الحصة النسبية من الارباح. بسبب ذلك كله فان

---

١ - الميل الحدي للاستهلاك: هو عبارة عن التغير في الاستهلاك الناتج عن تغير معين في الدخل بين فترتين متتاليتين.
(عبد الرحمن يسري، التحليل الاقتصادي، ص ٥٦، ٥٧، ٩٥، ٩٦ .
ناظم الشمري، النقود والمصارف، ص ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١ .

٢ - الميل الحدي للادخار هو عبارة عن مقدار التغير في الادخار الناتج عن تغير معين في الدخل بين فترتين متتاليتين.

ي = ك + ث

وبما ان Δي =Δك +Δخ

فان Δي = Δك + Δث

وفي ظل المعادلة الخطية للاستهلاك ي = ك + خ

تكون ك جزءا من الدخل المتصرف فيه، بمعنى أن

ك = م ح ك × ي، م ح ك = Δخ / Δي

إذا ك = م ح ك ×Δي

بمعنى أن التغير في الاستهلاك الذي هو الميل الحدي للاستهلاك، يكون ايضا جزءا من التغير في الدخل يحدده الميل الحدي للاستهلاك، اي رغبة الفرد في استهلاك جزء من دخله إذا ما تغير دخله وحدة واحدة (كزيادة دينار مثلا).

وبما ان Δي =Δك +Δث

وبتعويض ك قيمتها م ح ك × ي ينتج ان

Δي =Δي × م ح ك +Δث

Δث =Δي + م ح ك -Δي

Δث =Δي (م ح ك ي - ١)

Δي = Δث / م ح خ   حيث إن م ح خ + م ح ك =١

اي إن Δي =Δث × ١ / م ح خ

وعلى فرض ان مقدار التغير في الاستثمار كان (١٠٠٠) د وكان الميل الحدي للادخار ٢٥,٠ فان مقدار الدخل المتولد يساوي ١٠٠٠× ١٠٠ / ٢٥, = ٤٠٠٠

اي ان الالف دينار استثمار قد تضاعفت اربع مرات لتولد تغيرا في الدخل الوطني قدره اربعة آلاف دينار.

كذلك لو فرضنا ان لميل الحدي للاستهلاك يساوي ٠,٨٠ وان الزيادة في الاستثمار كانت تساوي ١٠٠ مليون دينار
فان الدخل المتولد يساوي $١٠٠ \times \frac{١}{٠,٢} = ٥٠٠$ مليون دينار

وهذا ما يطلق عليه في الفكر الاقتصادي المعاصر بمضاعف الاستثمار، الذي تنبع فكرته كما رأينا من ان المدخرات تتحول إلى استثمار في المجتمع، وهذا يولد دخلا مضاعفا بمعنى ان الدخل المتولد يتحول جزء منه إلى استهلاك والجزء المتبقي إلى الادخار ثم إلى الاستثمار، وتستمر العملية هكذا إلى ما لا نهاية.

وهكذا نرى ان السياسة النقدية في الإسلام اذا استبعدت سعر الفائدة كاهم محدد من محددات الاستثمار في الاقتصاد الوضعي المعاصر، فانها قد امسكت ببدائل اكثر معاليه الا وهي الزكاة، ونسبة المشاركة في الارباح والخسائر ومعدل المضاربة.

فاذا ما اخذنا مثلا مشكلة المدخرات المالية المتربصة (المنتظره) فاننا نرى ان معالجة الزكاة لها اكثر فعالية في النظام الاقتصادي الاسلامي، لانه كلما طال انتظار هذه الموارد (المدخرات) للفرص قلت قدرتها على تعويض النقص في قيمتها الناشىء عن تادية فرضية الزكاة، وبالتالي انخفاض قوتها الشرائية، وهذا طبعا سيؤدي الى دفع المدخرات الماليه المتربصة الى العجلة الاقتصادية، اما في مجال الانتاج والاستثمار او في مجال الاستهلاك بسرعة اكبر منها في الاقتصاد الوضعي الامر الذي سيترتب عليه بالتالي زيادة كمية السلع، اما بسبب زيادة الطلب الناشىء عن زيادة الاستهلاك او بسبب زيادة الانتاج.

كما انه بالغاء سعر الفائده وحلول نسبة المشاركة محله يصبح العائد على راس المال النقدي الذي مّول به المصرف المستثمر ورد راس المال، متوقفين كليا على النتاجية المشروع الذي مّوله المصرف، واذا ما لحقت بالمشروع خسارة، نظر الى هذه الخساره على انها نقص لحق براس المال، ويسترد المصرف ما بقي

منه، وهذا بلاشك سيدفع المصرف لان يجند كل خبرته وامكانياته في البحث عن افضل مجالات الاستثمار والى الحرص الشديد على دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع الذي ينوي تمويله، لاختيار المشروعات التي تدر اكبر معدل ربح ممكن، ولاشك بان هذا العمل من قبل المصرف يتفق بطبيعته مع التوجه الاسلامي في المحافظة على راس مال المجتمع، اما المستثمر الذي يعمل براس مال مشارك في الربح، فانه اذا ما آل المشروع الذي يديره الى خسارة فانه يجد نفسه في النهاية بلا اجر على مجهوداته التنظيمية ولن يترتب على خسارة مشروعه الذي مموله المصرف على اساس المشاركة سلخ اي جزء من امواله الخاصة وتحويله الى المصرف كما هو الحال في التمويل الذي يقدم على اساس سعر الفائدة الثابت، ولن يصبح من شان الثروة ان تجلب مزيدا من الثروة، الامر الذي سيؤدي بالتالي الى الحد من تركيز الثروة في ايدي فئة قليلة من الافراد .

تناول في هذا الفصل علاقة السياسة النقدية بالسياسة الماليه، وعلاقة السياسة النقدية بالدخل القومي وفيما يلي خلاصة لما ورد فيه :-

١ - ان اهم محددات الاستثمار في الاسلام هي:-

ا - الزكاة

ب- الحصة النسبية من الارباح التي تدفعها المصارف الى المودعين في حسابات الاستثمار، وتلك الحصة التي تستوفيها المصارف على التمويل الذي تقدمه للموءسسات.

ج - معدل المضاربة

د - الثواب الاخروي وابتغاء مرضاة الله في الدنيا والآخره.

٢ - ان السياسة المالية تباشر عملها من خلال الانفاق الحكومي عن طريق التحكم في هيكله وحجمه، اما السياسة النقدية فتباشر علمها من خلال التاثير في حجم العرض النقدي والائتماني، وان السياسة النقدية اذا لم تدعم بسياسة مالية فعّالة فلا امل لها في تحقيق اهدافها التي سبق ان اشرنا اليها في الفصل الرابع من هذا البحث.

الفصل السابع

المصارف المركزية نشاتها ووظائفها
والمصارف المركزية الاسلامية

المصارف المركزيـــة

التعريف بكلمة مصرف:-

من معاني الصرف في اللغة العربية : التقلب و الحيلة ، يقال : فلان يصرف ويتصرف ويصطرف لعياله : اي يكتسب لهم ، وصّرف الامر دبّره ووجهه ، وتصرف فلان في الامر : احتال وتقلب فيه ، و التصراف: من يبدل نقدا بنقد ، و الصّرفان الليل و النهار ، و الصّرّفان : الرصاص ، ومصرِف (بكسر الراء) مكان الصرف، وبه سمي البنك مصرِفا (١).

وكلمة مصرف في اللغة العربية تقابل كلمة "بنك" في اللغة الاوروبية ، الماخوذة من الكلمة الايطالية "Banco" ومعناها الطاولة او المنضدة ، فقد كان يهود "المباردي" في إيطاليا ، يضعون انواع العملات المختلفة التي يتعاملون فيها على طاولات او مناضد ، كل منها ذات وجه زجاجي وكانوا إذا توقف احدهم عن اداء التزاماته ، ودفع ديونه حكم عليه بتحطيم زجاج طاولته علنا امام الجمهور إمعانا في تحقيره ، وكان يطلق على عملية التحطيم هذه "Bancarotta" ومنها اشتق الاصل الدولي للكلمات التي تدل على إفلاس التاجر في معظم اللغات الاوروبية (٢).

---

١ - ابن منظور، لسان العرب، ج ٩ ، ص ١٩ /مجمع اللغة العربية ، إبراهيم مصطفى، احمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار المعجم الوسيط ج ١ ، دار إحياء التراث، بيروت، بدون تاريخ، ص ٥١٦

٢ - محمد عبد العزيز عبد الكريم ، محاسبة البنوك، ط ٦ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩، ص ٩ / مصطفى عبد الله الهمشري، الاعمال المصرفية والإسلام، مجمع البحوث الإسلامية ، الازهر، القاهرة، ١٩٧٢م - ١٣٩٢هـ ص ١٩

سامي محمود ، تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية ص٢٣، ٢٦.

نشأة المصارف المركزية :-

يرى بعض الاقتصاديين(١) أن بنك السويد الذي أنشىء عام ١٦٥٠م، هو أقدم المصارف المركزية في الوجود، غير أن معظم الكتاب الاقتصاديين، يرون أن تاريخ المصارف المركزية، يرجع إلى التاريخ الذي تم فيه إنشاء بنك إنجلترا عام ١٦٩٤م (٢).

والمصارف المركزية، في بداية نشأتها، لم تقم بكثير من الوظائف التي تقوم بها في الوقت الحاضر، ولم توكل إليها معظم المهام التي لا يتصور قيام مصرف مركزي بدونها هذه الأيام، فقد بدأت المصارف المركزية العريقة، في أول أمرها كمصارف تجارية بحتة، ثم أضيفت إلى وظائفها، الوظائف الأولى للمصرف المركزي، فبنك إنجلترا مثلا، نشأ كبنك تجاري عادي إلا أن الحكومة ميزته منذ البداية، حيث قامت بإيداع أرصدة نقدية لدية، لاستخدامها في تسوية حساباتها، ثم أسندت إليه مهمة إصدار النقود، والقيام بالخدمات المصرفية للحكومة.

وفي الوقت الحاضر أصبح المصرف المركزي يقف على قمة الجهاز المصرفي، سواء من ناحية الإصدار النقدي، أو من ناحية العمليات المصرفية، والرقابة على المصارف التجارية، والائتمان بشكل يساعد على تنفيذ السياسة النقدية للدولة (٣).

---

١ - محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود والبنوك، ص ٢٦٧

٢ - محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود والبنوك، ص ٢٦٧ إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، ص ٤٥.
ناظم الشمري، النقود والمصارف، ص ١٤٦.

٣ - محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود والبنوك ص ٢٧١
صبحي تادريس قريصة، النقود والبنوك، ص ٢١٥، ٢١٦.
محمد خليل برعي، النقود والبنوك، ص ١١٠.

وظائف المصرف المركزي:-

١ - إصدار النقود :- تعتبر وظيفة إصدار النقود من اقدم واهم الوظائف التي يمارسها المصرف المركزي، ويتولى المصرف المركزي عمليه الإصدار النقدي بالقدر الذي يتفق وحاجة المبادلات، والسياسة العامة للدولة.(١)

وإصدار المصرف المركزي للنقود يقوم على مجموعة من النظم التي تحكم عملية الاصدار، وهذه النظم وإن كانت تختلف من مجتمع إلى آخر إلا انها في نهاية الامر لا تخرج عن احد النظم التالية :-

أ - نظام غطاء الذهب الكامل :- وبمقتضى هذا النظام فإن قيمة النقود المصدرة، تقابل ما يعادلها ذهب، كما أ، كمية النقود المصدرة ومعدل تغيرها، تتحدد بحجم الغطاء الذهبي الذي يجب الاحتفاظ به في غطاء الإصدار.(٢)

ب- نظام الإصدار الجزئي:- بموجب هذا النظام تحدد الحكومة حداً اقصى للإصدار، يمكن تغطيته بالكامل بأصول اخرى غير الذهب كالاوراق المالية، والسندات الحكومية، اما ما يزيد عن الحد الاقصى، فيجب ان يكون غطاؤه ذهبا. وقد امتدح هذا النظام من جانب انصاره بانه يضع قيداً على حرية المصرف المركزي في الإصدار، حيث إن كل زيادة فوق حد الإصدار

---

١ - محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود والبنوك، ص ٢٦٨.
إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، ص ٧٥.
صبحي تادريس قريصة، النقود والبنوك، ص ٢١٧.
محمد خليل برعي، النقود والبنوك، ص ١١٠

٢ - صبحي تادريس قريصة، النقود والبنوك، ص ٢٢١.
عبد الرحمن زكي إبراهيم، مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك، ص ١٩٥.
عبد النعيم مبارك ورفيقة، اقتصاديات النقود والصيرفة ص ١٨٦.

المعين يجب ان تغطى بالذهب، كما ان هذا القيد يحول دون زيادة الإصدار النقدي زيادة غير مرغوب فيها، اما معارضو هذا النظام فراوا في قيد الذهب جمودا يجعله قليل المرونة، حيث يجد المصرف المركزي نفسه مقيدا في إصدار النقود، بعد الوصول إلى ذلك الحد من الإصدار المغطى بالأوراق المالية الحكومية، ومقيدا ايضا برصيده من الذهب.(١)

ج - نظام الحد الاقصى للإصدار :- وبموجب هذا النظام، يعين القانون الحد الاعلى لما يمكن أن يصدره المصرف المركزي من النقود، كما أن الحد الاعلى يكون قابلا للتغيير حسب الظروف. وعلى الرغم من عدم اشتراط هذا النظام لنسبة او كمية معينة من الذهب في غطاء الإصدار، فإنه قد اشتمل على جمود من نوع آخر، تمثل عند بلوغ الإصدار الحد الاقصى في الوقت الذي تبقى فيه السوق النقدية بحاجة إلى كميات من النقود.(٢)

---

١ - صبحي تادريس قريصة، النقود و البنوك، ص ٢٢٢.
عبد الرحمن زكي إبراهيم، مقدمة في اقتصاديات النقود و البنوك، ص ١٩٦.
عبد النعيم مبارك ورفيقه، اقتصاديات النقد و الصيرفة ص ١٨٧.
محمد خليل برعي، النقود و البنوك، ص ١١٣.

٢ - صبحي تادريس قريصة، النقود و البنوك، ص ٢٢٤.
عبد الرحمن زكي إبراهيم، مقدمة في اقتصاديات النقود و البنوك، ص ١٩٨ /عبد النعيم مبارك ورفيقه، اقتصاديات النقود و الصيرفة ص ١٨٦.

د - نظام الإصدار الحر:-

في ظل هذا النظام ترفع جميع القيود الكمية الخاصة بالإصدار كما يكون المصرف المركزي حرا في إصدار اية كمية من النقود ما دامت مغطاة بأي نوع من انواع الاصول، سواء كانت ذهبا او غيره من الاصول، ولا يعني ذلك بطبيعة الحال ان للمصرف المركزي الحرية المطلقة بالإصدار، ولكن هناك بعض القيود التي ترد على هذه الحرية، اهمها ما يلي:-(١)

١. قد تشترط الدولة بعض الصفات الخاصه، بنوعية الاوراق المالية والتجارية، التي تستخدم كغطاء للنقود المصدرة كان تكون سندات حكومية، او اوراقا مالية اخرى مضمونة.

٢. قد تلزم الحكومة المصرف بالاحتفاظ بقدر معين من الذهب او العملات الاجنبية، وذلك لمقابلة المدفوعات الدولية وفي هذه الحالة لا يرتبط الغطاء الذهبي بكمية النقود المصدرة ولكنه يرتبط اساسا بحالة ميزان المدفوعات، (٢) وعلى وجه التحديد، يرتبط اساسا بمقدار العجز في ميزان المدفوعات.

٣. عادة ما تحدد الحكومة او السلطة التشريعية، حدا اقصى للإصدار، لا يجوز للمصرف المركزي ان يتعداه حتى لو توفر لديه رصيد كبير من الذهب، إلا ان هذا الحد لا يكون ثابتا، ولكنه يكون قابلا للتغير من وقت إلى آخر حسب الظروف الاقتصادية السائدة، كما ان تغييره يكون بناء على قرار من وزير المالية، او بناء على قانون تصدره السلطة التشريعية. وباختصار فإن هذا النظام تاخذ به العديد من دول العالم في الوقت الحاضر. بمعنى انه النظام الاكثر شيوعا في الوقت الحاضر.

---

١ - صبحي تادريس قريصة، النقود والبنوك، ص ٢٢٥ /عبد الرحمن زكي إبراهيم مقدمة في اقتصاديات النقود والصيرفة، ص ١٩٩ /عبد النعيم مبارك ورفيقه، اقتصاديات النقود والبنوك، ص ٢٧٢.
محمد خليل برعي، النقود والبنوك، ص ١١٤، ١١٥.

٢ - ميزان المدفوعات:- سجل بمتحصلات ومدفوعات الدولة المالية من والى الخارج (حسن ابراهيم، مبادىء النظرية الاقتصادية، ص ٤٧٨).

٢ - المصرف المركزي مصرف الحكومة ومستشارها المالي(١) :-

فلدى المصرف المركزي تحتفظ الدولة بأرصدتها، واحتياطياتها من العملات الأجنبية والذهب، بهدف المحافظة على سيولة الاقتصاد الوطني أمام العالم الخارجي، كما يعتبر المصرف المركزي الجهة المسئولة عن تحديد سعر الصرف، وتنظيم العلاقات النقدية مع المصارف المركزية الدولية، ومع المنظمات النقدية العالمية مثل صندوق النقد الدولي.كما ان المصرف المركزي يعتبر بمثابة وكيل الدولة المالي في إدارة الدين العام، فهو الذي يبيع السندات الحكومية، وأذونات الخزانة، ويتولى تسديد قيمتها عندما يحين موعد استحقاقها، كما انه الجهة التي تودع لديها الأرصدة العامة، والضرائب، وغيرها من الإيرادات العامة، كما يتولى تقديم السلف قصيرة الاجل للدولة في حالات العجز الموسمي أو الموقت للميزانية، وتقديم القروض الاستثنائية في حالات الضرورة الملحة، كالحروب والكوارث. بالإضافة إلى كونه الجهة المسئولة عن دفع التزامات الدولة لدى الدول الاخرى وتحصيل حقوقها منها.

٣ - المصرف المركزي مصرف المصارف(٢) :-

فالمصارف التجارية تلتزم بإيداع جزء من رصيدها النقدي في المصرف المركزي على شكل حساب جار، وبإيداع نسبة من ودائعها في المصرف المركزي على شكل احتياطي نقدي، وهذه النسبة يحددها عادة المصرف المركزي، كما يقوم بتحديد نسبة السيوله، والتي هي عبارة عن نسبة معينة من الودائع تلتزم المصارف التجارية بالاحتفاظ بها على شكل نقد سائل.

---

١ - محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود والبنوك، ص ٣٧٨ /إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، ص ٨٠ /مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، ص ١٨٨ /محمد خليل برعي، النقود والبنوك، ص ١١٨.

٢ - محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود والبنوك، ص ٣٧٨.
إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، ص ٨٠
مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، ص ١٨٨
عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ١٩٨.

كما تلجأ المصارف التجارية إلى المصرف المركزي للحصول على قروض أو لإعادة خصم ما لديها من أوراق تجارية، عندما تواجه أزمة سيولة، كما يقوم المصرف المركزي بدور الوسيط بين المصارف التجارية، بمناسبة تسوية الديون، والحقوق الناشئة عن تعدد المعاملات بين المصارف، وهو يقوم بذلك عن طريق جلسات المقاصة اليومية التي تعقد تحت إشرافه، حيث يتم في غرفة المقاصة (١) تصفية الشيكات التي تتلقاها المصارف من عملائها بهدف تحصيلها من المصارف الأخرى، وتسجيلها لحسابهم، ثم القيام بتسوية الأرصدة المتخلفة عن هذه العملية، بقيد النتيجة النهائية لحساب أو على حساب كل مصرف في نهاية كل جلسة من جلسات المقاصة اليومية (٢).

وقيام المصرف المركزي بهذه المهمة، لايؤدي إلى تسهيل تسوية المدفوعات بين مختلف أجزاء النظام المصرفي فحسب، ولكن يؤدي إلى الاقتصاد في استعمال النقود في تسوية العمليات المصرفية إذ يتم في مكتب المقاصة (غرفة المقاصة)، تسوية قيمة الشيكات المسحوبة على أي مصرف مع قيمة الشيكات المسلمة إليه والمسحوبة على المصارف الأخرى، بحيث لا يدفع في النهاية إلا الرصيد المتخلف بعد المقاصة.

---

١ - غرفة المقاصة: مكان يجتمع فيه مندوبو المصارف لتسوية وعمل مقاصة بين الشيكات المسحوبة على هذه المصارف، والشيكات المسحوبة لصالحها، ويكون مقرها عادة المصرف المركزي. (خيرت ضيف، محاسبة المنشآت المالية في محاسبة البنوك، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٩، ص ٢١٧

٢ - تتمثل القيود التي يجريها المصرف المركزي في دفاتره بالشكل التالي:-
"أ" بالنسبة للبنوك الدائنة (التي لها شيكات على البنوك الأخرى) من حـ/المقاصة إلى مذكورين حـ/المصارف الدائنة
"ب" بالنسبة للمصارف المدينة من حـ/المصارف المدينة إلى حـ/المقاصة
أما القيود التي يجريها كل مصرف من المصارف
"أ" بالنسبة للشيكات المطلوب تحصيلها من المصارف الأخرى من حـ/المصرف المركزي إلى حـ/الحسابات الجارية للعملاء
"ب" الشيكات المطلوب تحصيلها من المصرف والمسحوبة عليه لصالح المصارف الأخرى من حـ/الحسابات الجارية للعملاء إلى حـ/المصرف المركزي.

وبالإضافة إلى ماسبق يقوم المصرف المركزي بتزويد المصارف التجارية ببيانات إحصائيه عن نشاط الجهاز المصرفي حتى تكون على بينة من الطرق والأساليب الحديثة في وسائل التمويل، ومجالات الاستثمار الممكنة، كما تبين تلك البيانات مجالات التجارة والصناعة التي يمكن توجيه رؤوس الأموال الباحثة عن الاستثمار إليها والتي تكون ذات فائدة للاقتصاد الوطني.

٤ - تنفيذ السياسة النقدية للدولة (١):-

فالمصرف المركزي هو المؤسسة الأولى المسئولة عن تنفيذ السياسة النقدية التي ترى الحكومة اتباعها، وفي سبيل تحقيق ذلك، فإن المصرف المركزي يستخدم أدوات ووسائل مختلفة سبق الإشارة اليها.

المصرف المركزي الإسلامي:-

عرف المصرف المركزي الإسلامي بانه :-

"المؤسسة الحكومية، المسؤولة عن تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للاقتصاد الإسلامين في الحقل النقدي والمصرفي ومن خلاله (٢).

نشأة المصارف المركزية الإسلامية :-

لم تظهر المصارف المركزية لإسلامية في البلاد الإسلامية إلا في عقد الثمانينات، حيث بدأت بإنشاء أول مصرف مركزي إسلامي في باكستان في بداية عقد الثمانينات، ثم انشىء بعد ذلك المصرف المركزي الإيراني، والذي بدأ بممارسة أعماله اعتبارا من ١٩٨٤/٣/٣١ (٣).

---

١ - محمد خليل برعي، النقود والبنوك، ص ١١٨

عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ١٩٩

محمد عبد الله إبراهيم الشباني، بنوك تجارية بدون ربا، ط(١) دار عالم الفكر للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص ٣٢٣، وسيرد هذا المرجع فيما يلي بالصورة التالية :

محمد عبد الله الشباني، بنوك تجارية بدون ربا، ص

٢ - عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ١٩٨.

٣ - جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية -الدوحة قطر، ط"١"، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص ٣٥

وظائف المصرف المركزي الإسلامي:-

المصرف المركزي الإسلامي كغيره من المصارف المركزية في النظم الاقتصادية الربوية، يقوم بعملية إصدار النقود ويعمل على استقرار قيمتها الداخلية والخارجية، ويقوم بدور مصرف الحكومة ومستشارها المالي، كما يقوم بدور مصرف المصارف، حيث يقوم بدور الوسيط بين المصارف التجارية، وتسوية الحقوق الناشئة عن تعدد المعاملات المصرفية بين المصارف، كما يقوم أيضا بمساعدة المصارف التجارية عندما تواجه أزمة في سيولتها النقدية، هذا إلى جانب قيامه بتنفيذ السياسة النقدية للدولة الإسلامية (1).

ادوات تنفيذ سياسات المصرف المركزي:-

حتى يتمكن المصرف المركزي الإسلامي، من تنفيذ سياساته والقيام بالوظائف التي أنشوء من أجلها، يجب أن يتمتع بالصلاحيات التالية، التي يجب أن تكون غير متعارضة مع تعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية (2).

---

1 - عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ١٩٨، ١٩٩

2 - أوصى محافظو المصارف المركزية، والسلطات النقدية في البلدان الإسلامية، أن يعطى المصرف المركزي سلطة إصدار التوجيهات، بشأن الأغراض التي يمنح التمويل فيها أو لا يمنح، وسقوف هذا التمويل، والهوامش النقدية التي يتعين الاحتفاظ بها، ونسبة الضمان التي يجب الحصول عليها في هذا التمويل. (عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ٢٠٤)، نقلا عن التقرير الذي صادق عليه المحافظون، وأعيد نشره في سجل ملخصات الاجتماع الرابع لمحافظي المصارف المركزية، والسلطات النقدية، للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي-الذي انعقد بالخرطوم في الفترة الواقعة بين ٧-٨ آذار عام ١٩٨١م.

١ - تحديد نسبة الاحتياطي النقدي الالزامي ونسبة السيولة النقدية :-
يعرف الاحتياطي النقدي الالزامي في التشريعات المصرفية التي تنظم الائتمان بانه : "نسبة مئوية معينة من الودائع الجارية، وودائع التوفير، والودائع لاجل يتم إيداعها في المصرف المركزي"(١).

اما نسبة السيولة النقدية فهي عبارة من:
"نسبة مئوية معينة من ودائع المصرف التجاري على مختلف انواعها، يتم الاحتفاظ بها في المصرف نفسه"(٢).

وقد جرت العادة في النظم المصرفية المعاصرة، أن يقوم المصرف المركزي في الدولة بتحديد النسبتين السابقتين، ويبرر الاقتصاديون(٣) قيام المصرف المركزي بتحديد النسبتين السابقتين بما يلي:-

أ - حماية حقوق المودعين

ب- تحقيق رقابة جدية من المصرف المركزي، على المصارف التجارية للمحافظة على سلامة اعمال المصارف.

---

١ - المادة (٤٢) من قانون البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٧١م والمعدل بموجب القانون الموقت رقم (٤) لسنة ١٩٧٥م والمنشور في الجريدة الرسمية رقم (٢٥٣٣) تاريخ ١٥/١/١٩٧٥م.

٢ - المادة (١٧) فقره (١) من قانون البنوك في الاردن رقم (٢٤) لسنة ١٩٧١م، والمعدل بموجب القانون الموقت رقم (٥) لسنة ١٩٧٥م، والمنشور في الجريد الرسمية رقم (٢٥٣٣) تاريخ ١٥/١/١٩٧٥م.

٣ - محمد نجاة الله صديقي، النظام المصرفي اللاربوي، ترجمة عابجين سلامة، ط(١)، المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز جدة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص ٧٥

ج - مقابلة طلبات السحب الطارئة المقدمة من اصحاب الودائع إذا ما رغبوا في سحب كل أو بعض ودائعهم .

د - التحكم في عرض النقد .

كما يرى عدد من الاقتصاديين(١) ان نسبة الاحتياطي النقدي الالزامي ونسبة السيولة النقدية قد لا تكون موحدة لجميع المصارف، إذ إن هناك عدة عوامل تتحكم في تحديد تلك النسبتين اهمها :

إ - الموقع : اي موقع المصرف التجاري.
ب- الحجم : أي حجم المصرف.
ج - درجة نمو العادات المصرفية .
د - معدل دوران الودائع .

اما في النظام الاقتصادي الإسلامي، فقد ذهب فريق من الكتاب الاقتصاديين الإسلاميين المعاصرين، إلى القول، بانه من الافضل ان يقوم المصرف المركزي الإسلامي، بفرض نظام الاحتياطي الجزئي، اي إيداع نسبة مئوية معينة من مجموع الودائع الجارية في المصرف المركزي.

ومن المنادين بتبني نظام الاحتياطي الجزئي "محمد نجاة " الله صديقي(٢)، ويقترح ان تكون نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي ١٠% من مجموع الودائع الجارية ، يتم إيداع ٥ % منها في المصرف المركزي ويحتفظ المصرف التجاري بالنسبة الباقية وهي ٥%، كما يقترح ايضا أن يقوم المصرف المركزي بإصدار تعليمات تقضي بإلزام جميع المصارف التجارية بتخصيص ٥٠ % مثلا من

---

١ - محمد نجاة الله صديقي، المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي، ص ١٦١
عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ٢١٨.

٢ - محمد نجاة الله صديقي، النظام المصرفي اللاربوي، ص ٧٣.

الودائع الجارية، لتقديم قروض حسنة، فإن فعلت ذلك جاز لها أن تستثمر ٤٠% من هذه الودائع في مشروعات مربحة (١).

ومن الذين نادوا أيضا بتبني نظام الاحتياطي الجزئي "عمر شابرا"(٢)، ويقترح أن تكون نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي بين ١٠ -٢٠% من مجموع الودائع الجارية (٣) مع ترك الحرية للمصرف المركزي، في أن يبدل في نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي، تبعا لما تمليه عليه السياسة النقدية، ويقترح بأن يتم تحويل ٢٥% (٤) من الودائع الجارية إلى الحكومة لتمويل المشاريع ذات النفع ويرى أن هذا الإجراء يساعد على الحفاظ على معدل نمو مرغوب في عرض النقود، أما الرصيد المتبقي من الودائع الجارية لدى المصارف التجارية، ويتراوح بين ٤٥ - ٦٠ % من الودائع الجارية، فيمكن أن تستثمره المصارف التجارية بعدد من الطرق لتوليد الأرباح (٥).

ويذكر "عمر شابرا" أن سبب فرض الاحتياطي النقدي الإلزامي على الودائع الجارية فقط هو أن ودائع المضاربة في النظام الإسلامي تعامل معاملة رأس مال المصرف، وبما أنه لا يشترط أي احتياطي إلزامي على سائر أشكال رأس المال، فليس هناك أي سبب يوجب أن تكون ودائع المضاربة، خاضعة لمثل هذا

---

١ - محمد نجاة الله صديقي، النظام المصرفي اللاربوي، ص ٤٢.
محمد نجاة الله صديقي، المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي ص ١٦١.

٢ - عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ٢١٧.

٣ - عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ٢١٩.

٤ - عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ٢٢١

٥ - عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ٢٢١.

الشرط كذلك لما كانت استثمارات المصارف التجارية الإسلامية لها طبيعة رأس المال فإنه يتعين عليها أن تحتفظ بقدر أكبر نسبيا من النقد السائل في خزائنها ومن الاحتياطيات(1).

وذهب فريق آخر من الكتاب الاقتصاديين الإسلاميين المعاصرين إلى القول بأنه من الأفضل أن يقوم المصرف المركزي الإسلامي، بفرض نظام الاحتياطي النقدي الكلي، أي أن يجعل نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي معادلة ل ١٠٠ % من مجموع الودائع الجارية.

ومن الذين نادوا بتبني نظام الاحتياطي النقدي الكامل "معبد الجارحي"(٢)، ويرى أن الأخذ بنظام الاحتياطي الجزئي يضر بالاقتصاد الوطني من حيث أنه يزيد من حدة الدورة الاقتصادية، ففي أوقات الانكماش تنخفض الودائع الأولية (٣) لدى المصارف التجارية، مما يضطرها تبعا لنسبة الاحتياطي المقررة إلى خفض حجم الودائع المشتقة (٤)، وهذا بدوره سيؤدي إلى إحداث انكماش نقدي كبير، وفي ذلك تضييق كبير على النشاط الاقتصادي، في وقت يكون فيه الاقتصاد الوطني بحاجة إلى التوسع النقدي، أما في حالة الرواج

---

١ - عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ٢١٨.

٢ - معبد الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي، ص ٢٦، ٢٧

٣ - الودائع الأولية : هي التي تزود الجهاز المصرفي بالنقود الأساسية، أما النقود الأساسية فهي عبارة عن النقود السائلة في خزائن المصارف التجارية + ودائعها لدى المصرف المركزي.

٤ - الودائع المشتقة : هي عبارة عن النقود التي تولدها المصارف التجارية في عملية منح الائتمان
(عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ٢٦٠، ٢٦١.

الاقتصادي، فيحدث عكس ذلك، من ذلك نجد أن تبني نظام الاحتياطي الجزئي، يجعل كمية النقود عرضة للتغير، وهذا بدوره يدخل عاملا من عوامل عدم الاستقرار في الاقتصاد الوطني.

ومن الذين قالوا أيضا بوجوب الأخذ بنظام الاحتياطي النقدي الكلي، "محمد منذر قحف" حيث يرى أن السماح للمصارف التجارية، بالاحتفاظ بنسبة من الودائع في حالة الأخذ بنظام الاحتياطي الجزئي، معناه السماح لهذه المصارف بإيجاد النقود، وهذا يعني أن المصارف التجارية تصبح تبيع ما لا تملك، وتتجر بما لم تحز، وهذه الحقيقة تتطلب أن تنحصر عملية الإصدار النقدي، وتكوينها بالدولة وحدها، لأنها هي الجهة التي تقوم برعاية النظام الاجتماعي وإدارة الأملاك العامة (١).

كما يرى أيضا أن الأخذ بنظام الاحتياطي النقدي الكامل لن يؤدي إلى زيادة كمية النقود في المجتمع، لأن المصرف التجاري يقوم باستبدال النقود التي يتسلمها بحساب للوديعة معادلا لكمية النقود التي تم سحبها من التداول، وهذا يؤدي إلى جعل المصارف التجارية، مؤسسات خدمات ماليه بدلا من كونها مؤسسات لتكوين النقود، وبالتالي حرمانها من عملية تكوين النقود (٢).

مما سبق، وبالنظر إلى ما أورده كل من، "محمد منذر قحف"، "محمد معبد الجارحي"، من أسباب تدعو إلى تبني نظام الاحتياطي الكامل، وتبعا لما استقر عليه رأي أكثر فقهاء السلف(٣) بوجوب حصر إصدار النقود وتكوينها بالدولة، فإن الباحث يرى وجوب تبني نظام الاحتياطي النقدي الإلزامي.

---

١ - منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، ص ١٦٤.

٢ - منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، ص ١٧٣، ١٧٤

٣ - انظر الفصل الثالث من هذا البحث، ص ٦٨، ٦٩

وقد يسال سائل، وكيف تتمكن المصارف التجارية من تلبية طلبات السحب الطارئة المقدمة من المودعين؟ وللجواب على مثل هذا التساؤل نقول إنه يمكن تلبية طلبات السحب الطارئة من المودعين في الودائع الجارية اليومية الجديدة، او ان يسمح المصرف المركزي للمصارف التجارية بالاحتفاظ بنسبة لاتزيد عن ٥% من جملة الودائع الجارية .

٢- بيع وشراء شهادات الودائع المركزية للتخفيف من حدة الدورات التجارية (١) . فعندما يرى المصرف المركزي انه من الضروري توسيع الائتمان المصرفي، وتنشيط الفعاليات الاقتصادية، في الاحوال غير العادية التي تتضمن ازمة انكماش، فإنه يقوم بحقن النظام المصرفي بالمزيد من السيولة النقدية عن طريق قيامه ببيع شهادات الودائع المركزية التي يحتفظ بها .

٣- توفير الاموال لافراد الجمهور المحتاجين على اساس القرض الحسن:-

---

١- معبد الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي، ص ٢٠.
محمد نجاة الله صديقي، المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي ص ١٦٢.
والدورة التجارية او الاقتصادية: عبارة عن اصطلاح يستعمل للدلالة على الصعود والهبوط في معدل النمو الاقتصادي والدورة الاقتصادية في العاده غير منتظمة، وهي تشمل فترات مختلفة من الوقت، ففترة الصعود تتراوح في بعض الحالات بين تسعة اشهر وثمانية اعوام، اما فترة الهبوط فتتراوح بين نصف عام وستة اعوام، والناحية الدورية تعني ان الصعود يتبعه هبوط والهبوط يتبعه صعود . (سوزان لي، ابجدية علم الاقتصاد ترجمة خضر نصار، مركز الكتاب الاردني - عمان، ١٩٨٨ ص ٢٧

لما كان الإقراض كله في النظام الإسلامي على غير أساس الفائدة فقد لا تجد المصارف التجارية من حوافز لتقديم قروض حسنة مع أن هناك حاجة قصيرة الأجل للأموال، من قبل الأفراد والمؤسسات والحكومات، وهذه الحاجة يصعب إشباعها على أساس المشاركة في الأرباح، لذلك يجب التأكيد على ضرورة توفير قروض قصيرة الأجل بدون فوائد .

ويرى "معبد الجارحي" أنه يمكن للمصرف المركزي توسيع دائرة الإقراض الحسن، بأن يصدر شهادات للإقراض المركزي، تختلف في مدتها وقيمتها، على ألا تستحق تلك الشهادات أي عائد لها، ويتعهد المصرف المركزي بسداد قيمة تلك الشهادات عند انتهاء مدتها، ثم يقوم المصرف المركزي بتحويل حصيلة بيع تلك الشهادات إلى المصارف التجارية كي تقرضها لمن يحتاجها بعد التأكد من قدرته على السداد، وحاجته إلى الاقتراض (١).

وبهدف تشجيع المصارف التجارية على شراء شهادات الإقراض المركزي، تستطيع تلك المصارف أن تبرز شهادات الإقراض المركزي التي اشترتها لتحصل مقابل هذه الشهادات على قروض منه إذا احتاجت الى سيولة نقدية (٢).

٤ - توفير الأموال للمصارف التجارية على أساس المشاركة في الأرباح (٣):-

عندما تنشأ حالة نقص في السيولة النقدية لدى المصارف التجارية نتيجة لنشاطات المصارف الهادفة إلى تحقيق الأرباح، فيمكن للمصرف المركزي تقديم

---

١ - معبد الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي اسلامي، ص ٣٠

٢ - محمد نجاة الله صديقي، النظام المصرفي اللاربوي، ص ٧٣.

٣ - محمد نجاة الله صديقي، المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي، ص ١٦٤.

كمبيالات صورية على شكل قرض لاربوي، كما يرى بعض الاقتصاديين انه يمكن أن يقوم المصرف المركزي الإسلامي بإيداع وديعة لأجل في المصرف المحتاج، ويشارك في الارباح، ولكن بنسبة اقل من النسب التي يشارك فيها المودع (١).

كما تضمنت انظمة وتعليمات المصرف المركزي الباكستاني فقرات تتعلق بتوفير اموال المشاركة للمصارف التجارية ومن تلك التعليمات:-

تكون نسبة الارباح التي تدفعها المصارف التجارية إلى المصرف المركزي مساوية لنسبة الارباح التي تدفعها المصارف التجارية على حسابات التوفير لديها عن نصف السنة المعنية، اما إذا تحمل المصرف التجاري خسائر في تلك المدة، فإن الارباح التي حصل عليها المصرف المركزي الباكستاني عن تلك المدة تعاد لذلك المصرف، ويتم تقسيم الخسائر بين اصحاب رؤوس الاموال على اساس النسبة والتناسب مع المبلغ الذي قدموه (٢).

هـ - تحديد نسبة الارباح أو تحديد المدى الذي يسمح لها بالتنوع فيه (٣):-

---

١ - هيثم كتبارة، العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية، (السياسة النقدية والاحتياطيات)، بحث مقدم إلى ندوة المصارف الإسلامية، الواقع والتطبيق العملي المنظم من قبل اتحاد المصارف العربية، المنعقدة في عمان من ١٧ - ٢٠/١٢/١٩٨٨م، ص ٠٧.

٢ - محمد نجاة الله صديقي، المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي ص ١٦٤.

٣ - محمد نجاة الله صديقي، المصرف المركزي في إطار العمل الإسلامي، ص ١٦٥.

هناك بعض النسب من الارباح التي تستوفيها المصارف التجارية على الاشكال المختلفة من التمويل القائم على غير اساس المشاركة تعرف مقدما، كالنسب التي تستوفي على عمليات المرابحة (١) أو معاملات السلم (٢). وفي العادة يترك امر تحديد هذه النسب من الارباح من قبل السوق (تفاعل قوي العرض والطلب)، إلا انه يجب ان يكون للمصرف المركزي الصلاحيات الكافية للتدخل في هذه المسالة، كلما كان ذلك ضروريا، فمثلا تنص المادة الثانية فقرة من قانون المصرف المركزي الإيراني على:

---

١ - المرابحة :- "بيع المرابحة هو ان يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعه ويشترط عليه ربحا ما (ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج(٢) ص ٢١٣).

كما يعرفه الكاساني بقوله :

بيع المرابحة مبادلة المبيع بمثل الثمن الاول مع زيادة ربح (الكاساني، بدائع الصنائع، ط(٢)، ج(٥) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص ١٣٥).

٢ - السلم : "عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا" اي بيع سلعة غير موجودة عادة عند البائع وقت العقد على ان يتم التسليم في زمن لاحق معين". وصورته في الحياة العملية ان يدفع (يعجل) المصرف التجاري الثمن. ويتسلم المبيع الموصوف في الزمن المؤجل المتفق عليه، وغالبا عندما يعجل المصرف ثمن المبيع يكون سعره منخفضا، وعندما يتسلم المبيع في الزمن المؤجل المتفق عليه يكون سعره غالبا مرتفعا حيث يستطيع ان يبيعه بربح وافر، وهنا ياتي دور المصرف المركزي بتحديد نسبة الربح، بان يشترط على المصرف التجاري ان لا تزيد ارباحه عن نسبة معينة اذا ارتفع سعر المبيع وقت تسلمه بشكل كبير واكبر بكثير من السعر الذي عجّله.

(زكريا القضاه، السلم والمضاربة، ط(١)، دار الفكر - عمان ١٩٨٤، ص ٤٣٦)

"يقوم المصرف المركزي بتحديد الحد الادنى والحد الاعلى لحصة المصارف التجارية من الارباح في المعاملات التقسيطية او الإجارة، بشكل يتناسب مع سعر الكلفة لموضوع المعاملة (١).

٦- تحديد الحد الادنى للارباح المتوقعة للمشاريع، والتي تؤهلها للحصول على تمويل من المصارف التجارية على اساس المشاركة (٢):-

عندما يقوم المصرف المركزي بتحديد الحد الادنى، للارباح المتوقعة من المشاريع، كشرط لحصولها على تمويل من المصارف التجارية على اساس المشاركة في الارباح، إنما يفعل ذلك لحماية مصالح المودعين في الحسابات الاستثمارية؛ ولتجنب المحاباة التي يمكن ان يقوم بها موظفو المصارف التجارية، ولقد تم النص على مثل هذه الشروط في الانظمة الجديدة للمصرف المركزي الباكستاني والمصرف المركزي الإيراني، فمثلا تنص الماده (٣٠) من قانون المصرف المركزي الإيراني على مايلي:- يقوم المصرف المركزي الإيراني بتحديد الحد الادنى لنسبة الربح لاختيار مشروعات توظيف الرساميل، والمشاركة، ويمكن ان يكون الحد الادنى متفاوتا في المجالات المختلفة (٣).

٧- تحديد الحد الاعلى والحد الادنى لمبلغ التمويل الذي يقدمه المصرف التجاري، في ظل الاعتبارات المختلفة لفئات التمويل المسموح بها"(٤).

١- جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية، ص ٤٦.
٢- محمد نجاة الله صديقي، المصرف المركزي في إطار العمل الإسلامي، ص ١٦٦.
٣- جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية، ص ٤٦.
٤- محمد نجاة الله صديقي، المصرف المركزي في إطار العمل الإسلامي، ص ٤٦.
A. A Rushdi, Central Banking Policy, And Islamic Perspective, (سياسة البنوك المركزية من منظور اسلامي) Page 85.

فإذا ما تبين للمصرف المركزي، ان المصارف التجارية تقدم معظم تمويلاتها في مجال المرابحة مثلا، فيمكنه ان يضع حدا اعلى للتمويل المقدم للمرابحة، تلتزم به جميع المصارف التجارية، ويرى "محمد نجاة الله صديقي(1) " ان هذا التدخل من قبل المصرف المركزي، يجب ان يمارس بمنتهى الحرص و التيقظ و ان يأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف التي تجعل هذا التدخل مرغوبا فيه او غير مرغوب فيه .

هذا وقد تضمنت القوانين المصرفية الجديدة في إيران شروطا بهذا المعنى، فمثلا تنص المادة (٣٠) فقرة (٦) من قانون المصرف المركزي الإيراني على ما يلي:-
يقوم المصرف المركزي بتحديد الحد الادنى، و الحد الاعلى لميزانية المشاركة، و المضاربة، وتوظيف راس المال، و الإجارة، و المعاملات التقسيطية، و النسيئة، و السلف، و المزارعة و المساقاة، و الجعالة، و القرض اللاربوي للمصارف، او أي من مجالات النشاط المختلفة (٢).

٨- توجيه ودائع المشاركة في الارباح، و الودائع الاخرى للقطاعات الاقتصادية صاحبة الاولوية :-
إن الاهداف الكلية للاقتصاد الوطني المتمثلة في توفير الحاجات الاساسية، و التوزيع العادل لثروات الامة، و التنمية الاقتصادية قد تولي الاهتمام ببعض الاولويات التي تستوجب اتخاذ إجراءات مالية ونقدية محددة، ولهذا يجب ان يحظى المصرف المركزي الإسلامي، بالصلاحيات الكافية التي تمكنه من التدخل عند الحاجة (٣).

١- محمد نجاة الله صديقي، المصرف المركزي في إطار العمل الإسلامي، ص ١٦٦

٢- جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية، ٤٦.

٣- محمد نجاة الله صديقي، المصرف المركزي في إطار العمل الإسلامي، ص ١٦٨.
محمد نجاة الله صديقي، النظام المصرفي اللاربوي ص ٧٤.

فمثلا يستطيع المصرف المركزي أن يمول بعض قطاعات الاقتصاد الوطني التي تتبنى الدولة تشجيعها، أو تريد تطويرها بمعدلات مرتفعة، عن طريق قيامه بإيداع وديعة مخصصة في المصارف التجارية لتمويل تلك القطاعات ومقابل ذلك يحصل المصرف المركزي على عائد متمثل بحصة من الارباح، أسوة بالمودعين الآخرين، أو مساعدة تلك القطاعات الاقتصادية عن طريق إقراضها قروضا لاربوية (١).

٩- إلزم المصارف التجارية شراء شهادات الإقراض الحكومي:-(٢)

إن سلطة المصرف المركزي التي تمكنه من إلزام المصارف التجارية، شراء شهادات الإقراض الحكومي إلى درجة معينة، مصممة في الاساس للتأكد من توفير قدر كاف من القروض قصيرة الاجل اللاربوية للحكومة، ويرى "صديقي(٣)" انه إذا حدث واصبحت المصارف التجارية في حاجة إلى سيولة نقدية فيمكنها أن تبرز شهادات الإقراض الحكومي التي بحوزتها إلى المصرف المركزي لتحصل مقابل تلك الشهادات على قروض من المصرف المركزي تكون بنسبة مئوية معينة من قيمة تلك الشهادات، وطبعا فإن المصرف المركزي هو الذي يحدد تلك النسبة.

١٠- التأكد من أن العمليات الخارجية للمصارف المحلية والعمليات المحلية للمصارف الخارجية متفقة مع احكام الشريعة الإسلامية (٤):-

---

١- هيثم كبّاره، العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية ص ٦٠

٢- محمد نجاة الله صديقي، المصرف المركزي في إطار العمل الإسلامي ص ١٦٨.
محمد نجاة الله صديقي، النظام المصرفي اللاربوي، ص ١٠٤.

٣- محمد نجاة الله صديقي، المصرف المركزي في إطار العمل الإسلامي، ص ١٦٨

٤- محمد نجاة الله صديقي، المصرف المركزي في إطار العمل الإسلامي، ص ١٦٨.

فيجب ان يتمتع المصرف المركزي الإسلامي بالصلاحيات التي تمكنه من مراقبة نشاطات المصارف الاجنبية العاملة في الدولة الإسلامية، للتأكد من التزامها بالعمل المصرفي الذي يتفق واحكام الشريعة الإسلامية، وانها اثناء حصولها على ارباح لمالكيها الاجانب تاخذ بعين الاعتبار المصالح الوطنية للدولة التي تعمل في اراضيها.

كما ان على المصرف المركزي الإسلامي، مراقبة عمليات المصارف الوطنية الإسلامية التي تعمل خارج البلاد الإسلامية، للتاكد من عدم تورط تلك المصارف بالفوائد الربوية، والاعمال المصرفية الاخرى المحظورة، وللتاكد من انها تخدم المصالح الوطنية للدولة الإسلامية في جنيها للارباح من الخارج.

١١ - الإشراف والتفتيش:-(١)

إن الإشراف والتفتيش من قبل المصرف المركزي الإسلامي، هو بلا شك اكثر اهمية في النظام المصرفي الإسلامي، بسبب زيادة المخاطر التي يمكن ان تتعرض لها المصارف في اعمالها.

وتتمثل عمليات الإشراف والتفتيش، في التاكد من ان المشروعات الممولة سليمة وعملياتها صحيحة وغير مخالفة لاحكام الشريعة الإسلامية وعلى الرغم من ان هذه المهمة تبدو مهمة صعبة، إلا انه من الممكن اختيار عينة عشوائية من المشروعات الممولة، وفحص سجلاتها ومستنداتها، للتاكد من عدم تورط المصارف التجارية في تمويل المضاربات التي تاخذ شكل المقامرة، وللتاكد من أن المصارف ايضا بعيدة عن عمليات الإقراض والاستثمار الطائش.

---

١ - محمد نجاة الله صديقي، المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي، ص ١٥٨، ١٥٩

عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ٢٠٣، ٢٠٤.

إن العملية الإشرافية تفترض مسبقا، إعلاما صحيحا، ومراجعة ملائمة، والقيام بإصلاح مفاهيم وإجراءات المراجعة، ومحاولة تقوية وسائل الرقابة الداخلية، واهم الخدمات التي يقدمها المصرف المركزي في هذا المجال هي: توفير معلومات إحصائية عن الدخل والاسعار، والإنتاج، والتجارة الداخلية والخارجية، والعمالة وعرض النقد... الخ، فالمؤشرات الاقتصادية مثل نسب الادخار والاستثمار، ونمو الناتج القومي، ونسب الارباح والميزانية الموحدة للمصارف، ونسب نمو القطاعات الاقتصادية المختلفة، تلعب دورا كبيرا في التخطيط للمستقبل، وبالتالي في عملية التنمية الاقتصادية.

إن العملية الإشرافية من قبل المصرف المركزي، تضمن بلا شك الحصول على ثقة الجمهور جنبا إلى جنب مع ثقة رجال الاعمال المستثمرين كما انها تساهم مساهمة فعالة في إقصاء بعض الممارسات الفاسدة.

المصارف المركزية الإسلامية في التطبيق

مع ان العمل المصرفي الإسلامي قد بوشر به منذ عقدين تقريبا(١). إلا أن المصارف المركزية الإسلامية لم تبدا بممارسة اعمالها إلا منذ اقل من عقد، وكان اولها في الظهور المصرف المركزي الباكستاني، ثم تلاه في الظهور المصرف المركزي الإيراني.

المصرف المركزي الباكستاني:-(٢)

---

١ - كان اول مصر إسلامي باشر اعماله المصرفية وفقا لاحكام الشريعة الإسلامية هو "البنك الإسلامي للتنمية" الذي تاسس في ١٣/٣/١٩٧٤م، وبدا بممارسة اعماله في ٢٠/١٠/١٩٧٥م،
(عبد الله العبادي، موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة، ص ١٥٢.)

٢ - محمد نجاة الله صديقي، المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي ص ١٧٢
جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية ص ٤٠.

لقد حدد المصرف المركزي الباكستاني عند نشاته اشكال التمويل التي يمكن ان تمنح لمختلف قطاعات الاقتصاد الوطني، فتمويل القطاع التجاري يتم على الاغلب على اساس المرابحة، والقروض الحسنة، اما القطاع الصناعي فيتم تمويله عن طريق المشاركة في الارباح، او المساهمة في الملكية، او التاجير، او الشراء بالتقسيط اما القطاع الزراعي فيتم تمويله عن طريق التاجير او الشراء بالتقسيط و اجور التطوير.

اما فيما يتعلق بالصلاحيات التي يتمتع بها المصرف المركزي الباكستاني، و المحددة بقانون المصرف المركزي الباكستاني فيمكن بيان اهمها فيما يلي:-

١ - يحدد المصرف المركزي الباكستاني من حين إلى آخر، الحد الاعلى للرسوم التي تستوفيها المصارف التجارية على القروض الحسنة التي تمنحها للقطاعات الاقتصادية المختلفة.

٢ - كان المتبع في عمليات البيع الآجل في حالة تاخر المشتري عن السداد، في الموعد المتفق عليه، ان يحتسب المصرف التجاري ربحا إضافيا بسبب التاخير (غرامة تاخير) يحدد نسبتها المصرف المركزي، إلا أن الدوائر الدينية احتجت على هذا الإجراء، مما ادى إلى ترك العمل به اعتبارا من ١/٧/١٩٨٤م (١).

٣ - يحدد المصرف المركزي الباكستاني الحد الاعلى و الحد الادنى لنسبة الربح التي يمكن للمصارف التجارية، ومؤسسات التمويل المختلفة أن تتقاضاها على انماط التمويل المتصلة ببيع المرابحة، والتاجير، والإجارة، والشراء بالتقسيط والمضاربة، وانه في حالة حدوث خسائر فإنها توزع بين جميع اصحاب رؤوس الاموال المشاركة، بالنسبة والتناسب، مع مقدار التمويل المقدم من كل واحد منهم.

---

١ - جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية، ص ٤٠.

٤- المبالغ التي يقدمها المصرف المركزي الباكستاني إلى المصارف التجارية، لتمكينها من مواجهة الازمات الموقته، إنما تقدم على اساس المشاركة في الربح، وتكون نسبة الربح التي يستوفيها المصرف المركزي الباكستاني على هذا التمويل، مساوية لمعدل العائد الذي تدفعه المصارف المتلقية لهذا التمويل على ودائع التوفير لنصف السنة المعنية، وفي حالة تحمل المصرف التجاري لخسائر خلال تلك المدة، فإن الارباح التي استوفاها المصرف المركزي الباكستاني من هذا المصرف تعاد إليه، ويتم توزيع باقي الخسائر بين اصحاب رؤوس الاموال بالنسبة والتناسب مع التمويل المقدم من كل واحد منهم.

المصرف المركزي الإيراني:(١):-

في اول ايلول ١٩٨٣م، صدر القانون المصرفي الإسلامي، في إيران الذي نص على التنظيم الكامل للجهاز المصرفي، والذي بدا تنفيذه منذ ١٩٨٤/٣/٢١م، ومنذ ذلك التاريخ لم تعد المصارف التجارية تقبل الودائع او تعطي القروض على اساس الفائدة، كما اجاز القانون المذكور للمصرف المركزي الإيراني، التدخل والرقابة على النشاطات المالية، والمصرفية عن طريق الوسائل التالية (٢):-

١- تحديد الحد الاعلى والحد الادنى لنسب الارباح التي تستوفيها المصارف في عمليات المشاركة والمضاربة، ويمكن ان تكون هذه النسب متفاوتة بإختلاف مجالات الانشطة.

١- محمد نجاة الله صديقي، المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي ص ١٧٠
جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية، ص ٤٦.

٢- المادة (٢٠) من قانون المصرف المركزي الإيراني

٢- تعيين المجالات المختلفة لتوظيف الرساميل، ضمن نطاق عمل السياسات الاقتصادية المصادق عليها، وتحديد الحد الادنى للارباح المتوقعه من مشاريع التمويل والمشاركة المختلفة، ويمكن ان يكون الحد الادنى متفاوتا في مجالات الانشطة المختلفة.

٣- تحديد الحد الادنى، والحد الاقصى لحصة المصارف من الارباح في المعاملات التقسيطية، او الإجاره بشرط التمليك بشكل يتناسب مع سعر الكلفة لموضوع المعاملة.

٤- تحديد الحد الادنى والحد الاعلى لاجرة العمل الماخوذة مقابل الخدمات المصرفية (بشرط الا تتجاوز الاجرة كلفة العمل والخدمة المبذولة)، وتعيين نوعية العمولات، وحق الوكالة في استخدام الودائع التي يتسلمها المصرف التجاري للتوظيف والاستثمار.

٥- تعيين الحد الاعلى والحد الادنى، للامتيازات الممنوحة للمودعين الذين يستفيدون من التسهيلات المصرفية، مع منح حق الاولوية في الاستفادة من التسهيلات المصرفية للمودعيين.

٦- تعيين الحد الادنى والحد الاعلى لميزانية المشاركة والمضاربة وتوظيف راس المال، والإجاره، والمعاملات التقسيطية والنسيئة، والسلف، والمزارعة، والمساقاة، والجعالة والقرض الحسن للمصارف، او اي من مجالات النشاط المختلفة، وكذلك تعيين الحد الاعلى للتسهيلات الممنوحة لكل متعامل مع المصرف.

تناول هذا الفصل المصارف المركزية، نشاتها ووظائفها في الفكر الاقتصادي الوصفي المعاصر، والمصارف المركزية الإسلامية، نشاتها ووظائفها، وادوات تنفيذ سياساتها والمصرف المركزي الإسلامي الباكستاني الإيراني. وفيما يلي خلاصة لما ورد فيه :-

١ - إن وظائف المصرف المركزي الإسلامي هي تقريبا نفس الوظائف التي قوم بها المصرف المركزي في النظام الاقتصادي الربوي، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:-

أ - إصدار النقود، والرقابة على سعر صرفها.
ب - المصرف المركزي مستشارا فنيا للحكومة في المسائل المالية ووكيلا ماليا لها، ومسؤولا عن استقرار قيمة النقود.
ج - الملجأ الأخير للجهاز المصرفي.
د - المصرف المركزي مصرف المصارف.
هـ - تنفيذ السياسة النقدية للحكومة.

٢ - إن حصر عملية إصدار النقود في المصرف المركزي يحقق الكثير من المزايا، التي يمكن تلخيصها بما يلي:-

أ - توحيد نوع النقود السائدة في المجتمع.
ب - إعطاء المزيد من الثقة في النقود المصدرة، وهذا يؤدي إلى تحقيق الاستقرار في التعامل، وتقديم ضمان أكبر ضد الإفراط في إصدار النقود، الذي قد ينتج عن تعدد مصارف الإصدار.
ج - السيطرة على عرض النقود، وتغيير كميتها، بما يتناسب والأوضاع الاقتصادية في الدولة.

٣ - إن قيام المصرف المركزي بفرض نظام الاحتياطي النقدي الإلزامي المعادل لـ ١٠٠ ٪ من مجموع الودائع الجارية يؤدي إلى:-

أ - حرمان المصارف التجارية من تكوين النقود.
ب - حصر سلطة إصدار النقود في الدولة التي يمثلها المصرف المركزي، وهذا يتفق مع ما نادى به فقهاء السلف.

٤ - إن فرض نظام الاحتياطي النقدي الإلزامي المعادل لـ ١٠٠ ٪ من مجموع الودائع الجارية، وبيع وشراء شهادات الودائع المركزية وإصدار شهادات

الإقراض المركزي، والرقابة على المشاركات وتحديد نسبة الربح، ونسبة التمويل، كلها وسائل تعطي المصرف المركزي، قدرة كبيرة في الإشراف على الائتمان والسيطرة عليه، والتحكم في كميته واتجاهاته، وهذا سيؤدي بلا شك إلى التخفيف من حدة الدورات التجارية وبالتالي تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

٥ - لا يمكن للودائع الجارية في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي ان تشكل سيولة نقدية يخشى منها على الاقتصادي لضآلتها من جهة (حيث إنها لا تلقى ترحيبا من قبل افراد الجمهور المسلم) وبما فرضه الإسلام عليها من قيود من جهة ثانية، حيث اعتبرها الإسلام كنزا محرما، وتآكل قيمتها بسبب فريضة الزكاة من جهة ثالثة.

٦ - إن كلا من المصرف المركزي الباكستاني، والمصرف المركزي الإيراني، ينظم نسبة الارباح التي يسمح للمصارف التجارية باستيفائها على الاشكال المختلفة من التمويل مثل المرابحة، بيع السلم، الشراء بالتقسيط الإجاره والمزارعة، والمساقاة.... الخ.

الفصل الثامن

خطوات اسلمة النظم النقدية والمصرفية في دول العالم الاسلامي وتجارب اسلمة النظم النقدية والمصرفيه في ايران وباكستان

كيفية الانتقال من النظام النقدي والمصرفي الربوي - الذي يسود معظم اقطار العالم الاسلامي - الى النظام النقدي والمصرفي الاسلامي:-

لقد ثار جدل غير قليل بين عدد من المفكرين الاقتصاديين المسلمين المعاصرين حول كيفية الانتقال من النظام النقدي والمصرفي الربوي - الذي يسود معظم اقطار العالم الاسلامي الى النظام النقدي والمصرفي الاسلامي، ويدور هذا الجدل حول الاجابة على السؤال التالي:-

هل من الافضل الانتقال الى النظام النقدي والمصرفي الاسلامي دفعة واحدة وبشكل كامل؟ ام باتباع سبيل التدرج والمرحليه؟

فيرى فريق من هؤلاء المفكرين(١) ان النظام الاسلامي (السياسي والاقتصادي والقانوني والاجتماعي .... الخ) كل مترابط الاجزاء، وتطبيق اي جزء من اجزائه يهون امكانيات النجاح للجزء الاخر في ميدان التطبيق، بمعنى ان تطبيق اي جزء من اجزاء النظام الاسلامي يقرب المجتمع ولو خطوة واحدة نحو الهدف (اسلمة كافة اجزاء النظام) ويزيد من قدرته على تطبيق بقية الاجزاء الاخرى، ويرى هؤلاء المفكرين بان اقامة النظام النقدي والمصرفي الاسلامي، لا يحتاج الى انتظار تحقيق المجتمع الاسلامي المثالي(٢)

ذلك ان نظام المشاركة في الربح والخساره مثلا، لا يتطلب بالضرورة بيئة اسلاميه كاملة، بل يمكن تطبيقه بنجاح حتى في البلدان غير الاسلامية، الا ان تطبيقه في البيئه الاسلامية الواعية اخلاقيا والمتجهة نحو العدالة يقوي النظام، ويمكنه من جني ثمار اطيب وبوفرة اكبر.

---

١ - محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الاسلام، ط(٨) دار التعارف للمطبوعات - بيروت - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م ص ٦

عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ٣٠٢

٢ - يتميز المجتمع الاسلامي المثالي بتطبيق مبادئ الاخوة والعداله والتزام الصدق والامانة، وحسن المطالبة، وحسن الوفاء في المعاملات، واستهداف الصالح العام من مباشرة النشاط الاقتصادي، وتحاشي المحظورات فيه.

كما يرى هؤلاء المفكرين ان من الخطا التحول الى النظام النقدي والمصرفي الاسلامي دفعة واحدة وبشكل كامل لان هذا الاسلوب في التحول ربما يخنق النظام كله، ويسبب ضررا كبيرا للاقتصاد ومن ثم للاسلام، ولهذا فانهم يرون ان عملية التحول يجب ان تكون تدريجية وعلى مراحل وخلال مدة كافية لا تطول بلا سبب مشروع، كما يجب ان تصاحب عملية التحول اصلاحات اخرى في المجتمع، ويقولون بانه لا شك في مشروعية هذا التحول التدريجي، لان الاسلام قد امر بالتفاهم والحكمة في تطبيق التعاليم الاسلاميه حيث اعطى الرسول صلى الله عليه وسلم القدوة من نفسه في استخدام اسلوب التدرج والمرحلية في الدعوة (١).

اما الفريق الاخر فيرى ان التحول الى النظام الاسلامي يجب ان يكون كاملا وشاملا لكافة النظم (السياسية والاقتصاديه والقانونية ....الخ)، ويرفضون حتى فكرة التحول الكامل لأحد اجزاء النظام، كالنظام النقدي والمصرفي ويرى هذا الفريق ان اسلمة النظام النقدي والمصرفي او احد اجزائه مع بقاء النظم الاخرى، وعلى الاخص النظام السياسي غير خاضعه لاحكام الشريعة الاسلامية، يجعل انجازات الاسلمة في يد السلطة الحاكمة التي تستطيع القضاء على انجازات الاسلمة في اي وقت، كما حدث لتجربة "ميت غمر" في مصر (٢)، حيث نسفت السلطة الحاكمة المصارف الشعبيه اللاربوية ودمجتها في النظام المصرفي الربوي لاسباب سياسية .

---

١ - عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ٣٠٢
معبد الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي اسلامي، ص ٦٢

٢ - استمرت تلك التجربة من منتصف عام ١٩٦٣ حتى منتصف عام ١٩٦٧ (احمد النجار، المدخل الى النظرية الاقتصادية في المنهج الاسلامي ص ١٩٧

كما يرى هذا الفريق ايضا بان تطبيق النظام الاسلامي، هو قضية مواقف عقائدية نفسية، فلو قبل مجتمع ما الموقف الاسلامي المتمثل بقوله " لا اله الا الله " فانه سيكون مستعدا لقبول التطبيق الاسلامي كاملا، وبدون هذا القبول المبدئي، لا تستطيع اية مجموعة من الاجزاء ان تحول المجتمع الى مجتمع اسلامي فكل مجتمع في العالم مهما كان بعده او قربه من الاسلام يحتوي على عدد العناصر التي يمكن ان يقال عنها انها اسلاميه حتى في المجتمعات الراسمالية والاشتراكية، وان وجود هذه العناصر هنا او هناك لم يجعل من هذا المجتمعات مجتمعات اسلامية (1).

اما نحن فاذا كنا نرى وجوب اسلمة النظم النقدية والمصرفيه في اقطار العالم الاسلامي، كخطوة اولى نحو اسلمة كافة النظم فاننا مع القائلين بالتحول التدريجي، وذلك للاسباب التالية :-

١ - ضخامة حجم الديون الربوية الداخلية والخارجية التي ترزح تحتها معظم اقطار العالم الاسلامي، وتصفية هذه الديون تحتاج بلاشك الى وقت طويل نسبيا.

٢ - ان عملية الاسلمة تحتاج الى اعادة تدريب الاطر الفنية العاملة في الجهاز المصرفي على اساليب التمويل التي تتفق واحكام الشريعة الاسلامية، وهذه العملية تحتاج ايضا الى وقت ليس بالقصير.

٣ - ان الحكمة والتعقل هما عماد التحول الاسلامي، قال تعالى "ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن، ان ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله وهو اعلم بالمهتدين"(٢).

١- منذر قحف، الاقتصاد الاسلامي، ص ٢١٢

٢- (النحل : ١٢٥).

خطوات اسلمة النظم النقدية والمصرفية في دول العالم الاسلامي التي ترى وجوب تحويل نظامها النقدي والمصرفي الى النظام النقدي والمصرفي الاسلامي

ولتحويل النظام النقدي والمصرفي الربوي، الى النظام الاسلامي لا بد من اتخاذ عدد من الخطوات، الى جانب الاصلاح الاجتماعي الاقتصادي للمجتمع الاسلامي، وهذه الخطوات يمكن تلخيصها بما يلي:-

١ - الاعلان عن عدم مشروعية الفائدة (١)

ان راس المال النقدي الذي يحصل عليه المستثمر (صاحب المشروع الانتاجي)، من الممول، يستخدمه لشراء المواد الخام، والعدد، والآلات والاستخدام العمال والموظفين، والاستئجار المباني والاراضي، وهذه كلها يترتب عليها تكاليف، كذلك من المعروف ان اي مشروع انتاجي، لا يظهر ايراده الا بعد اتمام عملية الانتاج، وبيع الوحدات المنتجة، كما ان الثمن الذي تباع به الوحدات المنتجة غير معروف معرفة مؤكدة مسبقا، وقبل البدء بعملية الانتاج، الا ان هناك مخاطرة مبنية على تقدير ان يكون ثمن البيع كاف لمواجهة تكاليف الانتاج، وتحقيق ربح، الا ان هذا التقدير قد يتحقق وقد لا يتحقق، وهذا يعني ان الالتزام برد راس المال المقترض مع الفائدة، لا يتناسب مع الامر الواقع، فلا مبرر لالزام المستثمر بدفع الفائدة، اذا لم يكن هناك عائد ايجابي لراس المال النقدي المستثمر، وادعاء العكس، كما هو الحال في النظام القائم على الفائدة، يتطلب ان ينظر الى راس المال النقدي، على انه اساسا منتجا للقيمة، مع ان الامر ليس كذلك .

---

١ - عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ٣٠٤
محمد نجاة الله صديقي، لماذا المصارف الاسلامية ترجمة رفيق المصري، المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الاسلامي جامعة الملك عبد العزيز جدة، سلسلة المطبوعات بالعربية، (١٠) ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ص ١١ ، ٢٥ ، ٢٩ .
وسيرد هذا البحث فيما يلي بالصورة التالية :
محمد نجاة الله صديقي، لماذا المصارف الاسلامية، ص

الافتراض الوحيد المعقول بشان المستثمر الذي يحصل على المال، هو انه يبذل ما في وسعه، لتحقيق الارباح، لان مكافاته تتوقف دائما على ذلك، الا ان امكانية الخسارة في المشروعات الانتاجية، لا تنشا من مستوى التنظيم فحسب، بل من طبيعة الوسط الذي يدار فيه المشروع، نعم فقد يوصف التنظيم بانه سيء، الا انه لا يمكن ان يوصف بذلك الا بعد وقوع الواقعة، اي في ضوء الخسارة الفعلية التي لحقت بالمشروع.

اذن فليس من العدل تجاهل هذه الحقيقة، عندما يعطى التمويل او يقرض راس المال النقدي لاستخدامه في مشروع انتاجي ينتظر أن يحقق ارباحا، ولهذا فانه لا مسوغ لتحديد عائد مضمون عندما تكون طبيعة الاشياء غير مضمونه، بمعنى ان راس المال النقدي، الباحث عن عائد ايجابي من خلال العمل، لا بد وان يتحمل عدم الضمان هذا.

ففي النظام الربوي، عندما يتعرض المشروع الانتاجي، لخسارة ما فان المستثمر (صاحب المشروع الانتاجي)، هو الذي يتحمل الخسارة، ويدفع الفائدة على راس المال الذي اقترضه من امواله الخاصة، وهذا ربما يودي الى عجز دائم او موقت يصيب نشاطات المستثمر المستقبلية،وهذا الامر غير عادل طبعا من وجهة النظر الفردية، مثلما هو غير عادل من وجهة النظر الاجتماعية، فوقوع الخسارة ليس دليلا قاطعا على وجود تنظيم سيء، ذلك أن من طبيعة عالمنا ان تفشل فيه بعض المشاريع الانتاجية احيانا، ولهذا فانه يكفي تحذير المستثمرين بانهم في حالة فشلهم، لا يحصلون على اية مكافاة على خدماتهم، ولا يكتسبون اية ارباح، وهذا سيجعلهم اكثر حذرا وفطنة في المستقبل، اما ان يعاقبوا بسلخ جزء من موجوداتهم المتراكمة في الماضي، فهذا ما يصعب تبريره، وهذا ما يشجع اصحاب الثروات على التصرف كمقرضين، وموجرين اكثر مما يشجعهم على استثمار ثرواتهم استثمارا مباشرا في مشاريع خاصة بهم، أو استثمارا غير مباشر، بتقديمها ضمانات مقابل قروض، يحصلون عليها لقيامهم بمشروع ما.

وعلى مستوى الاقتصاد الوطني ككل، فان سعر الفائدة الثابت سيودي الى تدفق الثروة من المستثمرين الذين يتعرضون للخسارة (حيث ان هناك من يتعرض

للخسارة) الى دائنيهم، ويصبح من شان الثروة ان تجلب مزيدا من الثروة، في حين يجب على المستثمر الذي حصل على المال ان يجابه الظروف السيئة بتعويض خسائره من الارباح التي اكتسبها في الماضي.

وهذه الثروة الاضافية المتدفقة الى الدائنين، من المشاريع الخاسرة، بصورة فائدة، لم تنشا من اية ثروة اضافية كونها استخدام راس المال النقدي الذي اقترضته هذه المشاريع فهل تعني الخسائر شيئا آخر سوى ان العملية الانتاجية الخاسرة قد فشلت في تكوين ثروة اضافية، وبهذا فان اعادة توزيع الثروة الموجودة لصالح ملاك راس المال النقدي امر غير عادل فاذا ما أخذنا هذا الظلم الملازم لنظام الفائدة بعين الاعتبار زاد توزيع الدخل والثروة سوءا وظلما مع مرور الزمن، وهذه الحتمية لا بد وان يترتب عليها اضعاف طبقة المستثمرين والمنظمين، وتقوية طبقة المموليين اصحاب رؤوس الاموال.

اما في النظام الاسلامي، فان المودعين في حسابات ودائع التوفير او الودائع لاجل، فانه يتعهد لهم بدلا من العائد الثابت في صورة فائدة، بحصة نسبية من الارباح التي تحققها المصارف من استثماراتها، اما المستثمرون ورجال الاعمال الباحثين عن الاموال من المصارف، فيتعهدون لها بحصة نسبية من الارباح التي يحققونها، فاذا لم تتحقق اية ارباح، فان المصارف تسترد المبالغ التي اقرضتها الى المستثمرين فقط، واذا ما آل المشروع الى خسارة ما نظر الى هذه الخسارة على انها نقص لحق براس المال، واستردت المصارف ما تبقى منه، وهذا يعني ان المصارف في النظام الاسلامي، لم تعد مقرضة، بل اصبحت شريكة في المشروع الانتاجي. حيث انه من المعلوم انه يوجد عدة طرق لاستثمار اموال المصارف على اساس المشاركة في الارباح والخسائر، الا ان تنويع المصارف لاستثماراتها يؤمن عائدا ايجابيا عليها بالجملة، بحيث يصبح المودعون واثقين من حصولهم على عائد ايجابي.

وبالغاء نظام الفائدة، وحلول نظام المشاركة محله، يصبح العائد على راس المال النقدي الذي تقرضه المصارف، ورد راس المال المقترض متوقفين كلية على انتاجية المشروع المنتظر، وهذا ما يدفع المصرف الى الحرص التام على فحص

المشروع، وتقدير انتاجيته المتوقعة (١)، لاختيار المشروعات التي تدر اعلى معدل للربح. وبهذا فان تخصيص الاموال الاستثمارية، لا يعد مرتبطا بمقدرة المقترض على رد المبلغ المقترض وفائدته، بل يصبح مرتبطا بسلامة المشروع، والقدرات التنظيمية لشريك العمل، وبذلك تتدفق الاموال الاستثمارية في الاتجاهات التي ترشد اليها معدلات الربح المتوقعة، وتزول من عملية تخصيص الموارد التشوهات الناجمة عن اسعار الفائدة.

ان اكبر خسارة يمكن ان يتحملها المستثمر الذي يعمل براس مال مشارك في الربح، تتمثل في انه يجد نفسه في النهاية، بلا اجر على خدماته التنظيمية، وان عدم نجاحه في المشروع، لن يترتب عليه اي سلخ لجزء من امواله الخاصة، وتحويله الى صاحب راس المال النقدي كما هو الحال في القروض ذات الفائدة، وبالمقابل فان المشروع اذا نجح، در على المنظم ذات حصة من الارباح المتحققة، حتى ولو كان معدل الربح قليلا، وبهذا نجد ان النظام الاسلامي يلغي اي تحويل صاف للثروة من المنظمين الى اصحاب الثروات. ذلك بان الاضافة الى ثروة اصحاب رؤوس الاموال، انما تتاتى من الثروة الاضافية، التي تولدت من الاستخدام المنتج لرؤوس اموالهم، وهذه الاضافة، يذهب بعضها لتعويض الخسائر التي قد يتحملها رب المال، والباقي يعتبر اضافة صافية الى ثروة رب المال، اما الحصص النسبية لاصحاب راس المال والمنظمين من الاضافة الصافية للثروة الاجتماعية، فتشيع في الاقتصاد النسبة المتوسطة للمشاركة في الربح.

ويرى "عمر شابرا"(٢) انه في سبيل الغاء الفائدة، يمكن اتخاذ عدة خطوات، وتتمثل هذه الخطوات في:-

١ - توجيه الاغنياء والفقراء في المجتمع على حد سواء، الى العيش البسيط الميسر، وخفض كل انواع الانفاق التبذيري، والترفي، في القطاعين العام والخاص، الى ادنى مستوى ممكن لكي يزول، او يقل كثيرا الطلب على الموارد من اجل تغطية نفقات غير ضرورية، او انماط معيشية باهظة التكاليف. اي ما يسمى بالاصطلاح المعاصر بترشيد الاستهلاك.

---

١ - اي دراسة ما يسمى بالفكر الاقتصادي المعاصر "بالجدوى الاقتصادية".

٢ - عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ١١٨ .

ب - تشجيع المدخرات الفردية، تشجيعا ايجابيا، وتعبئتها بكفاءة، واستثمارها في الاطار الاسلامي القائم على اساس المشاركة في الارباح، لانتاج الطيبات، والخدمات المطلوبة، لمواجهة الطلب على الحاجات لكل افراد المجتمع ولاكبر عدد منهم.

كما يقترح "عمر شابرا"، عددا من الخطوات، لاحداث التحول الى النظام الاسلامي المبني على المشاركة خلال عملية الاسلمة التدريجية، لاقتصاد البلدان الاسلامية، وهذه الخطوات يمكن تلخيصها بما يلي:-(١):-

ا - الطلب من المنشآت الفردية والشركات، ان تزيد من قاعدة المشاركة زيادة مناسبة.

ب - تشجيع انشاء المؤسسات المالية المناسبة، ومصارف الاستثمار لاتاحة راس المال المخاطر للقطاع التجاري والصناعي والزراعي، من اجل القيام بالاستثمارات الضرورية حيث تقوم تلك المؤسسات بتوفير فرص الاستثمار، للمدخرين الذين هم غير قادرين على ايجاد فرص مربحة من الاستثمار المباشر أو غير قادرين على معرفة الشركاء المضاربين من أجل استثمار مدخراتهم استثمارا مربحا.

ج - تقليل سلطة المصارف، فاذا ما سمح للمصارف الاسلامية، ان تظل مصارف خاصة، فيكون من المرغوب فيه، اتخاذ عدد من الاجراءات للحد من سلطتها، وتتمثل هذه الاجراءات فيما يلي:-

١ - اقامة قاعدة مشاركة كبيرة وعريضة لها، على ان لا يكون الهدف من ذلك تقويتها على مواجهة العقبات فحسب، بل ايضا توزيع سيطرتها على قطاع اجتماعي اكبر واعرض.

---

١ - عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ١٢٠ ، ١٢٢ .

٢ - الا يسمح لعائلة واحدة، او لمجموعة عائلات ان تمتلك اكثر من حد اقصى معين من مجموع الاسهم . وهذا الاجراء بلا شك سيؤدي الى تنويع الاستثمار والقضاء على الاحتكار الاستثماري في مجال واحد .

٣ - عدم السماح لاعضاء مجلس الادارة، او لاعضاء الجهاز الاداري في المصارف، بان يكونوا اعضاء مجلس ادارة او مديرين في منشآت اخرى، لتجنب تركيز السلطة في المجتمع .

فهذه الاجراءات، تساعد بلا شك على توزيع القوة الاقتصادية التي تتمتع بها المصارف، وعلى الحد من تركيز الثروة في ايدي اناس قليلة، فاذا لم يتم اتخاذ هذه الاجراءات، فان المصارف الاسلامية، التي تعمل في اطار المشاركة، قد تصبح ذات قوة اكبر من المصارف الربوية نفسها .

٢ - زيادة راس مال المشاركة على مستوى الاقتصاد ككل :-(١)

ان زيادة راس مال المشاركة، يساعد بلا شك على تعبئة الموارد المالية المعطلة، بتزويد المدخرين الراغبين في استثمار اموالهم المدخرة، وخاصة من يمقت منهم الربا، بفرص لاستخدام مدخراتهم استخداما منتجا، مما يؤدي الى نشر ملكية المنشاة في المجتمع والحد من تركيز الثروة، على ان الخطوة الضرورية الاخرى المتممه لهذه الخطوه، هي اعادة تنظيم السوق المالي على اساس اسلامي، بعيد عن المضاربات، بحيث تتغير قيم الاوراق المالية من الاسهم والسندات تغيرا رشيدا، طبقا لما تمليه العوامل الاقتصادية وليس على اساس متقلب، وتحت قوى المضاربة الحادة غير الرشيدة .

لقد اجمع اكثر الاقتصاديين على ان نظـــــام المشاركة مع القرض الحسن،

---

١ - عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ٣٠٥ .

والذي يعتبر البديل الاسلامي للنظام المصرفي الحالي، القائم على الفائدة يحقق العديد من المزايا، والتي من اهمها ما يلي:-(1)

ا - ان مشاركة المصرف للمستثمرين في نشاطاتهم الانتاجية يدفع المصرف لان يجند خبرته الفنية، في البحث عن افضل مجالات الاستثمار، وبالتالي اختيار المشروعات التي تدر اكبر قدر ممكن من الربح، وبذلك يتعاون راس المال، وخبرة العمل في تنمية الاقتصاد الوطني، وهذا بطبيعة الحال، يتفق مع التوجه الاسلامي، في الحفاظ على راس مال المجتمع، وحسن استخدامه، فالمصرف اذ يشارك بخبرته، وعلمه، يحفظ ثروة المجتمع من التعرض لاي تبديد، نتيجة عدم توافر الخبرة لدى مستثمر لا تتوافر لديه المتطلبات العلمية، والنظرة الفاحصة، التي تحميه اثناء ممارسته لعمله، بالاضافة الى ان مشاركة المصرف بخبرته، فيها رعاية وحماية للمستثمر من مخاطر كان من الممكن ان يقع فيها لو لا مشاركة المصرف له، وفي هذه المشاركة، ضمان لنجاح المشروعات، التي اقترض من اجلها، ومزاوجة بين العلم والجهد، تلك المزاوجة التي تخفف من العبء المادي عن المقترض واقامة علاقات اوثق بين المصارف، واصحاب المشاريع.

ب - ان المودع الذي يودع ماله، في مصرف اسلامي، يتبنى نظام المشاركة في الارباح والخسائر، سوف يحصل على الربح العادل، الذي يتكافأ مع الدور الذي اداه ماله في التنمية الاقتصادية، وفي هذا تشجيع للمسلمين على

---

1 - غريب الجمال، المصارف والاعمال المصرفية في الشريعة الاسلامية والقانون، دار الشروق، بيروت 1977، ص 430، 431، 432، 433.
وسيرد هذا المرجع فيما يلي بالصورة التالية :- غريب الجمال، المصارف والاعمال المصرفية، ص عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص 208
محمد نجاة الله صديقي، لماذا المصارف الاسلامية، ص 29.
منذر قحف الاقتصاد الاسلامي، ص 160، 161.
عدنان التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الاسلام، ص 184، 185، 186، 187.
MOHSIN KHAN, Principles of monetary theory and policy in an Islamic Fromwork (مبادىء النظرية النقدية وسياستها في النموذج الاسلامي) page 3,4.

ايداع اموالهم لدى المصارف الاسلامية، ودوام استثمارها بواسطتها، كما ان فيه ربط للمسلمين بعملية تكوين راس المال، كما انه في حالة المشاركة، يشترك المصرف في ادارة المشروع، وبذلك تتجمع خبرة وموهبة المصرف والمنظم، لدفع المشروع، وزيادة الناجيتة، لان نظام المشاركة يحرك باستمرار اهتمام المقترض المستثمر باداء المشروع والجازه، وبذلك تلتقي مصلحة الطرفين ويعملان معا على زيادة الثروة لكل منهما، لانه كلما زاد انتاجهما، زادت حصة كل منهما .

ج - ان المصرف باعتباره احد الاجهزة العاملة، يتكبد مصاريف ونفقات عند قيامه بعمله، وفي النظام المصرفي الربوي، يتم تغطية هذه المصاريف والنفقات عادة، من الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة . اما في المصارف الاسلامية . فان تغطية هذه المصاريف والنفقات، لن يتاتى، الا عن طريق عائد استثماراتها التي تكون المصدر الاكبر لتغطية هذه المصاريف، وهذا ما يجعل المصرف الاسلامي اكثر حرصا على استكشاف مجالات الاستثمار التي تعود على المصرف بالربح المجزي، وعلى المجتمع بالنفع العام .

د - ان المصرف الاسلامي، لا ينظر الى الفائدة على انها الموشر الاساسي لتحديد الكفاية الحدية لراس المال(١)، ولتوجيه الاستثمار دائما بل ان الموشر الاساسي لديه هو الربح بجانب الاعتبارات الاجتماعية الاخرى المرتبطة ارتباطا وثيقا به، وبالاقتصاد، مثل : التوظيف ورفاهية المجتمع، واحتياجات المجتمع الاسلامي من الانتاج ممثلة في مشروعات داخل بلدان العالم الاسلامي، وبهذا يساهم نظام المشاركة مساهمه فعالة في النهوض باقتصاديات العالم الاسلامي.

---

١ - الكفاية الحديه لراس المال :- هي عبارة عن تعادل ايراد الوحدة الاضافية من راس المال، مع نفقة انتاجها، وعند نقطة التعادل هذه، يتحقق اقصى ربح ممكن ويصل المشروع الى حجمه الامثل .

هـ - في ظل نظام المشاركة، يصبح كل من المصرف والمستثمرين، قادرين على مواجهة الازمات بصلابة، وعدم التأثر بها، الامر الذي لا يكفله نظام الفائدة، وقولنا بان النظام القائم على المشاركة اكثر استقرارا من النظام القائم على الفائدة، امر اعترف به العديد من الاقتصاديين البارزين في الغرب، مثل "هنري سيمونس" الاقتصادي بجامعة شيكاغو، حيث كان من رايه ان الكساد الكبير الذي حدث في الثلاثينات قد سببته تغيرات الثقة التجارية، الناشئة عن نظام الفائدة غير المستقر، كما راى بان خطر الاضطراب الاقتصادي يمكن خفضه الى ادنى مستوى ممكن، اذا لم يتم الاقتراض بفائدة، ولا سيما الاقتراض القصير الاجل، واذا ما تمت الاستثمارات كلها على اساس المشاركة .

و - ان نظام المشاركة يحقق عدالة في توزيع العائد، وذلك لان نظام المشاركة في الفقه الاسلامي يقوم على قاعدة "الغرم بالغنم" ففي حالة نجاح المشروع يوزع الربح على كل من صاحب المال والعامل وفي حالة الخسارة، وعدم نجاح المشروع، فالخسارة التي يتحملها العامل الشريك، هي فقدانه الاجر على خدماته التي قدمها، وجهوده التي بذلها، اما خسارة صاحب المال، فتكون من ماله وفي هذه مطلق العدالة، ففي خسارة صاحب المال لماله حين فشل المشروع، لم يصبح هو الطرف الوحيد الخاسر، انما يشاركه الخسارة شريكه الذي تتجلى خسارته في فقدانه الاجر على خدماته .

بالاضافة الى ما سبق، فان نظام المشاركة يوقف اي تحويل للثروة الى اصحاب رؤوس الاموال، مقابل استخدامه، فالثروة في النظام الاسلامي لن تجلب مزيدا من الثروة لاصحابها، الا عندما يؤدي استخدامها فعلا الى تكوين ثروة اضافية، وبهذا لن يكون هناك تاثير سلبي على توزيع الدخل والثروة في المجتمع، كما هو الحال في نظام الفائدة، وبذلك نجد ان نظام المشاركة يساهم في الحد من تركيز الثروة، وفي تقليل التفاوت بين الافراد في الثروات والدخول . كذلك فان عائد المشاركة اكثر وفرة من عائد الفائدة الثابت (كما سيتضح في مبحث تجارب اسلمة النظم النقدية والمصرفية في ايران وباكستان) .

الامر الذي يعود بالنفع على المصرف وعلى المودعين، ويساعد المصرف على تغطية كافة مصاريفة في وقت اقل .

٢ - تصفية الدين العام (١)

تعاني اغلب اقطار العالم الاسلامي في الوقت الحاضر من ضخامة حجم ديونها الخارجية والتي اصبحت تشكل نسبة كبيرة من ناتجها المحلي الاجمالي، ومن جملة صادراتها كما يتضح من الجدول التالي الذي يبين بعض موشرات المديونيه للاقطار العربية كمثال للاقطار الاسلامية

موشرات المديونيه الخارجية
للاقطار العربية

البند / السنة	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦
الدين العام الخارجي (بملايين الدولارات)	٥٧٦٣٠, ٨	٦١٣٤١, ٥	٦٣٤٨١, ٢	٧٢٣٧٤, ١	٧٩٩٠٤, ٦
خدمة الدين (٢) (بملايين الدولارات)	٨٩٨٥	٩١٨١	٩٠٠٠	٩٧٢٥	١٠٧٦١
نسبة خدمة الدين الى الصادرات من السلع والخدمات (%)	٣٠, ٢	٣٢, ٦	٣١, ٤	٣٢, ٩	٥٠, ٧
نسبة الدين العام الى الناتج المحلي الاجمالي (%)	٤٠, ٩	٤٠, ٧	٣٩, ٣	٤١, ٧	٤١, ٦

المصدر : التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ١٩٨٨، دار الفجر ابو ظبي - ص ١٣٨، ١٤٠، ٣٢٣ .

---

١ - معبد الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي اسلامي، ص ٦٤
محمد نجاة الله صديقي، المصارف المركزية في اطار العمل الاسلامي ص ١٧٨ ، ١٧٩

٢ - خدمة الدين العام : اقساط الدين + الفوائد

كما اخذت القروض المحلية، صفة دائمة في اقتصاديات تلك الدول، لمساعدة حكومات تلك الدول على مواجهة نفقاتها الاعتيادية وطبعا فان هذا الوضع لن يستمر في المجتمع الاسلامي، لسبب بسيط هو أن حظر وتحريم الفائدة، لن يترك مجالا لتمويل الدين على اساس الفائدة، كما أن تمويل عمليات التنمية سياخذ اتجاها آخر، هو المشاركة واقتسام الارباح.

ولا شك ان الدين العام في الوقت الحاضر، يربك الدولة التي اختارت التحول الى النظام المصرفي الاسلامي، ويجعلها عرضة للمشاكل، فكيف يمكن للمصرف المركزي في مثل هذه الدول ان يتعامل مع هذه المشاكل، والسؤال هنا: انه كيف يمكن تصفية الدين العام؟

فبالنسبة للمقرضين المحليين، يمكنهم ان يختاروا بين الحصول اما على شهادات استثمار عامة، او شهادات اقراض حكومي، بدلا من السندات ذات الفائدة الثابتة التي يحملونها، وفي حالة شهادات الاقراض الحكومي، يمكن تعديل تاريخ استحقاق شهادات القروض، بحيث يتمكن صغار المدخرين من حملة السندات، من تصفية شهاداتهم، بوقت اقصر من كبار حملة السندات، مع تصفية حقوق اولئك الذين يفضلون شهادات القروض على شهادات الاستثمار، خلال فترة زمنية معقولة، مع الاخذ بعين الاعتبار، قدرة الحكومة على السداد، وقدرة الاقتصاد على استيعاب الفائض النقدي الجديد من الاموال.

ويقترح البعض تحويل قيمة سندات الدين الحكومي الخاصة بالاغنياء والتي لم تحول الى اسهم استثمارية، الى قرض حسن للحكومة، من الاغنياء وتسدد خلال مدة سدادها الاصلي، ودون فوائد، أو تحدد مُدة سداد جديدة، اما ديون المصارف على الحكومة، فيمكن تسديدها من رصيد الاحتياطي النقدي الالزامي المفروض على الودائع الجارية.

اما فيما يتعلق بالديون الخارجية، فيمكن الاختيار بين سدادها بشكل تدريجي، او تحويلها الى تمويل بالمشاركة في الارباح وفي نفس الوقت، يجب بذل كل الجهود الممكنة لمنع الحصول على قروض خارجية جديدة، على اساس الفائدة،

وبالرغم من أن لهذا الوضع آثارا كبيرة على الاقتصاد الوطني، ولا يكون دائما متاحا، فيكون العلاج الوحيد الممكن هو التعاون الاسلامي الكامل، لمساعدة الدول الاسلامية التي ترزح تحت اعباء ديون خارجية، واعداد برنامج لتنظيم اقتصادها واستبدال الاموال الاجنبية المقترضة من مصادر غير اسلاميه بتمويلات المشاركة في الارباح من مصادر اسلامية، وزيادة الهبات والمساعدات التي تقدمها الدول الاسلامية الغنية الى الدول الاسلامية الفقيرة، وبهذا تجد الدول الاسلامية التي تعاني من ضخامة ديونها الخارجية، مخرجا لها من ازمتها اثناء عملية التحول والانتقال.

كما يمكن للدولة الاسلامية ان تحصل على موارد مالية، عند قيامها باعادة توزيع الملكية الصناعية بين القطاعين العام والخاص، وتستخدم جزءا من تلك الموارد لتصفية الدين العام تدريجيا، على ان يلازم ذلك قيام المصرف المركزي باتباع سياسة نقدية تهدف الى ضبط معدل التوسع النقدي للحفاظ على مستوى الاسعار، كما يمكن للدولة الاسلامية أن تستخدم ما يبقى من تلك الموارد في دعم استثمارات الحكومة.

٤ - الاصلاح الانتاجي(١)

ان تدعيم النظام النقدي والمصرفي الاسلامي، يحتاج الى ان يتجه دور الدولة الاستثماري الى وجهتين مستقلتين :-

الاولى :- العناية باستغلال الثروة المعدنية، وتوفير الطيبات العامة، ودور الدولة في هذا المجال يمكن ان يقتصر على مؤسسات القطاع الخاص، تحت اشراف الدولة، او أن يمتد الى انشاء مؤسسات حكومية انتاجية، حسب متطلبات الكفاية الانتاجية.

الثانية :- دور الدولة كمستثمر في القطاع الخاص، وهذا الدور لا بد وان يكون محكوما بالاهداف التنموية، والتي ترتبط بتشجيع قيام انماط معينة من النشاط الاقتصادي، او حفز النمو الاقتصادي بصفة عامة، وافضل وسيلة

١ - معبد الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي اسلامي، ص ٦٣

لتحقيق هذا الغرض، هي ان تفتح الحكومة حسابات استثمارية لدى المصرفالمركزي، وقيام المصرف المركزي بتوجيه حصيلة ما فيها من موارد الى انشطة اقتصادية معينة، وفقا للاهداف التنموية العامة، عن طريق المصارف الاعضاء.

اما الموارد التي تفضل الدولة توجيهها لرفع معدل النمو الاقتصادي باكمله، دون ان يقتصر ذلك على نشاط اقتصادي معين، فيمكن توجيهها عن طريق قيام الدولة بشراء شهادات الودائع المركزية العامة، ويحتاج ذلك التوجه الى ان تقوم الدولة بتسليم ملكية موسساتها الانتاجية، فيما عدا تلك التي تعمل في مجال الثروات المعدنية والطيبات العامة، الى القطاع الخاص، عن طريق بيع حصصها في تلك الموسسات تدريجيا، بعد وضع ما يلزم من ضمانات تشريعية، لاستمرار تلك الموسسات في نشاطها دون توقف او تباطوء

٥ - التحويل التدريجي لكافة الموسسات المالية الربوية، الى موسسات مالية مشاركة في الارباح، سواء كانت تلك الموسسات محلية او اجنبية (١).

وافضل طريق لانجاز هذا التحول، هو تمكين جميع الموسسات المالية من تخفيض اصولها وخصومها الربويه بنسبة معينة، وزيادة اصولها وخصومها المشاركة في الربح والخسارة زيادة مقابلة لنسبة التخفيض، وحتى يتم التحول الكامل خلال مدة زمنية متفق عليها. وقد يسمح في المرحلة الاولى، للموسسات المالية، ان تلجا الى الاساليب البديلة، بشرط ان يكون هناك ضمان، بان تقل اهميتها تدريجيا، ويحل محلها بشكل متزايد اساليب استثمارية افضل كالمضاربة، والمشاركة، وقد لا يكون كافيا ان تلغى الفائدة من معاملات الموسسات المالية، بل قد يكون ضروريا تحويل نظرتها الشاملة، للتاكد من انها تساهم مساهمة ايجابية في تحقيق اهداف الاسلام الاقتصادية الاجتماعية، ومن انها لا تزيد من حدة الاختلالات الاجتماعية الاقتصادية.
ويدخل ضمن هذه الخطوة، تحويل المصارف التجارية الى مصارف اعمال ونقطة

---

١ - عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ٣٠٦ ، ٣٠٧
معبد الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي اسلامي، ص ٦٢ .

البدء في هذا السبيل، قيام المصرف المركزي بصفته ممثلا للسلطة النقدية، باتخاذ الترتيبات والاجراءات الخاصة بتدريب الموظفين، العاملين في المصارف، على وسائل عمل النظام الجديد وتعريفهم باهدافه، ويمكن تحقيق ذلك عن طريق قيام المصرف المركزي (ممثل السلطة النقدية) بعقد دورات مركزة، للموظفين وتقييم المشروعات، ومتابعة تنفيذها، وحل المشاكل التي تعترض رجال الاعمال، كما يلزم ايضا اعادة النظر في التنظيم الاداري، والفني للمصارف، لجعلها تتلاءم مع الاعمال الجديدة فقد يكون من المناسب مثلا، تخصيص الدوائر الفنية، وفقا لنوع الاستثمار، تجاريا، او صناعيا، او زراعيا، وقد يفضل البعض الفصل اداريا بين تقييم المشروعات من جهة، ومتابعتها من جهة اخرى.

٦ - التحول التدريجي الى نظام الاحتياطي النقدي الالزامي الكلي:-(١)

وذلك لتمكين السلطات النقدية من السيطرة على الودائع المشتقه وحتى تصبح الجهة المنتجة للارصدة الحقيقية، والتحول الى نظام الاحتياطي النقدي الكلي، لا بد وان يتم تدريجيا، ذلك لان التحول الفجائي، من نظام الاحتياطي النقدي الجزئي، قد يؤدي بالموقف المالي لبعض المصارف الى الحرج، وقد يؤدي ببعضها الى الافلاس، لذلك وجب التدرج في التحول، واعطاء المصارف التجارية، القروض الكافية لتصفية الودائع المشتقة عن طريق عدم تجديد القروض الممنوحة للعملاء والامتناع عن تقديم المزيد منها.

على ان التحول الى نظام الاحتياطي النقدي الالزامي الكلي سوف يؤدي الى التقليل من عرض النقود، اقلالا خطيرا، اذا ما بقيت كمية النقود الحكومية على حالها، وهذا بلا شك سيسبب انكماشا لا داعي له في الاقتصاد الوطني، لذلك فلا بد من تعديل عرض النقود بالزيادة، وبالقدر الكافي لمنع حدوث انكماش نقدي خطير، ويتم ذلك عن طريق البدء في فتح حسابات الودائع المركزية لدى المصارف التجارية، بعد ان يوضع لتلك المصارف القواعد، الواجب اتباعها عند استثمارها لتلك الودائع.

---

١ - معبد الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي اسلامي، ص ٦٢ .

٧ - اصلاح النظام الضريبي:-(١)

ان اصلاح النظام الضريبي يساعد دون شك على الاسراع في عملية الاسلمة، ذلك أن وجود نظام ضريبي غير رشيد يحول حتى الارباح المكتسبة بطرق شرعية الى نقود سوداء (٢) وبدلا من اجتذابها الى استخدامات منتجة من خلال زيادة راس المال والاحتياطيات، فان اصحابها يقومون بتهريبها الى الخارج، والى استخدامها في الاستهلاك التبذيري، والترفي، وهو ما يستنكره الاسلام.

ونظرا لان النظام المالي الاسلامي دعامته الزكاة، ولان منطق العدالة الضريبية يجعل ضريبة الدخل افضل انواع الضرائب من حيث امكانية تطبيق درجة معقولة من التصاعد في معدلاتها فان اعتماد الدول الاسلامية، في ايراداتها على الضرائب غير المباشرة (الرسوم الجمركية، رسوم الانتاج)، بجانب الاقتراض من المصرف المركزي، ومن الجمهور، فان كل ذلك يحتاج الى تغيير جذري.

والخطوة الاولى في احداث التغيير المنشود، هي اعداد نظام مفصل وشامل لضرائب الدخل والثروة، بحيث يتم دوريا قيد التغير الطارىء، على ثروات المواطنين، ودخولهم، كما يجب ان يتم تحصيل ضرائب الدخل بقدر حاجة الدولة.

ولا شك ان مثل هذا الاصلاح في النظام الضريبي يحتاج الى اعادة تدريب للموظفين العاملين في دائرة الضرائب، وتجهيز موسسات الضرائب بالمعدات والآلات اللازمة، وخصوصا الحاسبات الالكترونية، وتعديل التشريعات الضريبية، لتتلاءم مع عمليات جمع وتوزيع الزكاة، وفرض الضرائب بالقدر الذي تحتاجه الدولة، وبالطريقة التي تحقق العدالة الضريبية المنشودة، ولما كان اصلاح النظام الضريبي يحتاج الى وقت طويل لتطبيقه، واحداث التغيير المطلوب في الموسسات الضريبية، فان من الواجب البدء به قبل غيره.

---

١ - عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ٣٠٥.
معبد الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي اسلامي، ص ٦١

٢ - النقود السوداء:- هي عبارة عن النقود الناتجه عن التهرب الضريبي.

٨ - الشروع في انشاء عدد من الموسسات المالية المساعدة لتسهيل توظيف اموال القطاع الخاص، ودعم عمليات المصارف التجارية :-(١)

وتلك الموسسات يمكن ان تضم انماطا مختلفة من الموسسات المالية، مثل مصارف الاستثمار، والاتحادات الائتمانية، والجمعيات التعاونية، ومجموعة اخرى من موسسات ادارة الاستثمار حيث تقوم تلك الموسسات بتعبئة المدخرات من خلال اسهم راس المال، وودائع المضاربة، كما تتولى ادارة الاموال الخاصة التي يودعها لديها عملاوها، ومساعدة اصحاب المشاريع من افراد او شركات في الحصول على تمويل المشاركة، او المضاربة، وبذلك تلعب هذه الموسسات دور الوسيط في مساعدة المدخرين على ايجاد سبل مربحة لمدخراتهم، ومساعدة اصحاب المشاريع على العثور على الاموال لتوسيع منشآتهم، كما تقوم هذه الموسسات بالاشتراك مع المصارف التجارية، وبورصات الاوراق المالية بعد تنظيمها بتامين المكونات الرئيسة لسوق مالية اولية وثانوية فعالة في النظام الاسلامي، وقد يكون من الضروري انشاء المزيد من الموسسات الائتمانية المتخصصة (٢)، وللاحتراز من التلاعب، تخضع حسابات الشركات التي تمولها الموسسات المالية غير المصرفية، لمراجعة عشوائية من قبل هيئة مراجعة الاستثمار، كما تراجع الهيئة ايضا حسابات العملاء، المحالة من الموسسات المالية غير المصرفية بصفة خاصة، ولا سيما العملاء، الذين لا تطمئن الى ما يصرحون به من ارباح.

ولازالة احتمال ان يودي انشاء الموسسات المالية غير المصرفية، الى تركيز الثروة، فانه من الممكن اتخاذ عدد من الاجراءات اهمها :-

أ - زيادة عدد الموسسات المالية غير المصرفية، وعدم السماح لاي منها، بالتوسع اكثر من حجم معين يحدده المصرف المركزي.

ب - تقديم التمويل اللازم لعدد كبير من اصحاب المشروعات دون ان يتجاوز

---

١ - عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ .

٢ - تتولى هذه الموسسات المقترح انشاوها تقديم سلف المضاربة، والقروض الحسنة الى صغار المزارعين والحرفيين والعاملين في الصناعات الصغيرة، وسائقي الشاحنات وسيارات الاجرة ممن يحتاجون الى تشجيع ودعم .

هذا التمويل الممنوح لاي منشاة او اسرة الحد الاعلى المحدد من موارده .

ج - عدم السماح لهذه المؤسسات بتملك مقدار من الاسهم، يمكنها من السيطرة على اي منشاة من المنشآت.

هـ - توزيع راس مالها الخاص، على اساس عريض، حتى لا يكون لاي فرد او اسرة هيمنة على هذه المؤسسات.

٩ - زيادة نسبة راس المال الى القروض زيادة كبيرة، لتغيير طابع الاقتصاد في الاعتماد على القروض(١).

ويتم ذلك عن طريق الطلب من كافة المنشآت، سواء كانت شركات مساهمة او شركات اشخاص او منشآت فردية، ان تزيد تدريجيا نسبة راس مالها الى تمويلها الكلي، وان تقلل من اعتمادها على القروض الى الحد الذي يمكن عنده سد حاجاتها التمويلية من راس المال الثابت(٢)، والمتحرك(٣)، من اموالها الخاصة، واذا ما تطلب الامر تحويل الشركات الكبيرة الى شركات مساهمة، وجب تشجيع هذا التحويل وتسهيل سبل تحقيقه .

---

١ - عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ .

٢ - راس المال الثابت:-
هو الذي يستخدم عدة مرات في الانتاج كالآلات والمعدات.

٣ - راس المال المتحرك:-
هو الذي يستخدم مرة واحدة في الانتاج، كالمواد الخام والوقود .

ولئن كان الهدف البعيد المدى، لكافة المنشآت هو تحويل التمويل الى تمويل بالمشاركة، الا انه يسمح لهذه المنشآت بالوصول المحدد الى اساليب تمويلية بديلة، كالتمويل التاجيري(١)، والمزاد الاستثماري(٢)، والبيع المؤجل(٣).

---

١ - التمويل التاجيري:-
اتفاق قطعي لارجوع فيه بين المصرف، وعميله يشتري فيه الاول اصلا ما، يؤجره للثاني لمدة طويلة او متوسطة، ويحتفظ المصرف بملكية الاصل، ويكون للعميل الحق الكامل في استخدام الاصل، مقابل دفع اقساط ايجارية محددة، وفي نهاية المدة المتفق عليها يعود الاصل الى المصرف، وربما تضمن اتفاق التاجير خيارا للعميل بشراء الاصل من المصرف عند انتهاء مدة الاجارة.

٢ - المزاد الاستثماري:-
احد انواع التمويل يقوم فيه مصرف واحد او عدة مصارف باعداد دراسة مفصلة لجدوى مشروع ما، ومنح التمويل المطلوب لهذا المشروع، لأعلى مزايد ومن المحتمل ان تعبر هذه المزايدة عن ثلاثة عناصر هي: الشهرة التجارية لتصميم المشروع، وتكلفة اعداد دراسة الجدوى، وقيمة ندرة راس المال، ومن الممكن دفع مبلغ العطاء في شكل اقساط متفق عليها خلال مدة محددة والتزام المزايد بالمبلغ المتفق عليه التزاما مستقلا لا يتاثر بربحه او خسارته.

٣ - البيع المؤجل :- عملية بيع بثمن مؤجل (سواء كان في شكل دفعة واحدة او دفعات)، ولا نحتاج في البيع المؤجل الى الاشارة الى هامش الربح الذي يمكن ان يحصل عليه المورد، والبيع المؤجل عنصره الاساسي الذي يميزه عن البيع العادي هو الدفع المؤجل.
(عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ .
محمد نجاة الله صديقي، المصارف المركزية في اطار العمل الاسلامي، ص ١٥٣ .

١٠ - الغاء الفائدة من مؤسسات الائتمان المتخصصة (١) التي تشرف عليها الدولة وتعمل في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني(٢):

وطبعا فان هذا الاجراء، لا يتطلب تقديم قروض بلا فوائد لان هذا معناه، اتاحة اموال مجانية لهؤلاء المحظوظين، مما يترتب عليه، او ينجم عنه الاسراف في استخدام هذا التمويل وتركيز اكثر للثروة، فهذه الموارد التي تديرها تلك المؤسسات هي امانة اجتماعية، واستخدامها بكفاية، وطبقا للتعاليم الاسلامية يمثل واجبا اجتماعيا.

---

١ - المؤسسات الائتمانية المتخصصة :- هي مؤسسات تتخصص في تمويل قطاعات اقتصادية معينة مثل المصارف الصناعية، والمصارف التجارية، والمصارف العقارية.

٢ - عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ٣٠٦

اسلمة النظم النقدية و المصرفية في كل
من باكستان و ايران

باكستان :-(٤٤) (١)

منذ قيام دولة باكستان عام ١٩٤٧م، وفكرة اسلمة النظام الاقتصادي الباكستاني، تتردد بين الظهور والاختفاء، حتى جاء تكليف رئيس الدولة الباكستاني، لمجلس الفكر الاسلامي في ٢٩/٩/١٩٧٧م، باعداد دراسة تفصيلية، عن النظام الاقتصادي و المصرفي الاسلامي وتقديم تقرير بذلك.

وفي تشرين ثاني ١٩٧٧م، اختار مجلس الفكر الاسلامي لجنة من كبار علماء الاقتصاد، ورجال المصارف والاعمال، كلفت بوضع التقرير المذكور، والذي اعتمده مجلس الفكر، بعد اعداده في ١٥/٦/١٩٨٠م، ثم قام مصرف دولة باكستان بتشكيل عدة لجان عمل، من المؤسسات المالية، لتقييم آثار اسلمة النظام النقدي و المصرفي، كما شكلت لجنة عليا من كبار المسؤولين في المصارف الخمسة المؤممة، لاعداد الخطوات العملية اللازمة لتطبيق النظام المصرفي الاسلامي، وفي نفس الوقت قام كل مصرف على حدة باجراء دراسة تحليلية لكل خطوة قبل تطبيقها.

---

١ - جمال الدين عطية، البنوك الاسلامية، ص ٣٩ ، ٤٠ .

Zubair Iqbal, Abbas Mirakhor, Islamic Banking (البنوك الاسلامية)

International monetary fund,

Washington. D.C March, 1987 page 15.

محمد سويلم، ادارة المصارف التقليدية و المصارف الاسلامية

دار الطباعة الحديثة - القاهرة، ١٩٨٧، ص ٤٣١، ٤٣٢ .

وسيرد هذا المرجع فيما يلي بالصورة التالية

محمد سويلم، ادارة المصارف التقليدية و المصارف الاسلامية

ومن مجموع تلك الجهود الجماعية السابقة، والتي استمرت اكثر من ثلاث سنوات، قبل البدء في التطبيق العملي المرحلي، تكون رصيد ضخم من التقارير والدراسات واللوائح والتعليمات والتنظيمات والاوامر، على شكل سيل لا ينتهي، وليس له شبيه في اي دولة من الدول المهتمة بأسلمة نظامها النقدي والمصرفي.

وقد بين التقرير الذي اعتمده مجلس الفكر الاسلامي، العقبات التي تشكل عائقا في سبيل تطبيق نظم المشاركة والمضاربة بواسطة المصارف، والتي منها عدم امساك حسابات نظامية بسبب الامية من جهة، وتعمد اخفاء الارباح الحقيقية، للتهرب من الضرائب من ناحية اخرى. ولذلك فقد اوصى التقرير بما يلي:-

ا - محو الامية.
ب - الاصلاح الخلقي.
ج - الاصلاح الجوهري لنظام الضرائب.
د - تطوير النظم المحاسبية.
هـ - تطوير واصلاح نظم مراجعة وتدقيق الحسابات.

وقد كان الهدف من التوصيات السابقة، توفير جو افضل لنجاح نظام المشاركة في الربح والخسارة، والذي يعتبر مع القرض الحسن، البديل الاسلامي للنظام المصرفي الربوي.

وقد استعرض تقرير المجلس الاشكال التمويلية التي يمكن للمصارف والمؤسسات المالية استخدامها ومنها:- التمويل مقابل رسم التكلفة، والتأجير، والمزاد الاستثماري والبيع لاجل، والتأجير المنتهي بالتمليك، والتمويل على اساس المعدل العادي للربح، والقروض المقابلة على اساس المضاعف الزمني، وتسهيلات القروض الخاصة.

وتتلخص المراحل التي تمت بها عملية اسلمة النظام النقدي والمصرفي في باكستان على النحو التالي:-

- في تشرين ثاني ١٩٧٨م، قدم التقرير الاولي الى مجلس الفكر الاسلامي.

- في شباط ١٩٧٩م، اعلن عن خطة الثلاث سنوات لتطبيق النظام النقدي والمصرفي الاسلامي.

- في تموز ١٩٧٩م، البدء بتطبيق نظام التمويل الاسلامي للمزارعين.

- في كانون ثاني ١٩٨٠م، البدء باصدار شهادات الاستثمار، المشاركة في الارباح لمؤسسات الدولة، وتقديم التقرير النهائي لمجلس الفكر الاسلامي.

- في حزيران ١٩٨٠م، اعتماد مجلس الفكر الاسلامي للتقرير المقدم اليه.

- في حزيران ١٩٨٠م، تعديل النظام المالي، وقانون الشركات بما يسمح باصدار شهادات الاستثمار، وصدور قانون شركات المضاربة.

- في تموز ١٩٨٠م، شمول نظام التمويل الاسلامي، الصيادين والجمعيات التعاونية، والمؤسسات الصغيرة، ومنع المصارف من الاقراض بفائدة.

- في تشرين اول ١٩٨٠م، تحويل نظام مؤسسة الاستثمار الباكستانية، الى نظام المشاركة في الربح والخسارة.

- في كانون ثاني ١٩٨١م، السماح للمصارف التجارية قبول الودائع المشاركة في الربح والخسارة، واستثمارها في تمويل على مشاريع المؤسسات العامة، والبضائع على اساس البيع الآجل، واصدار شهادات الاستثمار المحددة المدة.

- في أيلول ١٩٨١م، البدء بتطبيق نظام القروض الحسنة للطلاب المحتاجين.
- في تموز ١٩٨٢م، بدء العمل بنظام التمويل بالمشاركة، والتاجير المنتهي بالتمليك.

- في تشرين اول ١٩٨٢م، بدء العمل بنظام الودائع تحت الطلب بين المصارف، على اساس نظام المشاركة في الربح و الخساره.

- في تشرين ثاني ١٩٨٢م، قيام المصارف التجارية بالاستثمار في شهادات المضاربة.

- في كانون اول ١٩٨٤م، صدور قانون المحاكم المصرفية، وقانون الخدمات المصرفية و المالية، و الذي تم بموجبه تعديل سبعة قوانين، لتوفير الاطار القانوني المصرفي و المالي السليم للعمليات المصرفية الاسلامية.

اما القوانين السبعة التي تم تعديلها فهي:-

قانون المشاركات لعام ١٩٣٢م
قانون البنوك لعام ١٩٦٢م
قانون ضريبة الثروة لعام ١٩٦٣م
قانون البنك الاتحادي التعاوني لعام ١٩٧٧م
قانون ضريبة الدخل لعام ١٩٧٩م
قانون التسجيل العام ١٩٨٠م
قانون الشركات لعام ١٩٨٤م

- في كانون ثاني ١٩٨٥م، انحصار التمويل الذي تقدمه المصارف للقطاع الحكومي و الخاص، و الشركات العامة و الخاصة، في الاشكال الاسلامية المحددة للتمويل.

- في نيسان ١٩٨٥م، شمول النظام الاسلامي، التمويل المقدم الى الافراد، وموسسات القطاع الخاص.

- في تموز ١٩٨٥م، لم تعد المصارف تقبل اي ودائع بالعملة المحلية على اساس الفائدة، حيث اصبحت كل الودائع الموجودة لدى المصارف، خاضعة

لنظام المشاركة في الربح والخسارة واستمرار قبول الودائع بالعملات الاجنبية على أساس الفائدة مع استمرار دفع الفوائد على القروض الاجنبية.

لقد انحصر التركيز في الفترة من سنة ١٩٧٩م - ١٩٨٥م في تقديم صيغ جديدة للتمويل، دون تغيير أساس العمل وبنية النظام المصرفي، قدر الامكان، ويمكن تلخيص تعليمات مصرف دولة باكستان، في الوسائل الاثني عشرة التالية، لتحديد مجالات استثمارات اموال المصارف:-

١ - القروض اللاربوية، مع تحمل المقترض رسما يغطي حصته من المصاريف، وفقا لما يحدده، مصرف دولة باكستان بين وقت وآخر، والتي لا تشمل تكلفة التمويل ذاته أو مخصصات الديون المعدومة، والمشكوك فيها، والتي لا تزيد عن ٤%.

٢ - القروض الحسنة، دون تحمل اية رسوم، وتعطى للطلاب المحتاجين.

٣ - التمويل بالمرابحة، شراء سلعة، وبيعها الى العميل بالاجل ويبيح النظام تخفيض الثمن في حالة السداد المبكر، وهو ما يسمى في المحاسبة بخصم تعجيل الدفع.

٤ - شراء اوراق تجارية بسعر اقل من قيمتها.

٥ - شراء المصرف بضاعة من عميله ثم بيعها اليه ثانية وتستخدم هذه الوسيلة كحساب السحب على المكشوف، حيث يعتبر كل سحب بيعا وكل سداد شراء.

٦ - تاجير البضائع.

٧ - التاجير المنتهي بالتمليك.

٨ - التمويل بالمشاركة في ربح او خسارة المؤسسة.

٩ - تمويل التنمية العقارية.

١٠ - المساهمة في راس المال بشراء اسهم الشركات.

١١ - شهادات المشاركة الموقته، وشهادات المضاربة التي تصدرها الشركات ضمن اطار تحدده الحكومة وبشروط تبين تاريخ الاستحقاق، ونسبة الربح والخسارة وطريقة السداد.

١٢ - المشاركة في ايجار العقار بين المصرف والعميل.

وكان المتبع في البيع الآجل في حالة تاخر المشتري عن السداد في الموعد المحدد، ان يحتسب المصرف ربحا اضافيا عن التاخير، ونتيجة لاحتجاج الدوائر الدينية على هذا الاجراء - ترك العمل بهذا الاجراء اعتبارا من ١/٧/١٩٨٤م. كما ذكر علماء الشريعة في التقرير الرسمي المقدم لوزارة المالية، ان الشكل الذي استخدمت به شهادات الاستثمار لاجل حتى الآن، وكذلك ترتيبات الشراء ثانية، لا تتفق مع احكام الشريعة الاسلامية، مما القى ظلالا من الشك حول اسلامية وسائل الادخار، والتمويل المستعملة.
وخلال السنوات ٨٥، ٨٦، ٨٧م، تطورت اساليب التمويل الاساسية التالية(١):

(١) Zubair Iqbal, Abbass Mirakhor, Islamic Banking, (البنوك الاسلامية) page: 16, 17.

١ - شهادات المشاركة المؤجلة :- هي عبارة عن اوراق مالية قابلة للتحويل، ذات مدة استحقاق اقصاها عشر سنوات، ولحد الآن لم يرد تعريف قانوني بهذه الشهادات في باكستان، ولكن يمكن النظر اليها على انها اتفاق تمويلي، بين مؤسسة مالية، وشركة او مؤسسة عمل، على اساس المشاركة في الارباح و الخسائر خلال مدة استحقاق الشهادة، وقد قدمت هذه الشهادات كبديل عن السندات الربوية لزيادة مصادر التمويل المتوسط الاجل، ومن خصائص هذه الشهادات ايضا، امكانية تداولها في سوق الاوراق المالية .

٢ - المشاركة :-

المشاركة عقد ثنائي بين المؤسسة المالية، ومستثمر المال، وعقود المشاركة غير موثقه في باكستان، و لا يمكن تداولها في سوق الاوراق المالية كالاصول المالية الاخرى.

وفي الوقت الذي تقدم فيه شركات المشاركة (١)، التمويل الطويل الاجل للاستثمار الصناعي، فقد استخدمت المشاركة لتمويل متطلبات التمويل العاجل، في القطاعات الصناعية و التجارية، مع العلم بان التمويل العاجل المقدم، ليس كالقرض العادي، ولكنه قرض قريب من القرض النقدي، او حساب السحب على المكشوف، الذي يمكن بواسطته القيام بعمليات الايداع و السحب من التمويل .

وشركات المشاركة كما هي في باكستان، عبارة عن شركات موقتة، يشترك في ظلها المصرف التجاري، و العميل المستثمر، في الارباح او الخسائر الناتجة، بنسبة مساهمة كل منهما في رأس المال، وترتيبات المشاركة في الارباح و الخسائر تتم على اساس تقديرات الارباح المستقبلية، المعتمدة على معدلات الماضي، مع الاخذ بعين الاعتبار، خطط وتصورات المستقبل، و الحالة العامة للاقتصاد، و الصناعة التي تعمل فيها الشركة .

ان العميل المستثمر، يحصل عادة على النسبة من ارباح المشروع، المتفق

---

١ - حتى الآن، فان عمليات المشاركة بالربح و الخسارة، قد غطيت من قبل مؤسسات الاقراض المتخصصة، ومصرف العدالة الباكستاني، ومؤسسة الاستثمار الباكستانية .

عليها، وهذه النسبة تكون ضمن نسب الحد الاعلى والحد الادنى التي يحددها مصرف دولة باكستان واذا حملت خسارة، فتقسم الخسارة بين المستثمر، والمصرف بنسبة مساهمة كل منهما في راس المال المستخدم في المشروع .

ولما كانت اتفاقيات المشاركة، تضع عبئا كبيرا على المصارف والموسسات المالية، اعتبر هذا العبء، مبررا كافيا من وجهة نظرها، للمطالبة بنسبة اعلى من الارباح، حيث نظرا الى هذه النسبة الاعلى كحماية للمصرف المستثمر .

٣ -المضاربة :-

بعد صدور قانون شركات المضاربة في الباكستان(١)، وصدور اللوائح التنفيذية لقانون المضاربة (٢)، سمح بتاسيس شركات المضاربة لسد حاجات القطاع الخاص التمويلية .

وبموجب القانون المذكور، يشارك المساهمون باموالهم ومدير التمويل، والذي قد يكون المصرف بجهوده وخبرته ويتم توزيع الارباح الناتجة، بين المساهمين بنسبة مساهمة كل منهم في راس المال، اما مدير التمويل فيحصل على رسم مقابل خدماته (٣) .

وقد ظهر في التطبيق نوعين من المضاربة : مضاربة متعددة الاغراض، ومضاربة ذات غرض واحد، او ما يسمى بالمضاربة المطلقة، والمضاربة الخاصة، وجميع المضاربات مستقلة عن بعضها البعض، ولا تلتزم اي منها التزامات الاخرى، كما ان اي منها غير مخول باستخدام موجودات الاخرى.

---

١ - صدر قانون المضاربة في ٢٦/٦/١٩٨٠م .

٢ - صدرت اللوائح التنفيذية في ٢٦/١/١٩٨١م .

٣ - رسم الخدمة يكون على شكل نسبة من الارباح .

وشركات المضاربة في باكستان تخضع لتنظيم وحماية شاملة اضفاها عليهاقانون شركات المضاربة، الذي كان من بنوده :-

ا - على كل شركة طرح ١٠٪ على الاقل من المجموع الكلي لشهادات المضاربة، للاكتتاب العام.

ب - يجب تزويد حاملي شهادات المضاربة، بميزانيات مفصلة، وبيان ارباح وخسائر الشركة، بين كل فترة واخرى (الفترات محددة المدة).

وحتى الآن، اديرت عمليات المضاربة في باكستان من قبل مؤسسات اقراض متخصصه، وعلى الاخص مصرف العدالة المتحد، وقد طرح اول مشروع مضاربة للاكتتاب العام، عام ١٩٨٥م، بقيمة ٢٥ مليون روبية. اما اول شركة مضاربة، فقد انشات في تشرين ثاني ١٩٨٢م.

٤ - التمويل على اساس الربح الاجمالي:-

عندما لا يكون التمويل على اساس المشاركة ملائما، اما بسبب صعوبات في تحديد الارباح، او تكون مدة الايداعات قصيرة الاجل، فانه يسمح للمصارف بالتمويل على الربح الاجمالي وفي ظل هذا الترتيب، يتم الاتفاق على الربح الاجمالي للبائع، بين البائع والمشتري مقدما، حيث يرتب المصرف لعملية بيع البضائع المطلوبة من قبل العميل المشتري، ويبيعها له على اساس التكلفة زائد هامش ربح متفق عليه ويتم دفع ثمن البضاعة، اما دفعة واحدة او على اقساط تدفع في مدة محددة.

وقد يكون الاتفاق على اجمالي الربح، ضمن الحدود العليا والدنيا(١)،

---

١ - يحدد مصرف الدولة الباكستاني من وقت الى آخر الحد الاعلى للربح السنوي الذي يمكن للمصارف او مؤسسات التمويل استيفاؤه على القروض المقدمة على غير اساس الفوائد كما يحدد مصرف الدولة الباكستاني، الحد الاعلى للربح السنوي، الذي يمكن للمصارف او مؤسسات التمويل استيفاءه على انماط التمويل المتصلة بالتجارة، المرابحة، التاجير، الشراء بالتقسيط كما انه يحدد الحد الادنى للربح الذي تاخذه المصارف ومؤسسات التمويل بعين الاعتبار اثناء دراستها لطلبات التمويل.
(محمد نجاة الله صديقي، المصارف المركزية في اطار العمل الاسلامي، ص١٧٢).

للنسب التي يحددها مصرف دولة باكستان. والتمويل على اساس اجمالي الربح، هي الصيغة الاكثر انتشارا في عمليات التمويل في باكستان اليوم، وبينما يحق للمصارف تحديد اجمالي الربح ضمن حدود النسب التي يضعها مصرف دولة باكستان، فان المصرف التجاري لا يستطيع فرض ربح على الربح الاجمالي المحدود في حالة تاخر المشتري في السداد. وذلك لان فرض ربح على الربح الاجمالي المحدد يعتبر كالفائدة.

٥ - تاجير البضاعة :-

في ظل هذا الاسلوب الاستثماري، تقوم المصارف، ومؤسسات التمويل الاخرى، بشراء موجودات ثابتة كالآلات، والسيارات وتكون هذه الموجودات اما مملوكة كليا للممول، او تكون ملكيتها مشتركة مع المستاجر، وتتلقى المصارف ومؤسسات التويل، الاجرة التي تحصل عليها من تاجير تلك الموجودات او نسبة متفق عليها، اذا كانت ملكيتها مشتركة مع العملاء، وقد تنتقل ملكية الموجودات المؤجرة الى المستاجر في نهاية مدة محددة، اذا كان الاتفاق يقضي بذلك، وهذا ما يسمى بالتاجير المنتهي بالتمليك.

لقد استخدم هذا الاسلوب، من اجل تسهيل عملية الحصول على الآلات والمعدات، والسلع المستديمة، ونظرا لان المصارف، لا تستطيع زيادة عدد الاقساط لتغطية الخسارة في حالات التاخر في الدفع، فان هذا يتطلب التدقيق والحذر من قبل المصارف، في اتباع هذا الاسلوب من اساليب الاستثمار.

تقييم عملية اسلمة النظام النقدي و المصرفي في باكستان(١)

رغم انه من السابق لاوانه، تحديد اثر التنظيمات الجديدة على عمليات الجهاز المصرفي، فان الخطوات التجديريجية الحذرة التي اتبعتها باكستان، في الانتقال الى النظام النقدي و المصرفي الاسلامي، قد سهلت عملية التحول، الا انه كانت هناك صعوبة في منح القروض للمنشآت الصغيرة الحجم.

كذلك لم يكن للتخلص من الفائدة، آثار سلبية على كمية ودائع المصارف، ونسب العوائد التي تقدمها المصارف، فبالعكس فقد مالت نسب العوائد في ظل النظام الجديد، لان تكون اكبر من نسب العوائد التي كانت تمنح في ظل النظام الربوي كما سيتضح من الجدول التالي(٢):-

كما نمت ودائع المشاركة في الارباح و الخسائر بشكل هائل، منذ ان بدات المصارف بقبول الودائع المشاركة في الارباح و الخسائر، و استثمارها وفقا لاساليب الاستثمار الاسلامية، كما يتضح من الجدول رقم ٢ (٣).

---

(١) Zubair Iqbal, Abbass Mirakhor, Islamic Banking (البنوك الاسلامية) page: 19.

(٢) Zubair Iqbal, Abbas Mirakhor, Islamic Banking (البنوك الاسلامية) page: 18.

(٣) Zubair Iqbal, Abbass Mirakhor, Islamic Banking (البنوك الاسلامية) page: 19.

بالمئة

جدول رقم "١" مقارنة بين نسب الفائدة، ونسب العوائد في ظل نظام المشاركة في الأرباح والخسائر ٩٨١ / ٩٨٥

	ودائع بأشعار				ودائع التوفير		ودائع لمدة		ودائع لمدة		ودائع لمدة		ودائع لمدة		ودائع لمدة		ودائع لمدة	
	٧ أيام		٣٠ يوم				ستة شهور		سنة		سنتين		ثلاث سنوات		أربع سنوات		خمس سنوات	
	عوائد المشاركة	غير المشاركة*	المشاركة	غير المشاركة	المشاركة	غير المشاركة	المشاركة	غير المشاركة	المشاركة	غير المشاركة	المشاركة	غير المشاركة	المشاركة	غير المشاركة	المشاركة	غير المشاركة	المشاركة	غير المشاركة
حزيران ٩٨١	—	٥٫٣	—	—	٨٫٦	٧٫٦	١٠٫٩	٩٫٤	١٢٫٢	١٠٫٤	١٤٫٧	١٠٫٥	١٣٫٧	١١٫٢	١٤٫٢	١٢٫-	١٤٫٧	١٢٫٣
كانون أول	—	٦٫-	—	—	٨٫٧	٧٫٦	١١٫٢	١٠٫-	١٢٫٥	١٠٫٢	١٣٫-	١٠٫٦	١٣٫٩	١١٫٣	١٤٫٤	١٢٫٢	١٤٫٩	١٢٫٢
حزيران ١٩٨٢	—	٥٫٨	—	—	٨٫٦	٧٫٦	١٠٫٨	٩٫٨	١٢٫-	١٠٫٣	١٢٫٧	١١٫١	١٣٫٦	١٢٫-	١٤٫١	١٢٫٣	١٤٫٦	١٢٫٤
كانون أول	—	٦٫٣	—	—	٨٫٢	٧٫٦	١٠٫٥	٩٫٩	١١٫٥	١٠٫٦	١٢٫١	١١٫-	١٣٫١	١٢٫-	١٤٫-	١٢٫٢	١٤٫٣	١٢٫٥
حزيران ١٩٨٣	—	٦٫٣	—	—	٨٫٣	٧٫٦	١٠٫٥	٩٫٩	١١٫٦	١٠٫٥	١٢٫٤	١٠٫٨	١٣٫-	١١٫٨	١٣٫٦	١٢٫٤	١٤٫١	١٢٫٤
كانون أول	—	٦٫٣	—	—	٧٫٧	٧٫٦	٩٫٩	٩٫٩	١٠٫٨	١٠٫٥	١١٫٥	١٠٫٧	١٢٫٣	١١٫٧	١٢٫٨	١٢٫٤	١٣٫٣	١٢٫٤
حزيران ١٩٨٤	—	٥٫٥	—	٦٫٥	٧٫٥	٧٫٦	٩٫٥	٩٫٩	١٠٫٥	١٠٫٥	١١٫-	١١٫١	١١٫٨	١٢٫٨	١٢٫٥	١٢٫٥	١٣٫٥	١٢٫٥
كانون أول	٥٫٩	٥٫٥	٦٫٩	٦٫٥	٨٫-	٧٫٥	١٠٫١	٩٫٥	١١٫٢	١٠٫٥	١١٫٨	١١٫-	١٢٫٥	١١٫٨	١٣٫١	١٢٫٣	١٣٫٦	١٢٫٨
حزيران ٩٨٥	٥٫٤	—	٦٫٢	—	٨٫٣	—	١٠٫٨	—	١١٫١	—	١٢٫٢	—	١٣٫٢	—	١٤٫٢	—	١٥٫٢	—

المصدر : معلومات حكومة، ومصرف دولة باكستان، النشرة الشهرية لشهر أيار ٩٨٥ (ونسب العوائد المقدمة من المصارف الوطنية، والتي تغطي حوالي ٩٥٪ من القطاع المصرفي .

(*) غير المشاركة : نسب العوائد من غير المشاركة، (العوائد الربوية)

جدول رقم (٢)

نمو ودائع المشاركة في الارباح

والخسائر في الفترة ما بين ٩٨١ - ١٩٨٥م

بالبليون روبية

	نهاية كانون اول				نهاية حزيران	
	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٤	١٩٨٥
الودائع الكلية	٧٠,٠	٨٢,٨	١٠٦,٩	١١١,٧	١١٧,٩	١٣٨,٠
عوائد الودائع	٥٤,٧	٦٦,٤	٨٦,٣	٩١,٠	٩٨,٠	---
ودائع المشاركة في الارباح والخسائر	٦,٥	١٢,٩	١٩,٩	٢٩,٧	٢٢,١	٣٨,١
نسبة ودائع المشاركة الى الودائع الكلية (بالمئة)	٩,٢	١٥,٤	١٨,٦	٢٦,٣	١٨,٧	٢٨,٦
نسبة المشاركة الى ودائع العوائد (بالمئة)	١١,٩	١٩,٤	٢٣,١	٣٢,٣	٢٢,٦	---

المصدر : بيانات حكومة ومصرف دولة باكستان، النشرة الشهرية لشهر تشرين ثاني ١٩٨٥م، والتقرير ٨١/٨٥م .

هذا على الرغم من ان معظم ودائع المشاركة في الارباح والخسائر كانت ودائع شخصية، ذلك لان القانون الذي الزم المصارف بعدم قبول الودائع المحلية على اساس الفائدة، لم يصدر الا في الاول من تموز عام ١٩٨٥م.

ان السبب وراء نمو ودائع المشاركة، يرجع الى ان العوائد على الودائع المشاركة كانت اعلى من العوائد على الودائع الربوية، كما تبين من الجدول رقم "١".

الا انه على الرغم من ضخامة حجم ودائع المشاركة في الارباح والخسائر، فان البيانات المتوفرة لسنة ١٩٨٤م، تبين ان ودائع المشاركة في الارباح والخسائر، لم تكن مستغلة بشكل كامل في ظل اشكال التمويل الاسلامية، كما يبين الجدول رقم ٢ (١)

---

(١) Zubair Iqbal, Abbass Mirakhor, Islamic Banking (البنوك الاسلامية) page 20.

جدول رقم (٣)
استثمارات المشاركة في الارباح و الخسائر
من قبل المصارف التجارية لعام ١٩٨٤م

اسلوب التمويل	حزيران ١٩٨٤		كانون اول ١٩٨٤	
	القيمة بالمليون روبية	الحصة النسبية بالمئة	القيمة بالمليون روبية	الحصة بالنسبة المئوية
الربح الاجمالي وتخصيص الربح	١٧,٣١٨	٨٦,٧	١٦,٢٦٣	٨٣,
عمليات سلعية	١٤,٦٨٧	٧٣,٦	١١,٤٢٦	٥٨,٣
عمليات تجارية	٧٢٧,-	٣,٦	٢,٧٥٥	١٤,١
اعتمادات مستدية	-٢٩٨,	١,٥	٣٧٧	١,٩
اعتمادات التصدير	٧٠٥	١,٥	٩٥٣	٤,٩
اعتمادات الاستيراد	٩٠١	٤,٥	٦١٣	٣,٢
اخرى	---	--	١٣٩	٠,٧
المشاركة				
الشراء الاستثماري	١٣٢	٠,٧	١٣٠	٠,٧
المشاركة في الربح العقاري (الايجار)	١٣٠	٠,٦	١٩٨	-١,
المشاركة في اسهم راس المال	١,٥٩٣	-٨,	١,٩٧	١٠,١
اخرى	١٧٦	٠,٩	٢٤٩	١,٣
مجموع ودائع المشاركة	٢,٨٨	--	١٩,٦٨٤	--
عوائد المشاركة في الارباح ودائع المشاركة (بالمئة)	٩٠,٤	--	٦٦,٤	--
المجموع الكلي لاستثمارات وقروض المصارف	١٤٠,٢٠٦	--	١٤٧,٩٢٨	--
تمويل المشاركة /مجموع قروض و استثمارات المصارف (بالمئة)	١٤,٢	--	١٣,٢	--

المصدر بيانات حكومة مصرف دولة باكستان، التقرير الاقتصادي السنوي، النشرة الشهرية لشهر تشرين ثاني ١٩٨٥م .
هذه البيانات تشمل المصارف المؤممة فقط و التي تغطي حوالي ٩٠ ٪ من القطاع المصرفي، و الموجودات المصرفية .

ان البيانات الواردة في الجدول رقم (٣) ربما عكست الخبرة المحددة باشكال التمويل الاسلامية، وتوفر بدائل ربوية، ومع ذلك فقد وصلت استثمارات المشاركة في الارباح والخسائر الى حوالي ١٣٪ من مجموع قروض واستثمارات المصارف في نهاية عام ١٩٨٤م، الا ان اكثر من ٨٠٪ من استثمارات المشاركة كانت ذات اجل قصير .

لقد كانت موسسة اتحاد الاستثمار الوطني، وموسسة الاستثمار الباكستانية، وموسسة تمويل الاسكان، اولى الموسسات التي حولت تمويلاتها من الفائدة، الى طريقة المشاركة في الارباح والخسائر، وذلك في الاول من تموز ١٩٧٩م .

فقد حولت موسسة تمويل الاسكان، عملياتها التمويلية الى المشاركة في الدخل المتحصل من تاجير البناء، حسب النسبة المتفق عليها، بدلا من الحصول على فائدة ثابتة، وبالنسبة لمالك البناء المشارك، فانه اذا توقف عن دفع عدد من دفعات التاجير، تفرض عليه عقوبات، وفي حالة التوقف عن دفع دفعات التاجير تقوم الموسسة برهن العقار المملوك.

اما موسسة الاستثمار الباكستانية، فانها بعد أن توقفت عن استثمار اموالها على اساس الفائدة، اعتبارا من عام ١٩٧٩م، اقتصرت عملياتها الاستثمارية على المشاركة والمضاربة، لقد اتبعت موسسة الاستثمار الباكستانية الاسلوب التدريجي في التحول الى النظام المصرفي الاسلامي، عاكسة بذلك تفوقا كبيرا في عملياتها الاستثمارية، ففي تموز ١٩٧٩م، توقفت عن تمويل شراء اصول على اساس الفوائد وفي الاول من تشرين اول. ١٩٨٠م، بدات بتطبيق برنامج حولت بموجبه الاموال المستثمرة لدى هذه الموسسة الى حسابات استثمارية مشتركة، عملت على اساس المشاركة في الارباح والخسائر وبموجب البرنامج الذي وضعته صارت تقوم باستثمارات مشتركة مع اصحاب الحسابات المشتركة .

وفي الاول من كانون ثاني ١٩٨١م، تركزت استثماراتها في المضاربة والمشاركة، وحسابات المشاركة في الارباح والخسائر مع المصارف(١).

كذلك فان موسسة تمويل الاعمال الصغيرة (S B F C)، قد تخلصت من الفوائد في عمليات التمويل اعتبارا من حزيران ١٩٨١م، واتبعت اسلوبا آخر في الاستثمار من خلال تسهيل اجراءات التاجير، لتمويل عمليات الحصول على الآلات والمعدات حيث تقوم الموسسة بشراء الآلات والمعدات، وتوءجرها الى العملاء، مقابل دفعة اولى مقدارها ٤٠٪ من قيمة الاصل ثم تقسط الباقي الى اقساط وبعد دفع جميع الاقساط في نهاية المدة المحددة، يصبح العميل مالكا للاصل، وفي خلال مدة دفع الاقساط يتم دفع اجرة شهرية مقدارها ١١٪ من قيمة الاصل.

اما موسسة اتحاد المصارف، التي اسست في عام ١٩٧٩م لمواجهة متطلبات التمويل الصناعي للقطاع الخاص، فانها تقوم بعمليات الاقراض من خلال الدعم المباشر لحقوق المساهم، وشراء شهادات المشاركة، والمضاربة، وشهادات المشاركة المحددة المدة. (شهادات المشاركة الموقتة).

كما سمح النظام الجديد للمصارف بان تعطي نسبا مختلفة من الارباح للمودعين في ودائع المشاركة، حتى ولو كانت بنية الاستثمارات متشابهة، وهكذا فان المصارف الاكثر كفاءة، سوف تعطي عوائد اعلى من المصارف الاخرى، وبالتالي جذب الودائع بشكل اكبر، وتعتقد السلطات النقدية أن نسب العوائد المختلفة سوف تشجع التنافس الشريف بين المصارف.

---

١ - تفيد الاحصائيات ان العوائد التي دفعت للمكتتبين في شهادات المشاركة، والمضاربة من قبل موسسة الاستثمار الباكستانية استمرت في الارتفاع حتى توقفت عند ١٣,٨٪ لعام ١٩٨٤م، مقابل ١١,٥٪ قبل اسلمة عملياتها.
Zuzair Iqbal, Abbass Mirakhor, Islamic Banking (البنوك الاسلامية)
Page: 21.

اثر الانتقال الى النظام النقدي والمصرفي الاسلامي
على السياسة النقدية، والتنظيم المصرفي في باكستان(1)

ان الغاء الفائدة في باكستان، حسب النظام النقدي والمصرفي الاسلامي لم يضعف من فعالية السياسة النقدية، التي استمر تنفيذها من خلال ضبط تخصيص الائتمان المباشر، حيث تتم صياغة خطط التمويل السنوية، واهداف التمويل، على اساس اهداف برنامج التطوير السنوي، ويجري تخصيص الائتمان للقطاعات الحكومية وغير الحكومية على اساس خطط التمويل السنوية.

ونتيجة الضبط المباشر لتكوين وتخصيص الائتمان، فانه قد تمت الاستفادة، بنسبة قليلة من الادوات المباشرة، التي استخدمت لتنظيم عملية التوسع في منح الائتمان، كما تمت الاستفادة من سياسة تنظيم نسبة الاحتياطي النقدي الالزامي، ونسبة السيولة للمصارف التجارية، من اجل تحقيق اهداف اقتصادية مهمة، والتي سبق الاشارة اليها في مبحث ادوات السياسة النقدية. في بلد تخصيص الائتمان.

لقد استبدلت سياسة سعر الخصم، بتنظيم جديد، يقدم فيه مصرف دولة باكستان التمويل اللازم للموسسات المالية، على اساس المشاركة في الارباح والخسائر والتي ساهمت في تذليل صعوبات الحصول على السيولة النقدية.

1- محمد نجاة الله صديقي: المصارف المركزية في اطار العمل الاسلامي، ص ١٧٣.

Zubair Iqbal, Abbass Mirakhor, Islamic Banking (البنوك الاسلامية) page 21, 22.

ان نسبة الربح التي حددها مصرف دولة باكستان على مثل هذا التمويل متساوية مع نسبة العوائد التي تدفعها المصارف للموسسات على حسابات توفيرها، واذا لم يكن لتلك الموسسات اي حساب توفير، فان نسبة الربح سوف تكون مساوية لنسبة العوائد المدفوعة على ودائعها، ذات الاستحقاق خلال ستة اشهر.

ان علاقة المصرف بالمودع اصبحت تقوم بعد الانتقال، على اساس المشاركة، كما اصبح مصرف دول باكستان يقوم بتقديم التمويل لموسسات الاقراض المتخصصة على اساس المشاركة في الارباح والخسائر.

ومنذ ان طبق النظام المصرفي الاسلامي في باكستان، لم يترتب على تطبيقه، تغيير كبير في الاجراءات والتنظيمات التي تحكم عملية الرقابة والاشراف على المصارف، فمعظم عمليات المصارف استمرت ذات اجل قصير، الا انها اصبحت مرتكزة على الربح الاجمالي، كذلك فان احتمال تعرض المصارف للمخاطر بقي دون تغيير، كذلك لم يقم مصرف دولة باكستان باجراء تعديل على نسبة الاحتياطي النقدي الالزامي، ونسبة السيولة.

الا ان التغيير المهم الذي حدث، يتلخص في الاجراءات التي تتخذ عند التاخر في دفع القروض، فحسب النظام الربوي القديم، كانت المصارف تفرض فائدة على الفائدة، عند التاخر في دفع دفعات القروض، اما النظام الجديد، فانه لا يسمح للمصارف بوضع ربح على الربح الاجمالي، في حالة التاخر في الدفع، ووضع نظام للعقوبات، بعد صدور قانون المحاكم المصرفية في ٣١/١٢/١٩٨٤م، الا انه لكي يكون نظام العقوبات فعالا، فان هناك حاجة الى آلية قانونية فعالة، لتنفيذ قانون العقوبات فورا، ووضع القرارات التي تضعها المحاكم المصرفية موضع التنفيذ الفوري.

كذلك فانه بعد أن اصبحت جميع عمليات المصارف، تقوم على اساس المشاركة، فانها استمرت بالمطالبة بالحصول على ضمانات عند منح التمويل - لحماية اموالها واموال المودعين من سوء الاستخدام.

وعلى الرغم من ان المصارف التجارية، قد تكيفت بشكل جيد مع الاجراءات الجديدة، الا ان التقدم السريع المنشود قد اعاقته، عملية اعادة تدريب الموظفين العاملين في المصارف على عمليات واساليب الاستثمار الاسلامية، وانظمة تدقيق ومراجعة الحسابات، ونظم المحاسبة المتبعة، وعدم وجود سوق أوراق مالية يجري التعامل فيها وفق احكام الشريعة الاسلامية، وعدم توفر اطار قانوني جديد يسمح باستقرار سريع لمشاكل المقترضين، وعدم وجود سوق مالية أولية وثانوية فعالة .

ايران(١) :-

بعد قيام الثورة في عام ١٩٧٩م، اتخذت السلطات الايرانية عدة اجراءات، لجعل العمليات المصرفية متفقة مع احكام الشريعة الاسلامية، ففي شباط ١٩٨١م، قام المصرف المركزي الايراني باتخاذ عدة اجراءات لالغاء الفائدة من العمليات المصرفية، كان من اهداهها الغاء الفوائد على المعاملات المصرفية، واستبد الها بعمولة خدمة حدها الاقصى ٤%، وبنسبة ربح حدها الادنى يتراوح بين ٤-٨% حسب نوع النشاط الاقتصادي، كما تم تحويل الفوائد على الاحتياطيات النقدية الى نسبة الربح الادنى المضمون، وفي نفس الوقت، وضعت تشريعات قانونية شاملة، لجعل النظام المصرفي كله، خاضعا لاحكام الشريعة الاسلامية .

ان القانون الذي اعدته لجنة على مستوى عال، تكونت من مصرفيين، وعلماء اقتصاد، ورجال اعمال، وعلماء دين، قد اقره البرلمان الايراني في شهر آب ١٩٨١م باسم "القانون المصرفي الاسلامي" وقد طلب بموجب القانون المذكور، من المصارف تحويل احتياطياتها بما يتفق واحكام الشريعة الاسلامية خلال سنة، او تعطي القروض على اساس الفائدة .

(١) Zubair Iqbal, Abbass Mirakhor, Islamic Banking (البنوك الاسلامية) page: 9.

وكل عملياتها التجارية خلال ثلاث سنوات، من تاريخ صدور القانون، كما حدد القانون المصرفي الايراني انواع المعاملات، التي يجب ان تشكل اساس الموجودات للمصارف التجارية، وقد بدء بتنفيذ القانون المصرفي الاسلامي اعتبارا من ٢١/٣/١٩٨٤م، بحيث لم تعد المصارف منذ ذلك التاريخ، تقبل الودائع وقد نصت المادة الاولى من القانون المذكور على ان اهداف النظام المصرفي الايراني:(١)

ا - استقرار النظام النقدي الائتماني، على اساس الحق والعدل (وفق معايير الشريعة الاسلامية)، لغرض تنظيم التداول الصحيح للنقد، والائتمان، للاتجاه صوب سلامة الاقتصاد ونموه، في القطر.

ب - العمل باتجاه تحقيق الاهداف والسياسات، والبرامج الاقتصادية لحكومة جمهورية ايران الاسلامية، من خلال الوسائل النقدية، والائتمانية.

---

١ - جمال الدين عطية، البنوك الاسلامية، ص ٤٣
محمد نجاة الله صديقي، المصارف المركزية في اطار العمل الاسلامي، ص ١٧١.
محمد سويلم، ادارة المصارف التقليدية والمصارف الاسلامية، ص، ٤٣٣، ٤٣٤.

ج - ايجاد التسهيلات اللازمة لتوسيع دائرة التعاون العام، والقرض الحسن، من خلال جذب الاموال الحرة، والمدخرات، وايداعات التوفير، وتعبئة الكل، باتجاه تامين ظروف وامكانات العمل، وتوظيف راس المال وذلك لتنفيذ البندين (٢، ٩) من المادة (٤٣) من الدستور(١).

د - العمل على ايجاد التسهيلات اللازمة في مجال المدفوعات والمقبوضات، والمبادلات، والمعاملات، وسائر الخدمات التي تلقي على عاتق المصرف بموجب القانون.

---

١ - بند (٢) من المادة (٤٣)، من الدستور، ينص على ما يلي:-
توفير فرص، وامكانيات العمل للجميع، بهدف الوصول الى مرحلة العدام البطالة، ووضع وسائل العمل تحت تصرف كل من هو قادر على العمل، ولكنه فاقد لوسائله بصورة تعاونية، عن طريق الاقراض بلا فائدة او اي طريق آخر مشروع، بحيث لا ينتهي الامر الى تمركز وتداول الثروة بيد افراد ومجموعات خاصة، وبحيث لا تتحول الحكومة معه الى رب عمل كبير مطلق، وهذه العملية يجب أن تتم، مع ملاحظة الضروريات القائمة في البرامج الاقتصادية العامة للدولة، في كل مرحلة من مراحل النمو.
وينص البند (٩) من المادة (٤٣) من الدستور على ما يلي:-
التاكيد على مضاعفة الانتاج الزراعي، والحيواني، والصناعي الذي يسد الحاجات العامة، ويوصل الدولة الى حد الاكتفاء الذاتي، ويحررها من التبعية.
(جمال الدين عطية، البنوك الاسلامية، ص ٤١).

اهم ملامح النظام المصرفي كما حددها القانون المصرفي الاسلامي (١)

١ - تقبل المصارف الودائع تحت عنوان "ودائع القرض اللاربوي"، وهذه تشمل الحساب الجاري، وودائع التوفير، وتحت عنوان "ودائع الرساميل التوظيفية ذات المدة"، بحيث يعد المصرف، وكيلا في استثمارها في مجالات، المشاركة والمضاربة، والاجارة بشرط التمليك، والبيع بالتقسيط والمزارعة، والمساقاة، والتوظيف المباشر، ومعاملات بيع السلم، والمرابحة.

٢ - تتعهد المصارف باعادة دفع اصل ودائع القرض اللاربوي، كما انه لا مانع لديها من تامين ودائع الرساميل التوظيفية ذات المدة.

٣ - ولغرض تشجيع الافراد على ايداع نقود مدخراتهم، لدى المصارف، تستطيع المصارف ان تسلك السبل التشجيعية التالية :-
ا - منح الجوائز غير المقدرة - نقدية كانت او عينية - لايداعات القرض الحسن.(٢)

---

١ - جمال الدين عطية، البنوك الاسلامية، ص ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦
محمد نجاة الله صديقي، المصارف المركزية في اطار العمل الاسلامي ص ١٧٠ ، ١٧١
Zubair Iqbal, Abbass Mirakhor, Islamic Banking (البنوك الاسلامية) Page: 32, 33.

٢ - فيما يتعلق بمنح جوائز نقديه او عينية لايداعات القرض اللاربوي يرى جمهور الفقهاء انه لا يجوز للمقرض ان ياخذ من المستقرض شيئا من المال كالهدية مثلا قبل الوفاء بالدين، فان اخذ المقرض شيئا اعتبر ذلك من قبيل الربا، واحتج جمهور الفقهاء بالحديث الموقوف على فضالة بن عبيد قال :-
"كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا".
(انظر تفصيل ذلك في):-
عبد الله عبد الرحيم العبادي، موقف الشريعه من المصارف الاسلامية المعاصره، ص ٤٩ ، ٥٠ .

ب - التخفيف او الاعفاء من رسوم ومصاريف الخدمات المصرفية .

ج - منح حق التقدم والاولوية للمودعين في الاستفادة من التسهيلات المصرفية الممنوحة .

٤ - ليس للمصارف توظيف رساميلها في انتاج الكماليات والسلع الاستهلاكية .

٥ - ليس للمصارف عقد مضاربة مع القطاع الخاص في مجال الواردات.

٦ - على المصارف ان تضع المصادر المالية اللازمة تحت تصرف العملاء، مع اعطاء الاولوية للتعاونيات القانونية وذلك لتسهيل توسيع المجالات التجارية، في اطار السياسات التجارية للحكومة .

٧ - تستطيع المصارف القيام ببناء الوحدات السكنية المنخفضة الثمن، لاجل بيعها بالتقسيط او تاجيرها مع شرط التمليك، بعد فترة محددة .

٨ - تستطيع المصارف شراء الاموال المنقولة، بناء على طلب العميل، بشرط التزامه بالشراء من المصرف، لغرض الاستهلاك، او الانتفاع المباشر من المال، موضوع الطلب، باعطاء التامين على ذلك ثم بيعها للمشتري بالتقسيط.

٩ - تستطيع المصارف عند طلب العميل، والتزامه بالاجارة المشروطه بالتمليك، بعد مدة، وتعهده بالانتفاع المباشر، من المتاع موضوع الطلب، ان تقوم بشراء الامتعة المنقولة، وغير المنقولة، ثم تاجيرها للطالب على شرط التمليك له بعد مدة محددة .

١٠ - لكي توجد المصارف التسهيلات اللازمة لتامين السيولة النقدية، للوحدات الانتاجية، ان تقوم باي من العمليات التالية :-

ا - شراء المواد الخام، وقطع الغيار، التي تحتاجها الوحدات الانتاجية، بناء على طلب منها، وتعهد من قبلها بشرائها واستعمالها، ثم تقوم المصارف ببيعها للوحدات المذكورة بالاجل .

ب - أن تشتري سلما من هذه الوحدات محاصيلها التي تتصف بسهولة البيع، بطلب منها (١).

١١ - على المصارف أن تخصص جزءا من مواردها المالية لطالبي القرض الحسن.

١٢ - تعتبر كل سندات العقود المبرمة بين المصارف وعملائها في حكم السندات اللازمة التنفيذ.

١٣ - يقوم المصرف المركزي بالرقابة والاشراف على الامور النقدية والمصرفية، مستخدما الوسائل التالية :-

أ - تعيين الحد الادنى، والحد الاعلى لنسبة حصة المصارف من الارباح في عمليات المشاركة، والمضاربة، ويمكن أن تكون النسب متفاوتة، باختلاف مجالات الانشطة.

ب - تعيين الحقول المختلفة، لتوظيف الرساميل، والمشاركة ضمن اطار السياسات الاقتصادية المصادق عليها، وتحديد الحد الادنى لنسبة الربح المتوقعة من مشاريع التمويل والمشاركة، واعتبار الحد الادنى اساسا لاختيار مشروعات توظيف الرساميل والمشاركة، ويمكن أن يكون الحد الادنى للارباح، متفاوتا تبعا لاختلاف مجالات واوجه النشاط الاقتصادي.

---

١ - الشراء سلما أو سلفا
ويتم بأن يدفع المصرف الثمن مقدما، ويتسلم المبيع الموصوف في الزمن المؤجل المتفق عليه.
اما البيع سلما
فيتم بأن يأخذ المصرف الثمن مقدما، ويلتزم بتسليم المبيع الموصوف في الزمن المؤجل المتفق عليه مع مراعاة سائر شروط السلم. (زكريا محمد القضاة، السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الاسلامية، ط "١"، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٤م، ص ٤٣٦).

ج - تعيين الحد الاعلى والحد الادنى لحصة المصارف من الارباح في المعاملات التقسيطية، او الاجارة بشرط التمليك بشكل يتناسب مع سعر الكلفة لموضوع المعاملة.

د - تعيين الحد الادنى والحد الاعلى لاجرة العمل الماخوذة مقابل الخدمات المصرفية (بشرط الا تتجاوز كلفة العمل والخدمة المبذولة)، وحق الوكالة في استخدام الودائع التي يتسلمها المصرف للتوظيف والاستثمار.

هـ - تعيين الحد الاعلى والحد الادنى، لامتيازات منح الجوائز غير المقدرة والاعفاء من رسوم ومصاريف الخدمات المصرفية، واولوية الاستفادة من التسهيلات المصرفية الممنوحة، وتعيين معايير الدعاية للمصارف في هذه الحالات.

و - تعيين الحد الاعلى والحد الادنى لميزانية المشاركة والمضاربة وتوظيف راس المال، والاجارة بشرط التمليك والمعاملات التقسيطية، والنسيئة، والسلم، والمزارعة، والمساقاة، والجعالة، والقرض الحسن، للمصارف، او اي من مجالات النشاط المختلفة، وكذلك تعيين الحد الاعلى للتسهيلات الممنوحة، لكل متعامل مع المصرف.

١٤ - لا يجوز للمصرف المركزي ان يتعامل بالربا مع اي مصرف من المصارف، ولا يجوز للمصارف ان تتعامل بالربا فيما بينها.

١٥ - تعتبر الاموال التي تتقاضاها المصارف، على اساس حق العمل وحق الوكالة، دخلا خاصا بها، غير قابلة للتوزيع بين المودعين.

كما حدد القانون المصرفي، المصرف المركزي كجهة مسؤولة عن النظام المصرفي في ايران، وحدد القانون ايضا الوسائل التالية لممارسة هذه المسؤولية (١) :-

ا - نسبة الاحتياطي النقدي الالزامي، لكل نوع من انواع الودائع في المصارف.

ب - السقوف الائتمانية، لكل مصرف على القروض الفردية، والسقوف ائتمانية لقروض المؤسسات والشركات.

ج - تعيين الحد الادنى والحد الاعلى لنسب العوائد المتوقعة من التسهيلات المختلفة للمصارف.

د - تعيين الحد الادنى والحد الاعلى لارباح المصارف في عمليات المضاربة والمشاركة .

هـ - النسب العليا للعمولة التي تفرضها المصارف على حسابات الاستثمار والتي تعمل المصارف كوكيل امين عليها .

و - الحدود العليا لتسهيلات القروض الممنوحة من المصارف لكل طالب قرض.

ز - النسب المقبولة من تسهيلات القروض الممنوحة من كل مصرف لمختلف المودعين .

ح - الحد الاعلى للالتزامات في كل مصرف، الناشئة عن فتح الاعتمادات المستندية، وتحويلها، واصدار خطابات الضمان، وكذلك نوع وكمية الضمانات لهذه الالتزامات، كما خول القانون المصرف المركزي، سلطة

---

(١) Zubair Iqbal, Abbass Mirakhor, Islamic Banking (البنوك الاسلامية) page: 12.

تدقيق وفحص حسابات ووثائق المصارف ووضع وابتكار تنظيمات جديدة لتعزيز سلطته الاشرافية ولحماية اموال المودعين من مخاطر عدم قدرة المصارف على الدفع.

ط - الطلب من جميع المصارف اعلان نتيجة اعمالها ونسبة اربحها في نهاية كل ستة اشهر من العمل، والارباح المتحققة لا توزع وانما يتم اعادة استثمارها حتى نهاية السنة المالية، كما انه لا يتم احتساب ارباح على الودائع، اذا تم سحبها قبل انقضاء المدة المحددة، او اذا قلت كميتها عن الحد الادنى المقرر (١).

عملية اسلمة النظام النقدي والمصرفي في ايران

ان القانون المصرفي الاسلامي، ينفذ بنود المادة (٤٣) من دستور جمهورية ايران الاسلامية، الذي الغى الفائدة من كافة العمليات المصرفية، الا ان اهم مظهر اقتصادي للقانون المصرفي الاسلامي، هو محاولته صياغة علاقة قوية بين الوسيط المالي، وبين اصحاب المشاريع المبدعة، دون الاعتماد على معدلات الفائدة، بالاضافة الى ايجاد ضمانات وحماية كافية لتاكيد الاعتماد على ممارسات مصرفية فعالة، ولتحقيق ذلك عمل القانون المصرفي الاسلامي على

---

١ - الحد الادنى للمبالغ المودعة في الحسابات الاستثمارية القصيرة الاجل عشرين الف ريال ايراني، وخمسين الف ريال ايراني الحد الادنى للمبالغ المودعة في الحسابات الاستثمارية الطويلة الاجل
(Zubair Iqbal, Abbass Mirakhor, Islamic Banking (البنوك الاسلامية) page 10).

ايجاد جهاز يحدد اشكال التمويل الاسلامية المختلفة، التي يجب أن ترتكز عليها عمليات تمويل المصارف، لتسهيل تقديم التمويل الضروري للمعاملات الاقتصادية في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي، كما يتضح من الجدول التالي:-(١)

جدول رقم (٤)

اشكال التمويل المسموح بها، وفقا لانواع النشاط الاقتصادي

نوع النشاط	شكل التمويل المسموح به
النتاج (زراعي، صناعي، تعديني)	المشاركة، معاملات السلم (٢)، البيع بالتقسيط، الاستثمار المباشر، مزراعة مساقاة، جعالة تاجير البضائع .
تجاري	مضاربة، مشاركة، جعالة .
الخدمات	تاجير البضائع، البيع بالتقسيط الجعالة
الاسكان	تاجير البضائع، البيع بالتقسيط القرض الحسن، الجعالة .
استهلاكي	البيع بالتقسيط القرض الحسن

-Zubair Iqbal, Abbas Mirakhor, Islamic Banking (البنوك الاسلامية) page 12)

٢- يقصد بمعاملات السلم او السلف:-
البيع سلما :- ويتم بان ياخذ المصرف الثمن مقدما، ويلتزم بتسليم المبيع الموصوف في الزمن المؤجل المتفق عليه مع مراعاة سائر شروط السلم . اما الشراء سلما : فهو عكس الاسلوب الاول، ويتم بان يعجل المصرف الثمن، ويتسلم المبيع الموصوف في الزمن المؤجل المتفق عليه .
(زكريا محمد القضاة، السلم والمضاربة / من عوامل التيسير في الشريعة الاسلامية، ص ١٤٦ .

وحدد القانون المصرفي الاسلامي، المصرف المركزي الايراني كجهة مسؤولة عن تحديد، وتعيين اشكال التمويل الاسلامية لمختلف قطاعات الاقتصاد.

وقد ترتب على تنفيذ القانون المصرفي الاسلامي، زيادة ودائع القطاع الخاص، وودائع الاستثمار، زيادة كبيرة كما يتضح من الجدول التالي:-

الجدول رقم (٥)

موجودات والتزامات الجهاز المصرفي ١٩٨٤/ ١٩٨٥م

بالبليون ريال

البند	آذار ١٩٨٤	آذار ١٩٨٥
ودائع القطاع الخاص	٥, ٦٠٠, ٦	٥, ٩١٨, ٣
لدى الاطلاع	١, ٩٥٥, ٨	٢, ٥٠٩, ٠
لاجل	٣, ٦٤٤, ٨	١, ٠٨٧, ٩
الودائع في النظام القديم	٣, ٦٤٤, ٨	١, ٠٨٧, ٩
ودائع التوفير	٢, ٧٣٧, ٣	٧١٦, ٧
لاجل	٩٠٧, ٥	٣٧١, ٣
الودائع في النظام الجديد	--	٢, ٣٢١, ٤
ودائع القرض الحسن	--	-٧٨٠,
ودائع الاستثمار		
ودائع استثمار قصيرة الاجل	--	٩١٤, ٢
ودائع استثار طويلة الاجل	--	٦٢٧, ٢
التمويلات الممنوحة للقطاع الخاص	٤, ٦٥٦, ٦	٤, ٥٠٠, ٧
التمويلات والقروض القديمة	٤, ٢٥٦, ٦	٣, ٧٤٦, ٠
المصارف التجارية	٢, ١١٩, ٢	٢, ٢٨٨, ٤
المصارف المتخصصة	١, ٤١٧, ٤	١, ٤٥٧, ٦
التسهيلات الجديدة	--	٧٥٤, ٧
المصارف التجارية	--	٥٨٣, ٥
المصارف المتخصصة	--	١٧١, ٢

المصدر: المصرف المركزي الايراني

كما يظهر الجدول التالي(1) إجمالي التسهيلات المصرفية الجديدة والتي تم منحها لمختلف اشكال التمويل الاسلامية التي سمح بها .

جدول رقم (٦)
التسهيلات المصرفية موزعة على اشكال التمويل المسموح بها

نوع وسيلة الائتمان	نصيب كل نوع من التسهيل الاجمالي بالمئة	مقدار التمويل بالبليون ريال
تاجير البضاعة	٣,٧	٢٧,٩
البيع بالتقسيط	٣٢,١	٢٤٧,٥
المشاركة الخاصة	١٤,٥	١٠٩,١
المضاربة	١٧,٨	١٣٤,٦
معاملات السلم	٣,٥	٢٦,٨
الجعالة	٠,٣	٢,٤
المشاركة العامة	٤,٩	-٣٧,
الاستثمار المباشر	٠,٦	٤,٤
اشكال اخرى	٠,٢	١,٦
مجموع العمليات في حالة وجود عائد ودائع الاستثمار	٧٨,٣	٥٩١,٣
الشراء المدين	١١,٣	-٨٥,
قروض القرض الحسن	١٠,٤	٧٨,٤
مجموع العمليات في حالة عدم وجود عائد ودائع الاستثمار	٢١,٧	١٦٣,٤
مجموع عمليات الاستثمار	١٠٠%	٧٥٤,٧

المصدر :- المصرف المركزي الايراني

---

(1) Zubair Iqbal, Abbass Mirakhor, Islamic Banking (البنوك الاسلامية) Page 13.

وعلى الرغم من ان المصارف قد تكيفت بشكل جيد مع الاجراءات الجديدة، الا ان تنفيذ القانون المصرفي الاسلامي، قد واجهته عدة عقبات تمثلت في(١)

أ - ضعف نوعية سندات المصارف منذ منتصف الستينات.
ب - الاحداث السياسية.
ج - تجميد الارصدة الايرانية في الخارج.
د - الحرب مع العراق.
هـ - عملية اعادة تدريب العناصر الفنية العاملة في المصارف.

اثر الانتقال الى النظام النقدي والمصرفي الاسلامي على السياسة النقدية في ايران(٢)

تفيد بيانات المصرف المركزي لعام ١٩٧٣م، ان ثلاثة عناصر من عناصر القاعدة النقدية وهي:- الموجودات الاجنبية الصافية والتزامات الحكومة تجاه المصرف المركزي والتزامات الجهاز المصرفي تجاه المصرف المركزي، كانت على التوالي ٥٤,٦ %، ٢٨,٢ %، ١٧,٢ % ثم اصبحت في عام ١٩٨٤م كما يلي: ١٩,٥ %، ٦٨,١ %، ١٢,٤ % على التوالي لعناصرها الثلاث، مما يبين حدوث نقلة اساسية في بناء القاعدة النقدية كما تبين البيانات التاريخية، ان المضاعف المالي، الذي يمكنه ان يعمل لبيان اثر السياسة المالية بقي مستقراً، وطبعاً فان البيانات السابقة، تقودنا الى الاستنتاج، بأن السياسة المالية، قد سيطرت على سلوك السياسة النقدية في السنوات التي شهدت عملية تنفيذ القانون المصرفي الاسلامي.

---

(١) Zubair Iqbal, Abbass Mirakhor, Islamic Banking (البنوك الاسلامية) page:9.

(٢) Zubair Iqbal, Abbass Mirakhor, Islamic Banking (البنوك الاسلامية) page: 14.

وفي العادة تتم صياغة السياسة النقدية في ايران من قبل المجلس العالي، للمال و القروض، الذي يحدد اعلى حد للتوسع في القروض، بشكل يكون متفقا مع الاهداف الكليه للسياسة النقدية، و القروض تخصص بين القطاع الحكومي و الخاص من جهة وبين الجهاز المصرفي من جهة اخرى، ومن خلال ممارسة المصرف المركزي للنشاط الاقتصادي، يستطيع المصرف المركزي دعم التخصيص الائتماني، من خلال احداث التغيير في نسبة الاحتياطي النقدي الالزامي، وعمليات السوق المفتوحة المعدلة، و التي يطلب بموجبها من المصارف، ان تحتفظ ب ٣٠٪ من موجوداتها كامانات لدى المصرف المركزي الايراني لاجل قصير.

وعلى اية حال فان عملية تخصيص الائتمان، التي تم بموجبها التنسيق بين السياسة النقدية، و اهداف تطويرها، قد بقيت اداة الضبط الاساسية، كما تم تعزيز اداة الضبط الاساسية للجهاز المصرفي، في اعقاب عملية تأميم المصارف، و اصبح المصرف المركزي الايراني اكثر تدخلا في اختيار موجودات المصارف، كما ساعدت السياسة الاقراضية المقيدة في التخفيف من حدة التضخم من ١٧,٧٪ عام ١٩٨٣م، الى ١٠,٥٪ عام ١٩٨٤م، الى ٧,٦٪ عام ١٩٨٥م.

تناول هذا الفصل خطوات اسلمة النظم النقدية و المصرفية في اقطار العالم الاسلامي التي ترى انه من الواجب تحويل نظامها النقدي و المصرفي الربوي الى النظام النقدي و المصرفي الاسلامي، وتجارب اسلمة النظم النقدية و المصرفيه في كل من باكستان و ايران، وفيما يلي خلاصة لما ورد فيه :

١ - إن اسلمة النظام النقدي و المصرفي في دول العالم الإسلامي لا يمكن ان يتم بقفزة واحدة، وذلك بسبب الديون الربوية الثقيلة، وعلى الاخص الديون الخارجية، التي ترزح تحتها معظم اقطار العالم الإسلامي، وتصفية تلك الديون يحتاج إلى وقت ليس بالقصير، وبسبب عدم توفر العناصر المدربة، في المصارف و الموسسات المالية، و التي تستطيع العمل وفق احكام الشريعة الإسلامية، خاصة و ان عملية إعادة تدريب تلك العناصر تحتاج إلى وقت ليس بالقصير ايضا.

٢ - إن الغاء الفائدة من النظام المصرفي الإسلامي، يعني ان تصبح كل الاعمال في البلدان الإسلامية، بما في ذلك الاعمال الصناعية، والزراعية، والتجارية، قائمة بالدرجة الاولى على اساس نظام المشاركة في الارباح، كما وان إلغاء الفائدة من النظام المصرفي الإسلامي يشكل حافزا اعظم لاستثمار المدخرات، فإذا ما وجدت فرص استثمار مربحة، ولم تكفي التدفقات النقدية الداخلية لاستغلالها، فإن الوصول إلى الآلات والتجهيزات والمباني، والبضائع ممكن من خلال التاجير، والبيع بالتقسيط والمضاربة ..الخ، كذلك فإن المنشآت التي ترغب في تحقيق توسع في خطوطها الإنتاجية، يمكنها الحصول على ما يلزمها من موارد، لتنفيذ برامجها التوسعية على اساس نظام المشاركة في الارباح، وبوسعها ان تفعل ذلك كلما احتاجت فعلا إلى المال.

٣ - لما كانت المصارف في ظل النظام الإسلامي، ستعمل على اساس المشاركة في الارباح والخسائر، فإن الربح يجتذبها اكثر من الضمان ولهذا فإنها ستصبح اكثر استعدادا للبحث عن الموهبة والابتكار والكفاءة، بدلا من البحث عن مجرد الضمان، كما انها ستكون اكثر استعدادا لتمويل اصحاب المشروعات الواعدة، كما انها ستكون اكثر حذرا في تقويم الطلبات المقدمة إليها للحصول على التمويل بالمشاركة.

٤ - إن جهود المصرف المركزي التي ترمي إلى تحقيق اهداف السياسة النقدية في اي بلد إسلامي بعد إلغاء الفائدة، يعتمد نجاحها على الامور التالية :-

ا - وضع نظام متكامل للهيكل المالي للدولة الإسلامية، بما فيه إنشاء سوق مالية اولية وثانوية متطورة.

ب - مدى ما يتمتع به المصرف المركزي، من صلاحيات كافية تمكنه من التدخل عند الحاجة.

٥ - على المصرف المركزي الإسلامي ان يلعب دور المبتكر، ودور المستشار طيلة عملية الاسلمة، بالنسبة للحكومة، والموسسات المالية والمصرفية، ودور المعلم بالنسبة للمجتمع، وعليه اتخاذ الترتيبات الخاصة، بإعادة تدريب الموظفين، وغيرهم من العاملين في المصارف، والموسسات المالية، على اهداف النظام الجديد ووسائل عمله، والعمل على توفير ما يحتاجه النظام الجديد من موسسات مالية مساندة ملائمة، وطرق مراجعة مختلفة وإطار قانوني ملائم .

٦ - إن كلا من دولتي باكستان، وإيران قد تحولتا من النظام النقدي والمصرفي الربوي، إلى النظام النقدي والمصرفي الإسلامي، إلا ان السلطات النقدية في جمهورية إيران الإسلامية، اختارت تحويل نظامها المصرفي إلى النظام المصرفي الإسلامي، دفعة واحدة وبشكل كامل، اما باكستان فقد رأينا ان السلطات النقدية فيها، اختارت الانتقال من النظام المصرفي الربوي إلى النظام المصرفي الإسلامي، بشكل تدريجي، إلا ان عملية التقدم السريع المنشودة في اسلمة النظام المصرفي في البلدين، قد اعاقتها عملية إعادة تدريب الموظفين العاملين في المصارف والموسسات المالية، حيث إن عملية إعادة التدريب تحتاج بلا شك إلى وقت طويل نسبيا .

٧ - إن نجاح تجربة الاسلمة في كل من الباكستان وإيران قد اثبتت بلاشك قابلية الفكر الإسلامي والنظم المنبثقة عنه للتطبيق وسد متطلبات الحياة المعاصرة حتى في اشد مظاهرها حساسية وتعقيدا، الا وهو مجال النقود والسياسة النقدية والمصرفية .

٨ - ادى التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، في كل من باكستان وإيران إلى توليد عدد من الادوات المالية، وإلى إعادة تنظيم العمل المصرفي على اساس نظام المشاركة في الربح والخسارة بدلا من نظام الفائدة .

الخاتمة

من دراستنا للفصول السابقة التي تناولت، موضوع السياسة النقدية في الإسلام، يمكن إيجاز أهم النتائج التي تم التوصل إليها في النقاط التالية :-

١ - إن السياسة النقدية في الإسلام تعني:-
"إدارة شؤون النقد والمال، والجهاز المصرفي، وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد الوطني، وتوجيه سياسة الاستثمار، بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق المصلحة العامة لمجموع أفراد الأمة".

٢ - إن الإسلام لا ينظر إلى النقود، على أنها سلعة بحد ذاتها، وإنما هي أداة للتبادل، كما أشار إلى ذلك فقهاء الأمة، بحيث يتم استخدام النقود كأداة من أدوات السياسة النقدية في الإسلام، على أساس أن زيادة عرض النقود، أو تقليص عرضها، يتم وفقا لحاجة المجتمع من الخدمات التبادلية.

٣ - إن عائد الاستثمار في الإسلام، الناتج عن استخدام النقود المتاحة، يقوم على قاعدة "الغُرْم بالغُنم"، حيث إن النقود لاتلد نقودا، والعائد يكون نتيجة لحركة النقود وبالتالي فإن احتمال الخسارة والربح قاعدة أساسية في مفهوم الاستثمار لدى المصارف، والمؤسسات المالية في الإسلام.

٤ - عرف المجتمع البشري منذ أن بدأ باستخدام النقود، ثلاثة أنواع منها هي:- النقود السلعية، والنقود الورقية، والنقود المصرفية، وإن النقود التي تعامل بها المسلمون، كانت الدنانير الذهبية، والدراهم الفضية، ثم استخدموا النقود المساعدة التي كانت من النحاس ، وكانت تسمى بالفلوس.

٥ - إن النقود : هي كل ما يستخدم وسيطا في تبادل السلع والخدمات ومستودعا

للقيمة، ويلقى القبول العام من الناس، للوفاء بالالتزامات، دون نظر إلى الشكل الذي تكون عليه، فقد تتخذ الشكل المعدني مثل النقود الذهبية والفضية وقد تتخذ الشكل الورقي مثل النقود الورقية الإلزاميه وقد تتخذ شكل النقود المصرفية (النقود الائتمانية).

٦ - إن الاسلام قد أعطى الحاكم المسلم، سلطات واسعة للتدخل في الشؤون الاقتصادية، مثل: إدارة شؤون النقد، والتحكم في عرضه، والتدخل في طرق استثمار الافراد لاموالهم، وإلزامهم باتباع الاساليب الرشيدة في الاستثمار، وتحديد نسبة المشاركة في الارباح والخسائر، وتوجيه سياسة البيع بالتقسيط وإصدار شهادات المضاربة، والمشاركة، والودائع المركزية، وسندات الدين العام اللاربوية، وتنظيم الجهاز المصرفي... الخ، واتخاذ كل ما يراه مناسبا ومحققا لمصلحة الامة بشرط ان يكون الحاكم المسلم من اهل العلم والتقوى والاجتهاد في الشريعة، فإذا لم يكن مجتهدا، فعليه ان يستعين باهل العلم والاجتهاد ويشاورهم وياخذ موافقتهم.

٧ - إن الفكر الاقتصادي الإسلامي، لقد سبق الفكر الاقتصادي المعاصر، بقرون عديدة إلى توضيح مفهوم النقود وبيان وظائفها، وإلى المناداة بوجوب حصر عملية إصدار النقود بالدولة وحدها، وبالعمل على استقرار قيمة النقود.

٨ - إن البديل الإسلامي للفائدة، هو المشاركة في الارباح والخسائر، والقرض الحسن، وإن نظام المشاركة لهو الجواب الإسلامي، للمشكلة الاقتصادية المتمثله بكيفية ارتباط الموجودات النقدية، والتمويل بعجلة الإنتاج الاقتصادية، بشكل يحقق التنسيق الكامل بين مصالح كل من مالك النقود، وصاحب الخبرة وينسجم في نفس الوقت مع القيم الاخلاقية الضرورية لتنظيم اقتصاد حيوي سليم.

٩ - إن اهم محددات الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي هي:-
ا - الزكاة

ب- نسبة المشاركة في الأرباح و الخسائر
ج - معدل حصة المضاربة
د - الثواب الأخروي

١٠- إن الزكاة في الإسلام تلعب دورا تمويليا هاما من حيث ضخامة إيراداتها، ومحاربتها للاكتناز كما تؤدي دورا استثماريا بالغ الأهمية من حيث تكوينها للطاقات الإنتاجية، وتشجيعها للمستثمرين، وتأمينهم ضد الكوارث.

١١- إنه في ظل النظام المصرفي الإسلامي، لا يمكن للودائع الجارية، أن تشكل سيولة نقدية يخشى منها على الاقتصاد، وذلك إذا ما تم تبني نظام الاحتياطي النقدي الإلزامي المعادل ل ١٠٠٪ من مجموع الودائع الجارية.

١٢- إن المصرف المركزي الإسلامي، بصفته القائم على عملية إصدار النقود، وعلى المحافظة على القيمة الخارجية للعملة المحلية، عن طريق حماية الرصيد الذهبي والأرصدة الاخرى القابلة للتحويل، وبصفته حلقة الوصل، بين المصارف التجارية، والحكومة، والملجأ الأخير للجهاز المصرفي كله، ومصرف الحكومة ومستشارها المالي، وبصفته الجهة التي تقوم على تحديد السقوف الائتمانية، وعلى فحص وتدقيق سجلات ومستندات المصارف وعلى اعتبار المكانة الهامة التي يحتلها في السوق النقدي والمالي، تكون له القدرة على الرقابة والإشراف على الائتمان والسيطرة عليه، والتحكم في كميته واتجاهاته.

١٣- إن التعاون والتنسيق التام بين المصرف المركزي والحكومة، أمرا لا مفر منه، فإذا لم تصمم الحكومة على تحقيق الاستقرار في قيمة النقود، باعتباره هدفا من اهداف السياسة النقدية، لا يمكن الاستغناء عنه، ولم تنظم إنفاقها تبعا لذلك، فمن المستحيل ان تكون لديها سياسة نقدية فعالة.

١٤- إن عملية التحول من النظام المصرفي الربوي، إلى النظام المصرفي

الإسلامي، في دول العالم الإسلامي، لايمكن تحقيقها خلال فترة قصيرة جدا، أو بين عشية وضحاها، وباستخدام القوة والعنف، ذلك لأن الحكمة والتعقل هما عماد التحول الإسلامي.

١٥ - إن الاسلام، قد جاء في المجال الاقتصادي، بآراء وافكار اقتصادية، تنطوي على سياسة اقتصادية متميزة، وإن السياسة النقدية في الإسلام تكتسب قدرا اكبر من الفعالية، بسبب إلغائها لسعر الفائدة، وبالتالي وضع المزيد من وسائل الدفع في الاقتصاد الوطني.

التوصيات

١ - كشفت الدراسة عن العديد، من اوجه التفوق التي تفوق بها النظام الاقتصادي الإسلامي، في موضوع السياسة النقدية، وهذا ما يدعو الدول الإسلامية إلى المسارعة في تطبيق احكام الشريعة الإسلامية وتحويل انظمتها المصرفية، إلى النظام المصرفي الإسلامي، لتواجه بفعالية مشكلة من أهم المشاكل التي يعاني منها الاقتصاد المعاصر، ألا وهي مشكلة ثبات قيمة النقود وتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

٢ - إحياء نظام الزكاة والعشر، لما للزكاة من اثر كبير في تحسين اوضاع الفقراء الاقتصادي وتقوية التضامن بين شعوب العالم الإسلامي وتحقيق الاستقرار السياسي والاقتصادي في دول العالم الإسلامي، وذلك لكون الزكاة :-

أ - اداة من ادوات السياسة النقدية

ب- اداة من ادوات السياسة التنموية

ج - اداة من ادوات التحكم في كمية النقود

د - من أهم محددات الاستثمار في الإسلام

٣ - عدم السماح للمصارف بتكوين الائتمان، لما في ذلك من إضرار بأصحاب الدخول الصغيرة، وحصر هذه الوظيفة في الدولة صاحبة الامتياز في مسائل إيجاد وإصدار النقود، لأن استخدام النقود وإصدارها، يعتمد على قبول وثقة الافراد بها، وهذه الثقة، وهذا القبول من حق الامة جميعها، وإذا كان الامر كذلك فليس من العدالة في شيء، السماح للمصارف بإصدار وتكوين النقود .

٤ - العمل على إيجاد السبل المناسبة للتعاون، في مجال تدريب العناصر العاملة في المصارف الإسلامية، وتبادل الخبرات بينها، والتعاون بين هيئات ومراكز البحث في الاقتصاد الإسلامي، في مختلف أقطار العالم الإسلامي.

٥ - إيجاد أدوات مالية إسلامية، يمكن من خلالها فتح قنوات لتوظيف فوائض الاموال الباحثة عن الاستثمار، في بعض بلدان العالم الإسلامي، في المشروعات المحتاجة للتمويل، والفرص الاستثمارية المتاحة في البلدان الإسلامية الأخرى.

قائمة المراجع

ملاحظات حول مراجع البحث:-

صنفت مراجع البحث ضمن المجموعات الآتية :-

المجموعة الأولى: المراجع باللغة العربية :-

وقد صنف كما يلي:-

أولا :- ١ - معاجم اللغة

٢ - معاجم متنوعة

ثانيا : مراجع الفقه والمالية الإسلامية

ثالثا : مراجع الفكر الإسلامي الحديث

وقد صنفت كما يلي:

١ - مؤلفات عامة في الفقه

٢ - مؤلفات اقتصادية

أ - مؤلفات اقتصادية إسلامية

ب- مؤلفات اقتصادية معاصرة

ج - مؤلفات مصرفية إسلامية

د - مؤلفات مصرفية معاصرة

رابعا : قوانين وأنظمة

خامسا : الأبحاث

المجموعة الثانية : المراجع باللغة الإنجليزية

أ - الكتب

ب - الأبحاث

هذا وقد تم ترتيب مراجع الفقه والمالية الإسلامية حسب تاريخ الوفاة، اما بقية المراجع فقد تم ترتيبها ابجديا.

المراجع باللغة العربية

اولا :- المعاجم

(١) معاجم اللغة العربية :-

- ابن منظور: ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ت (٧١١هـ)
لسان العرب
دار صادر - بيروت
بدون تاريخ

- مجمع اللغة :- إبراهيم انيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله احمد
المعجم الوسيط ط(٣)
مطابع دار المعارف - القاهرة
١٣٩٣هـ - ١٩٧٢م.

- لجنة :- لجنة من العلماء والباحثين
المنجد في اللغة والاعلام، ط(٣)
دار المشرق - بيروت
١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م

(٢) معاجم متنوعة :-

- لجنة :- لجنة من العلماء والباحثين
معجم العلوم الاجتماعية
الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة
١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

- عطية الله :- احمد عطية الله
القاموس السياسي، ط (٣)
دار النهضة العربية - بيروت
١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

- الشرباصي: احمد الشرباصي
المعجم الاقتصادي الإسلامي
دار الجيل - بيروت
١٤٠١هـ - ١٩٨١م

ثانيا : مراجع الفقه والمالية الإسلامية

- ابو يوسف: يعقوب بن إبراهيم ت (١٨٣هـ)
الخراج
دار المعرفة - بيروت
بدون تاريخ

- ابو عبيد : ابو عبيد القاسم بن سلام ت (٢٢٤هـ)
الاموال، تحقيق محمد خليل هراس
دار الكتب العليمة - بيروت
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ .

- بلاذري: ابو الحسن احمد بن يحيى بن جابر بن داود ت (٣٧٩هـ)
فتوح البلدان، تحقيق رضوان محمد رضوان
دار الكتب العلمية - بيروت
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

- قدامه بن جعفر: ابو الفرج بن جعفر بن قدامة بن زياد ت (٣٣٧هـ)
الخراج وصناعة الكتابة
شرح وتحقيق محمد حسين الزبيدي
دار الرشيد للنشر - بغداد
١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- ماوردي: ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ت (٤٥٠هـ)
الاحكام السلطانية والولايات الدينية
دار الكتب العلمية - بيروت
١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- فراء: ابو يعلى محمد بن الحسين الفراء، ت (٤٥٨هـ)
الاحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقي
دار الكتب العلمية - بيروت
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- غزالي: ابو حامد محمد بن محمد الغزالي ت (٥٠٥هـ)
إحياء علوم الدين
عالم الكتب - بيروت
بدون تاريخ

- دمشقي: ابو الفضل جعفر بن علي الدمشقي ت (٥٧٠هـ)
الإشارة إلى محاسن التجارة
تحقيق فهمي سعيد
دار الفباء للطباعة والنشر - بيروت
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

- كاساني: علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني ت (٥٨٧هـ)
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط (٢)
دار الكتب العلميه - بيروت
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

- ابن رشد (الحفيد):- محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي ت (٥٩٥هـ)
بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط (٧)
دار المعرفة - بيروت
١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- ابن قدامة: موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد ت (٦٢٠هـ)
المغني، ط (١)
دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت
١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

- آمدي: سيف الدين ابو الحسن علي بن ابي علي بن محمد الامدي ت (٦٣١هـ)
الاحكام في اصول الاحكام
دار الكتب العلمية - بيروت
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

- ابن ابي ربيع: شهاب الدين احمد بن محمد بن ابي الربيع ت (٦٥٦هـ)
سلوك المالك في تدبير الممالك
تحقيق ناجي التكريتي
وزارة الثقافة والاعلام - بغداد
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

- ابن تيميه : تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد السلام ت (٧٢٨هـ)
الحسبة في الاسلام
تحقيق سيد بن محمد بن ابي سعده
مكتبة دار الارقام - الكويت
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

- ابن الاخوة : محمد بن محمد بن احمد القرشي (٧٢٩هـ)
معالم القربة في احكام الحسبة
تحقيق محمد محمود شعبان، صديق احمد عيسى المطيعي
الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة
١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م

- ابن قيم الجوزية : شمس الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر ت (٧٥١هـ)
اعلام الموقعين عن رب العالمين
تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد
المكتبة العصرية، بيروت
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

- ايضا : الطرق الحكمية في السياسة الشرعيه
تحقيق محمد حامد الفقي
دار الكتب العلميه - بيروت
بدون تاريخ

- شاطبي: ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ت (٧٩٠هـ)
الموافقات
دار المعرفة - بيروت
١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م

- ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ت (٨٠٨هـ)
المقدمة
دار احياء التراث العربي - بيروت
بدون تاريخ

- مقريزي: تقي الدين احمد بن عبد القادر بن محمد ت (٨٤٥هـ)
اغاثة الامة بكشف الغمة - قام على نشره
محمد مصطفى زيادة، جمال الدين محمد الشيال
مطبعة لجنة التاليف و الترجمة و النشر - القاهره
١٣٥٩هـ - ١٩٤٠م.

- سيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي ت (٩١١هـ)
الحاوي للفتاوي
السلام العالمية للطباعة و النشر - القاهرة
بدون تاريخ

- رملي: شمس الدين محمد بن ابي المباشر ت (١٠٠٤هـ)
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج
المكتبة الاسلامية - القاهرة
بدون تاريخ

- مناوي: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي ت (١٠٣١هـ)
النقود و المكاييل و الموازين
تحقيق رجاء محمود السامرائي
وزارة الثقافة و الإعلام - بغداد
١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

ثالثا : مراجع الفكر الإسلامي الحديث

(١) مؤلفات عامة في الفقه :-

- خلاف: عبد الوهاب خلاف
السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية و الخارجية و المالية
دار القلم، الكويت
١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

- زحيلي: وهبة الزحيلي
نظرية الضرورة الشرعية، ط(٣)
مؤسسة الرسالة - بيروت
١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

- زرقا : مصطفى الزرقا
المدخل الفقهي العام
دار الفكر، بيروت
١٣٨٨هـ - ١٩٨٦م

- عبادي: عبد السلام العبادي
الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظائفها وقيودها، ط(١)
مكتبة الاقصى، عمان
١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م

- قضاة : زكريا محمد الفالح القضاة
السلم و المضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، ط(١)
دار الفكر - عمان
١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

- قرضاوي: يوسف القرضاوي
فقه الزكاة - ط(١)
دار الإرشاد - بيروت
١٣٩٨هـ - ١٩٦٩م

(٢) مؤلفات اقتصادية

١ - مؤلفات اقتصادية إسلامية :-

- جمال : عبد المنعم الجمال
موسوعة الاقتصاد الإسلامي
دار الكتاب المصري - دار الكتاب اللبناني
القاهرة - بيروت
١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

- حصري: احمد الحصري
السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، ط(١)
دار الكتاب العربي - بيروت
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

- دنيا : شوقي احمد دنيا
تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ط(١)
موسسة الرسالة - بيروت
١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

- ايضا : الإسلامي والتنمية الاقتصادية
دار الفكر - بيروت
١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م٨٨ ,

- ريس : محمد ضياء الدين الريس
الخراج والنظم المالية، ط(٥)
مكتبة دار التراث - القاهرة
١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

- صدر : محمد باقر الصدر
اقتصادنا
دار التعارف للمطبوعات - بيروت
بدون تاريخ

- عسال، عبد الكريم : احمد محمد العسال، فتحي احمد عبد الكريم
النظام الاقتصادي في الإسلام، ط(٢)
مكتبة وهبة - القاهرة
١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

- قرضاوي: يوسف القرضاوي
مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام
مؤسسة الرسالة - بيروت
١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- قحف: محمد منذر قحف
الاقتصاد الإسلامي، ط(١)
دار القلم - بيروت
١٤٠١هـ - ١٩٨١م

- محجوب: رفعت المحجوب
دراسات اقتصادية إسلامية
معهد الدراسات الإسلامية - القاهرة
بدون تاريخ

- منفيخي: محمد فريز منفيخي
النظام الاقتصادي الإسلامي
دار قتيبة - دمشق
١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

- نبهان: محمد فاروق النبهان
ابحاث في الاقتصاد الإسلامي، ط(١)
مؤسسة الرسالة - بيروت
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

- نجار: احمد النجار
المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، ط(٣)
دار الفكر - بيروت
١٣٩٤هـ - ١٩٧٣م

ب- <u>مؤلفات اقتصادية معاصرة:</u>

- إبراهيم: حسن محمود إبراهيم
مبادىء النظرية الاقتصادية، ط(١)
دار النهضة العربية - بيروت
١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م

- إبراهيم: نعمة الله نجيب إبراهيم
اسس علم الاقتصاد
مؤسسة شباب الجامعة - الاسكندرية
١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

- خليل : سامي خليل
النظريات و السياسات النقدية و المالية
شركة كاظمة للنشر و الترجمة و التوزيع - الكويت
١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

- سليمان : سلوى علي سليمان
السياسة الاقتصادية
وكالة المطبوعات - الكويت
١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م

- عناية : غازي حسين عناية
التضخم المالي
مؤسسة شباب الجامعة - الاسكندرية
١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

- فوزي: عبد المنعم فوزي
المالية العامة و السياسة المالية
دار النهضة العربية - بيروت
١٣٩١ - ١٩٧١م

- يسري: عبد الرحمن يسري
التحليل الاقتصادي
الدار الجامعية - الاسكندرية
١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

(ج) **مؤلفات مصرفية إسلامية**

- تركماني: عدنان خالد التركماني
السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام
مؤسسة الرسالة - بيروت
١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م

- جمال: غريب الجمال
المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة والقانون
دار الشروق - بيروت
١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م

- حسيني: محمد باقر الحسيني
تطور النقود العربية الإسلامية
مديرية الآثار العامة - بغداد
١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م

- حمود: سامي حسن حمود
تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط(١)
مطبعة الشرق - عمان
١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

- زلوم: عبد القديم زلوم
الأموال في دولة الخلافة
دار العلم للملايين - بيروت
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

- سالوس : علي احمد السالوس
في البيوع و البنوك و النقود ، ط(١)
دار الحرمين - الدوحة
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

- ايضا : استبدال النقود و العملات ط(١)
مكتبة الفلاح، الكويت
١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

- سويلم : محمد سويلم
إدارة المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية
دار الطباعة الحديثة - القاهرة
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

- شابرا : محمد عمر شابرا
نحو نظام نقدي عادل، ترجمة سيد محمد سكر، ط(١)
المعهد العالمي للفكر الاسلامي، هرندن - فرجينيا
١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

- شباني: محمد عبد الله إبراهيم الشباني
بنوك تجارية بدون ربا، ط(١)
دار عالم الفكر للنشر و التوزيع - الرياض
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

- صدر : محمد باقر الصدر
البنك اللاربوي في الإسلام، ط(٨)
دار التعارف للمطبوعات - بيروت
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

- صديقي: محمد نجاة الله صديقي
النظام المصرفي اللاربوي، ط(١)
ترجمة عابدين سلامة
المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز - جدة
١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

- طايل: مصطفى كمال السيد طايل
البنوك الإسلامية المنهج والتطبق
دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة
١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

- عبادي: عبد الله عبد الرحيم العبادي
موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة
المكتبة العصرية - صيدا
١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

- عطية: جمال الدين عطية
البنوك الإسلامية، ط(١)
رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية - الدوحة
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

- عتر: نور الدين عتر
المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، ط(٤)
مؤسسة الرسالة - بيروت
١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

- متولي وشحاته: ابو بكر الصديق عمر متولي، شوقي اسماعيل شحاته
اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي، ط"١"
مكتبة وهبة - القاهرة
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

- نقشبندي: ناصر السيد محمود النقشبندي
الدينار الإسلامي
مطبعة الرابطة - بغداد
١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م

- همشري: مصطفى عبد الله الهمشري
الأعمال المصرفية والإسلام
مجمع البحوث الإسلامية/الأزهر - القاهرة
١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م

- هواري: سيد الهواري
إدارة البنوك
مكتبة عين شمس - القاهرة
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

د - مؤلفات مصرفية معاصرة :

- إبراهيم : عبد الرحمن زكي إبراهيم
مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك
دار الجامعات المصرية - الاسكندرية
بدون تاريخ

- برعي: محمد خليل برعي
النقود والبنوك
مكتبة نهضة الشرق - القاهرة
١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

- حسن: سهير السيد حسن
النقود و التوازن الاقتصادي
مؤسسة شباب الجامعة - الاسكندرية
١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

- سلامة ويونس ومبارك: رمزي سلامة، محمود يونس، عبد النعيم مبارك
مباديء في اقتصاديات النقود و البنوك
مؤسسة شباب الجامعية - الاسكندرية
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

- شافعي: محمد زكي الشافعي
مقدمة في النقود و البنوك
دار النهضة العربية - بيروت
١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م

- شمري: ناظم محمد نوري الشمري
النقود و المصارف
مديرية الكتب للطباعة و النشر - الموصل
١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- عجمية وشيخو: محمد عبد العزيز عجمية، مصطفى رشدي شيخة
النقود و البنوك و العلاقات الاقتصادية الدولية
الدار الجامعية - بيروت
١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

- قريصة: صبحي تادريس قريصة
النقود و البنوك
دار الجامعات المصرية - الاسكندرية
١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

- مبارك ويونس: عبد النعيم مبارك، محمود يونس
اقتصاديات النقود و الصيرفة
مؤسسة شباب الجامعة - ا لاسكندرية
١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

- هاشم : إسماعيل محمد هاشم
مذكرات في النقود و البنوك
د ار النهضة العربية - بيروت
١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م

ر ابعا : قوانين و انظمة

- اردن : قانون البنك المركزي ا لاردني لسنة ١٩٧١م
و المعدل بموجب القانون الموقت رقم (٤) لسنة ١٩٧٥م

- ايضا : قانون البنوك في ا لاردن رقم (٣٤) لسنة ١٩٧١م
و المعدل بموجب القانون الموقت رقم (٥) لسنة ١٩٧٥م

خامسا : ا لابحاث

- جارحي: محمد معبد الجارحي
نحو نظام نقدي ومالي إسلامي
المركز العالمي لابحاث ا لاقتصاد ا لإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز - جدة
١٤٠١هـ - ١٩٨١م

- جنيدل : حمد بن عبد الرحمن الجنيدل
منهج شيخ الإسلام احمد بن تيمية في الدراسات الاقتصادية الإسلامية
بحث مقدم إلى ندوة الاقتصاد الإسلامي المنعقدة في بغداد ١٩٨٣
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم / معهد البحوث والدراسات العربية - بغداد، ص ٣٨٩
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

- حافظ: عمر زهير حافظ
دور السياسة المالية في تحقيق اهداف الدولة الإسلامية
بحث مقدم إلى الندوة الدولية المنعقدة في إسلام اباد من ٧ - ١٠ تموز ١٩٨٦م

- سالوس: علي احمد السالوس
احكام النقود الورقية واستبدال العملات في الفقه الإسلامي
منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي
بحوث ودراسات رقم "١٠"
مكة المكرمة - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

- سلامة : عابدين احمد سلامة
السياسة المالية في الدولة الإسلامية
بحث منشور في مجلة المال والاقتصاد التي يصدرها بنك فيصل السوداني
الخرطوم - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

- صديقي: محمد نجاة الله صديقي
المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي
الحضارة الإسلامية / بحوث ودراسات ج "٥"
المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية - عمان
١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

- ايضا : لماذا المصارف الإسلامية
سلسة المطبوعات بالعربية "١"
المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز
جدة - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

- فرفور : محمد عبد اللطيف فرفور
احكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة
بحوث ودراسات ملحق رقم "١"
منظمة المؤتمر الإسلامي - مكة
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

- كبّارة : هيثم كبارة
العلاقة بين البنوك الإسلامية و البنوك المركزية
(السياسة النقدية و الاحتياطيات)
بحث مقدم إلى ندوة المصارف الإسلامية،
الواقع و التطبيق العملي المنظمة من قبل اتحاد
المصارف العربية في عمان من ١٧ - ٣٠/ كانون اول - ١٩٨٨م

- كبيسي: حمدان عبد المجيد الكبيسي
تطور النقود و النظام النقدي في الدولة العربية الإسلامية
بحث مقدم إلى ندوة الاقتصاد الإسلامي المنعقد في بغداد المنظمة ١٩٨٣ العربية للتربية و الثقافة و العلوم / معهد البحوث و الدراسات
العربية - بغداد، ص ٣٥٠، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

- متولي: مختار محمد متولي
التوازن العام و السياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي
بحث منشور في مجلة ابحاث الاقتصاد الإسلامي
العدد الاول، السنة الاولى
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

- مصري: رفيق المصري
الإسلام والنقود، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي،
جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م

المراجع باللغة الإنجليزية

١ - الكتب

- Ahmad, Iqbal, Khan: Ziauddin Ahmad, Munawar Iqbal
Fahim Khan
Money and Banking In Islam
International Center for Research
In Islamic Economics.
King Abdul Aziz University
Jeddah and Institute of Policy
Studies, Islamabad
1403 - 1983

- Iqbal, Khan; Munawar Iqbal, Fahim Khan
A Survey of Issues and A Programme
For Research In Monetary of Fiscal
Economics of In Islam
International Center For Research
In Islamic Economics, King Abdul Aziz University
Jeddah, and Institute of Policy
Studies, Islamabad,
1401 - 1981

ب- الابحاث باللغة الانجليزية

- Khan: Mohsin Khan
  Principles of monetary Theory and In An Islamic Framwork
  International Seminar on Islamic Economics For University teachers.
  22ND Augest-3rd September 1987
  International Institute of Islamic Economics
  International Islamic University, Islamabad

- Iqbal, Mirakhor: Zubair Iqbal, Abbas Mirakhor
  Islamic Banking
  International Monetary Fund
  Washington, D.C March
  1407 - 1987

- Rushdi: Ahmad Rushdi
  Central Banking Policy, An Islamic Perspective
  Thoughts on Economics, Vol:8
  No. 2 Summer, 1407 - 1987

- Siddiqi: Muhammed Nejatullah Siddiqi Rationale of Islamic Banking
  International Center for Research In Islamic Economics
  International Institute of Islamic
  Economics, King Abdul Aziz University Jeddah.
  1401 - 1981

Abstract

Monetary policy in Islam

The subject of this research is Monetary policy in Islam and it is presented in eight chapters and a conclusion, in the following order:-

Chapter one provides an explanations of monetary policy as a conception in language, sharia'h terminology and contemporary economic thought since monetary policy amounts to a group of policy instruments instituted by monetary authorities in order to administer monetary affairs it was necessary to discuss the legality of government interference in economic affairs

Chapter two reviews the literature on money and discusses the functions of money in contemporary economic thought.

The third chapter reviews the development of money in early Islam in addition selective views of muslim Jurist on the nature and functions of money. and the position of Islam law on commercial Bank notes are discussed.

Chapter Four explain the major objectives of monetary policy in an Islam economic framework.

Chapter Five explains the monetary policy instruments which may be adapted by monetary authorities in an Islamic economic framework.

فهرست الموضوعات